أ. د. محمد عمارة

حقائق وشبهات

حول

السنة النبوية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

حقائق وشبهات حول

السنة النبوية

تأليف

أ. د. محمد عمارة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

عمارة ، محمد .
حقائق وشبهات حول السنة النبوية / تأليف محمد عمارة . - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
٢٠٨ ص ؛ ٢٤سم .
تدمك ٣ ٧٩٩ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - السنة - دفع مطاعن .
أ - العنوان .
٢١٦,٢

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

القسم الأول

السنة النبوية والمعرفة الإنسانية

القسم الثاني

أقسام العلم النبوي .. السنة التشريعية وغير التشريعية دراسات ونصوص

١- الإمام القرافي

٢ - الإمام ولي اللّـه الدهلوي

٣- الشيخ عبد العزيز جاويش

٤ - الإمام محمد الخضر حسين

٥ - الإمام محمود شلتوت

***

القِسْمُ الأوَّلُ

السنة النبوية والمعرفة الإنسانية

تمهيد

على مر تاريخ الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية، نهضت السنة النبوية بدور المصدر الثاني من مصادر التشريع - إذ المصدر الأول هو القرآن الكريم - .. وبهذا الاعتبار، حظيت السنة باهتمامات فكرية وخدمات علمية، يسّرت للأمة الاستفادة منها في هذا الميدان.. ميدان التشريع، والفقه، والقانون.

كذلك، حظيت السنة النبوية بجهود علمية متميزة - وربما غير مسبوقة في الفكر الديني والحضاري لدى الأمم الأخرى - بميادين التوثيق.. والإسناد.. والرواية.. والجرح والتعديل للرجال الذين رووها ودونوها.. حتى ليمكن للحضارة الإسلامية أن تفاخر بالمناهج والتطبيقات التي تبلورت علمًا شامخًا في توثيق النصوص والمأثورات والمرويات.. وهو علم يمكن أن يتعدى حدود السنة إلى ميدان التاريخ...

وإلى حدٍّ ما، حظيت السنة النبوية بجهود علمية في ميدان « الدراية »، والكشف عن عِلل المتن ومقارنة المرويات.. وخاصة في عرض الأحاديث على محكم القرآن الكريم.. وهي جهود تحتاج المزيد من المتابعات والإضافات..

لكن هناك ميادين في علوم السنة النبوية، تحتاج إلى ريادات بحثية؛ لأنها لا تزال بكرًا حتى الآن.. ومنها الكشف عن ما في السنة النبوية من مصادر للمعرفة الإنسانية، وخاصة في ميدان السنن والقوانين الإلهية - سنن وقوانين المجتمع الديني.. والتقدم والتراجع.. والتجديد والجمود.. والنهوض والانحطاط - .. فإسلامية المعرفة الاجتماعية والإنسانية تستلزم النظر إلى السنة النبوية بهذا الاعتبار، وبقدر ما تتزايد حاجات أمتنا إلى فقه النهضة، والوعي بسنن الإقلاع الحضاري.. بقدر ما تتزايد حاجات العقل المسلم كي يدرك ما في السُّنَّة النبوية من كنوز في هذه الميادين.

***

لقد درج الكثيرون - بل الجميع - على الحديث عن أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي - وهذا حق لا ريب فيه -..

لكن.. آن الأوان للعقل المسلم أن يدرك ويعلن أن السنة النبوية، باعتبارها البيان النبوي للبلاغ القرآني، قد غدت بمثابة خيوط النسيج الذي كوَّن ويكوِّن علوم الحضارة الإسلامية - الشرعية منها والمدنية.. الاجتماعية منها والإنسانية.. علوم المقاصد وعلوم الآليات.. بل وحتى فلسفات التطبيقات للعلوم الطبيعية والدقيقة والمحايدة أيضًا - فهي بمثابة الهواء الذي حمل القرآن الكريم إلى الفضاء الذي تمدد فيه الإسلام، ويتنفس فيه المسلمون.

لقد مثَّل الوحي القرآني، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين - محمد بن عبد اللّـه ﷺ - النواة التي مثَّلت جماع ثوابت الإسلام وكلياته.. والتي كانت بمثابة الشجرة، التي تفرعت منها وانبثقت عنها روح الحضارة الإسلامية.. والمدنية الإسلامية.. والثقافة الإسلامية.. فضلًا عن معايير القيم والأخلاق.. والعادات والتقاليد والأعراف..

ولو أننا تصورنا الوحي القرآني في صورة « الحجر »، الذي أُلقي به في « بحيرة الحياة الإسلامية »، فإن هذا « الحجر » قد انداحت من حوله العديد من الدوائر، وكانت أولاها دائرة السنة النبوية، التي مثلت البيان النبوي لهذا البلاغ القرآني.. لقد فصَّلت مجمله.. وأوضحت إشاراته.. وجسدت مقاصده.. وأفصحت عن مراميه.. وحولته إلى حياة حية وواقع معيش.. وإلى سجايا وقيم وأخلاق تحكم كل شؤون الإنسان: الفرد والمجموع والاجتماع.. الذات والآخر.. في الدين والدولة.. في الدنيا والآخرة على السواء.. حتى أننا لو تخيلنا الحياة الإسلامية - في جميع ميادينها - قطعة نسيج؛ فإن هذا النسيج إنما تكوَّن من خيطين أساسيين (القرآن والسنة) فمن خيوطهما تكوّن « السدى » و « اللحمة » في هذا النسيج، وهذه الحياة.

* * *

ولهذه الحقيقة، فإن جريمة الإنكار للسنة النبوية تصبح أبعادها وآثارها أوسع وأخطر مما يتصور الكثيرون.. فهي لا تقف عند حدود الاعتراض على عدد من المرويات - قلَّ عددها أو كثر - فالنظر في السنة النبوية، والتمييز بين ما روي فيها، والترجيح بين هذه

أقسام علوم النبي ﷺ

للإمام ولي اللّه الدّهلوي

المرويات، والأخذ والرد، وفقًا لقواعد « الرواية » و « الدراية »، وتعديل الرواة.. ونقد المتون.. كل ذلك « فن » له علماؤه وأعلامه على امتداد تاريخ الإسلام.. ولم يقل أحد من العلماء العقلاء إن الكلمة الأخيرة قد قيلت في هذا الميدان..

لكن ما يريده المنكرون للسنة النبوية هو أمر أخطر من ذلك بكثير.. إنهم – بهذا الإنكار للسنة – إنما:

○ يصورون رسول الإسلام ﷺ وكأنه مجرد « ساعي بريد »، بلّغ الوحي.. ثم صمت.. مع أن الوحي القرآني ذاته يعلن أن اللّـه ﷻ قد كلف الرسول ببيان هذا البلاغ.. ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤].

○ ويهدمون بناء الحضارة الإسلامية، بهدم العديد من الأعمدة التي شُيِّد عليها بناء هذه الحضارة.

○ ويخلخلون أبنية سائر علوم الحضارة الإسلامية.. فلا فقه – في العبادات والمعاملات –.. ولا نحو.. ولا صرف.. ولا لغة.. ولا بلاغة.. ولا قواميس.. ولا اكتمال لعلوم التزكية والقلوب والسلوك والقيم والأخلاق، ومعايير المقبول والمرفوض في العادات والتقاليد والأعراف.. لا بقاء ولا استقامة لأيٍّ من هذه العلوم والفنون إلا بالسنة التي صحت عن رسول اللّـه ﷺ..

○ إن القارئ لأي باب من أبواب أي علم من علوم الحضارة الإسلامية – الشرعية منها والمدنية.. الإنسانية منها والاجتماعية.. بل والناظر في السنن التي تحكم الكون والوجود.. وتضبط حركة الاجتماع الإنساني.. وتكوّن معالم الرؤية الإسلامية للكون.. والمبدأ.. والمسيرة.. والمصير – وهي التي تميز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات.. بل وحتى الباحث عن معنى كلمة في قاموس من القواميس.. أو مصطلح في كشاف من كشافات المصطلحات.. سيجد كلَّ هؤلاء السنة النبوية روحًا سارية في كل مناحي هذه العلوم والفنون والآداب والفلسفات..

○ ولهذه الحقيقة.. حقيقة خطر وعظم الجرم الذي يرتكبه المنكرون للسنة النبوية.. جرم وجريمة تجريد الأمة من حضارتها وثقافتها ومدنيتها وتاريخها.. وقيمها.. لخطر وعظم هذه الجريمة؛ **فلقد آن الآوان لتجريد هؤلاء المنكرين للسنة النبوية من المظلة الخادعة التي بها يستظلون؛ مظلة: « القرآنيون »!**

فكل المسلمين قرآنيون.. بقدر ما أن كل النصارى إنجيليون.. وكل اليهود توراتيون.. لكن إنكار السنة النبوية إنما يعني خلخلة النسيج الذي تكوَّن من البلاغ القرآني ومن البيان النبوي لهذا البلاغ القرآني.. بل إن هذا الإنكار للسنة إنما يعني التكذيب للقرآن، الذي أمر فيه اللّـه ﷻ رسولَه ببيان هذا القرآن للناس لعلهم يتفكرون!

○ ولهذه الحقيقة - أيضًا - كانت خطورة مزاعم الذين تولوا كبر هذا الإنكار للسنة النبوية الشريفة:

- فكبيرهم - الذي تحتضنه أمريكا، وتدافع عنه « لوبيات » الصهيونية، واليمين الديني، والصليبية، ويتحالف معه « أقباط المهجر » - هو الذي سبق وأعلن:

أن المسلمين - أي صحابة رسول اللّـه ﷺ - قد ارتدوا عن حقيقة الإسلام منذ سقيفة بني ساعدة - عقب وفاة رسول اللّـه ﷺ - سنة (١١ هـ / ٦٣٢م)!!.. وأن الفتوحات الإسلامية لم تنشر الإسلام، وإنما نشرت الردة عن الإسلام!!.. وأن ما هو موجود اليوم، في العالم، هو ثلاثة إسلامات:

أ - إسلام سُنِّي.

ب - وإسلام شيعي.

جـ - وإسلام صوفي.

ولا علاقة لأي منها بالإسلام، الذي يتحدث عنه هذا المنكر لسنة رسول اللّـه ﷺ والذي تحتضنه أمريكا وتحميه وتدافع عنه!..[1].

- وفي « موقع » هذه الشرذمة الضالة على « شبكة المعلومات العالمية » يكشفون عن الأبعاد الحقيقية لإنكارهم السنة النبوية.. فيعلنون:

أ - رفضهم للعلوم الإسلامية: الفقه.. والحديث.. والتفسير.. والسيرة.. وعلم الكلام.. والتاريخ.. والتفاسير.. وحتى النحو.. والصرف.. إلخ.. إلخ..

ب - ورفضهم لمنظومة القيم والأخلاق الإسلامية - التي ارتبطت بالسنة النبوية - **فهم يرفضون حجاب المرأة وحشمتها التي تصون عفتها.. ويقولون: إن**

---

(١) لقد نشر د. أحمد صبحي منصور ذلك في الكتاب - غير الدوري - الذي يصدره « مركز القاهرة لحقوق الإنسان ».. ولقد سبق ورددت عليه بصحيفة « صوت الأزهر ».

عورة المرأة - المطلوب سترها - هي عضو التناسل فقط لا غير!.. وأنه لا عورة للرجل على الإطلاق!..

جـ - ويرفضون حدَّ السرقة.. والزنا..

د - ويبيحون العلاقات الجنسية المثلية: الشذوذ، فلا عقوبة - عندهم - على اللواط!.. ولا تحريم للسحاق!.. ولا تحريم للتخنث!..

هـ - مع التحليل والإباحة لملك اليمين.. وزواج المتعة.. وأن تهب المرأة نفسها لمن تهوى وتريد![١].

- وفي عدة كتب نشرها واحد منهم - تحتضنه أمريكا هو الآخر - لم يقف عند حد إهدار السنة النبوية.. وإنما ذهب للعبث بالقرآن الكريم وإهداره هو الآخر!.. فعنده أن:

أ - كل ما هو محكم في القرآن الكريمِ قد انتهى عصره، وانتهى العمل به بانتهاء عصر الرسالة!

ب - وفي هذا المحكم - الذي انتهى العمل به - كل خطاب للرسول ﷺ ولأهل عصره!

جـ - وكل آيات القتال والجهاد!

د - وكل الآيات التي دعت إلى طاعة الرسول ﷺ!

هـ - والآيات التي تتحدث عن المشركين - كنجس - لا يقربون البيت الحرام!.. إذ يبيح - هذا المنكر للسنة.. العابث بالقرآن - فتح أبواب المسجد الحرام وكل مساجد المسلمين للمشركين والكفار!..

نعم.. يهدر - هذا المنكر للسنة.. العابث بالقرآن - كل ما هو محكم في القرآن الكريم.. ويقول: «إن الآيات المحكمات في القرآن ليس لها صفة الإطلاق تطبيقيًا.. بل قد أوقف اللّـه حكمها التطبيقي بعصر الرسالة.. وحكمها اليوم أن تبقى في القرآن كآيات منسية لا فعالية لها إلا الاتعاظ وللعبرة التاريخية.. فالوحي المحكم لم يعد ملزمًا للمؤمنين أو المسلمين الذين أتوا بعد عصر الرسالة»!

---

(١) انظر مقال جمال البنا - في صحيفة «المصري اليوم» بتاريخ (١٨/ ٣/ ٢٠٠٧م).

و - والذين يحبون رسول اللّـه ﷺ بعد موته، كالذين ألهوا بوذا، وعبدوا المسيح!

ز - والسنة النبوية هي إشراكات خفية باللّـه وبكتابه!

ح - والصلوات المكتوبة المفروضة أربعة فقط، وهي: الفجر.. والمغرب.. والعشاء.. والجمعة.. وكل منها ركعتان فقط!.. أما الظهر والعصر فهي نوافل، كالتراويح والعيدين والجنازة والاستسقاء!

ط - والرسول ﷺ هو آخر الأنبياء المتلقين للوحي الخاتم.. لكنه ليس آخر المرسلين!

ي - وأن المسلمين قد ضلوا وأشركوا منذ عصر الخلفاء الراشدين « الذي كان أول عهد المؤمنين الحقيقيين وآخرهم في تاريخ المسلمين »![1].

***

إذن.. فنحن لسنا بإزاء « قرآنيين » يريدون تحكيم القرآن في مرويات السنة النبوية.. فكل مسلم هو قرآني، يؤمن بأن السنة النبوية هي البيان النبوي للقرآن الكريم، وأن « المُبَـيِّن » لا يمكن أن يخالف « المُبَيَّن »..

وإنما نحن بإزاء « نزعة ضالة »، تريد إهدار حقيقة القرآن ذاته.. وهدم بناء الحضارة الإسلامية.. وإلغاء كل العلوم الإسلامية.. والعبادات الإسلامية.. والمعاملات الإسلامية.. والقيم والأخلاق الإسلامية.. بل وتحكم بالشرك والردة على الأمة الإسلامية.. منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا!..

إنها نزعة ضالة تريد محو الإسلام وأمته وحضارته.. متفوقة في هذه الدعوة الشيطانية على كل أحلام الصليبيين والصهاينة والمنصّرين!

***

لذلك.. كان الدفاع عن السنة النبوية - ليس فقط كمصدر ثانٍ للتشريع الإسلامي -

---

(١) انظر: نيازي عز الدين [مفهوم الإسلام بين الآبائية والقرآن] - محاضر اجتماعات « مجمع البحوث الإسلامية » لسنة (٢٠٠٨م). وانظر له كذلك كتب: [إنذار من السماء] طبعة دار الأهالي - دمشق سنة (١٩٩٦م) و[دين السلطان] - نفس الناشر سنة (١٩٩٧م) و[دين الرحمن] - نفس الناشر سنة (١٩٩٨م) و[ما هو النسيء] - نفس الناشر سنة (١٩٩٩م) و[الحقيقة] - نفس الناشر سنة (٢٠٠٠ م).

وإنما كلحمة - مع القرآن الكريم - في تكوين نسيج الحضارة الإسلامية والعلوم الإسلامية.. وكروح سارية في كل مكونات الأمة الإسلامية.. كان الدفاع عن السنة النبوية - بهذا الاعتبار - هو الفريضة المنشودة، لصد هذه النزعة الشيطانية، التي تحتضن أمريكا رموزها، ضمن حملتها الصليبية المعلنة علي الإسلام والمسلمين.

***

ولأن ميادين الدفاع عن السنة النبوية متعددة.. وواسعة.. وفيها:

١ - إبراز شمولها، وتخللها لميادين المعرفة الإنسانية المختلفة..

٢ - والاهتمام « **بالدراية** » على النحو الذي يكافئ ويوازي الاهتمام الذي حدث، في تراثنا وتاريخنا، « **بالرواية** ».

٣ - والنظر إلى السنة النبوية في ضوء المرجعية الأولى والحاكمة والمحكمة للقرآن الكريم، باعتبارها البيان النبوي للبلاغ القرآني.. والذي لا يمكن أن يتعارض فيه « المبيِّن » مع « المبيَّن ».

٤ - والاهتمام بملابسات ومناسبات ورود الأحاديث النبوية، لإلقاء الأضواء على مقاصدها.. وللتمييز فيها بين ما هو « **وصف لواقع** » وما هو « **تشريع وتقنين** ».

٥ - والعناية بفن من فنون دراسات السنة النبوية، غاب - مع الأسف الشديد - عن مناهج الدراسة في معظم - إن لم يكن كل - أقسام دراسة السنة النبوية في المعاهد والجامعات.. وهو فن « **أقسام السنة النبوية والعلم النبوي** ».. **والتمييز - في هذه الأقسام - بين ما هو دين وبلاغ وفتيا وتشريع - في العبادات.. والعقائد.. والغيب.. والقيم.. وكليات المعاملات.. وبين ما هو من فروع السياسات المتغيرة..وجزئيات المعاملات الدنيوية..والعادات المتطورة..والمصالح المتبدلة..والأعراف الاجتماعية المرتبطة بمتغيرات الزمان والمكان.**

إنها ميادين عديدة، تلك التي تحتاج إلي مزيد من الجهود العلمية الواعية لخدمة السنة النبوية، وبقدر ما تتم هذه الجهود - وخاصة في الميادين التي غاب الاهتمام بها عن الدراسات التقليدية - بقدر ما نسد الثغرات أمام النزعات الضالة، التي تريد إهدار السنة النبوية، إما « بالصراحة الفجة » أو بالتشكيك وإثارة الشبهات.

إننا بحاجة إلى:

○ « **موسوعة الوعي بحقيقة السنة النبوية ومكانتها » في الحضارة الإسلامية وعلومها..**

○ **و « موسوعة التجديد لعلوم القرآن الكريم »..**

وذلك لمواجهة اتساع دائرة الشبهات التي تتسع باتساع انتصارات الإسلام.. وتزايد التحديات التي تحاول معاجلة هذه الانتصارات.

***

ولأنه جُهْد المقل.. كان اقتصار هذا الكتاب على ميدانين من ميادين « **الخدمة الواعية** » للسنة النبوية:

١ - ميدان السنة النبوية كروح سارية في المعارف الإنسانية.

٢ - وميدان أقسام العلم النبوي.. والتمييز بين السنة التشريعية وغير التشريعية.

فالزاد العلمي في هذين الميدانين قليل.. والحاجة إلى هذا النوع من الزاد شديدة في معركة الدفاع عن سنة الحبيب المصطفى - عليه الصلاة والسلام - الذي جسدت سنته الشريفة الوحي الخاتم، فحولته إلى « حياة حيَّة » و « واقع معيش »، مارسه المسلمون، جيلًا بعد جيل، منذ عصر النبوة، ولا يزالون يمارسونه إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها..

تلك هي رسالة هذا الكتاب.. الذي ندعو اللَّه أن ينفع به.. وأن يتقبله قبولًا حسنًا.. إنه - سبحانه - خير مسؤول وأكرم مجيب.

القاهرة في جماد الأولى سنة (١٤٣٠ هـ). مايو سنة (٢٠٠٩م).

أ.د. محمد عمارة

***

بين منهجين

في مناهج الفكر، السائدة والمؤثرة في الحضارة الغربية الحديثة والمعاصرة - بشقيها الليبرالي والشمولي - وبسبب من النزعة المادية في دراسة الواقع والتاريخ وتفسيرهما، كانت السيادة للمناهج الوضعية التجريبية أكثر من غيرها، بل ودون غيرها في أغلب الميادين..

فالإنسان بنظر هذه الحضارة هو الإنسان الدنيوي، إنسان عالم الشهادة.. إنسان ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤].. وحتى عندما يتدين؛ فإن تدينه يقف عند الطقوس، فلا يعرف طريقه إلى تشكيل واقعه ونظرته للدنيا ومناهجه في التفكير..

وبسبب من سيادة هذه النزعة « الدنيوية - العلمانية »، لم تعتمد مناهج الفكر الوضعي هذه سوى « الدنيا - العالم - المحسوس » مصدرًا وحيدًا للمعرفة الحقيقية والعلم الصحيح، كما وقفت في أدوات المعرفة عند الحواس دون سواها، وقطعت فيما يشبه الإطلاق والتعميم؛ بأن ما سوى المادة والمحسوس، وما سوى الحواس - والعقل قوة من قواها - لا يمكن أن يثمر معرفة صادقة ولا علمًا يقينيًّا، وأقصى ما يبلغه هو إنتاج « الخيال » و« الميتافيزيقا »، التي إن أشبعت « الوجدان » فإنها لا ترقى إلى ما تطمئن إليه « العقول »!

ولذلك المنطلق والموقف في المذهبية الغربية كان انفراد « المنهج التجريبي » لديها كالمنهج الوحيد القادر والصالح لأن يثمر المعارف اليقينية التي تستحق احترام المفكرين والعلماء.. **فلأن أصحاب هذه النزعة قد اختزلوا عالم الإنسان إلى « عالم الشهادة » كان اختزالهم مصادر المعرفة الصحيحة إلى الظواهر المادية دون غيرها،**

ومن ثم اختزالهم أدوات المعرفة في الحواس.. تلك هي النزعة السائدة والمؤثرة في مناهج الفكر الغربي.. النزعة الوضعية لأصحاب المنهج التجريبي...

أما المذهبية الإسلامية، ذات السيادة والتأثير في مناهج الفكر بالحضارة الإسلامية؛ فإن لها في هذه القضية موقفًا آخر مغايرًا.

فالإنسان في المنظور الإسلامي ليس دنيويًّا فقط؛ لأنه مخلوق للّـه الواحد ﷻ وهو في هذه الدنيا ليس موكولًا إلى واقعه المحسوس وإلى حواسه وحدهما؛ لأنه فيها خليفة عن اللّـه سبحانه، مكلف بإعمارها وفق بنود عهد وعقد الاستخلاف، وهذه الأمانة التي حملها هي الابتلاء الذي سيحاسب عليه، بعد البعث في يوم الدين...

إذًا ففي المنظور الإسلامي، ليست هذه الدنيا وليس عالم الشهادة هذا هو العالم الوحيد الذي يؤمن بوجوده هذا الإنسان المسلم، فقبله كان عالم البدء.. وبعده يأتي عالم المصير.. فليست المادة والمحسوسات هي وحدها مصدر المعرفة؛ لأن عالمها ليس هو العالم الوحيد في هذا الكون وهذا الوجود..

ولأن الإنسان هو واحد من مخلوقات اللّـه ، التي تجل عن عد وحصر هذا الإنسان.. وبسبب من مكانته الخاصة المميَّزة، والمتَمَيِّزة بين سائر المخلوقات؛ كانت رعاية اللّـه ﷻ لهذا الإنسان، وهي التي تتخذ العديد من الصور، وتسلك الكثير من الطرق والأساليب.. ولما كان مصدر هذه الرعاية - اللّـه ﷻ - ليس مادة، فلقد جعل لهذه الرعاية - بما تتضمن من فكر وتوجيه وعلم وتعليم - مصادر ووسائل غير تلك المادة المحسوسة التي تدركها حواس الإنسان.. . **وهنا يأتي دور الرسالات السماوية في مصادر المعرفة لدى المؤمنين بهذه الرسالات**..

فالوحي الإلهي - عبر الرسالات والرسل - هو مصدر - غير مادي للمعرفة والعلم والفكر والتوجيه - فعالم الشهادة هو أحد عوالم هذا الكون، وليس العالم الوحيد فيه.. والحواس التي يدرك بها الإنسان معارف عالم الشهادة، هي حواس إنسان مخلوق، فهي إذن محدودة القدرات والآفاق، إذا ما قيست بالقدرة المطلقة والعلم الكلي والمحيط لمن خلق هذا الإنسان ورعاه.. فإذا استقلت هذه القدرات الإنسانية بإدراك أمر فإنها لا تستقل بإدراك أمور، ولذلك فلقد منَّ اللّـه ﷻ على هذا الإنسان، كمظهر من مظاهر رعايته له، وبسبب من مكانته الخاصة بين المخلوقات؛

إذ هو الذي نفخ اللّـه في طينته من روحه، وحمل دونها أمانة الاختيار والمسؤولية والتكليف، مَنَّ اللّـه على هذا الإنسان بأن يسَّر له مصادر للمعرفة، وسبلًا لتحصيلها تتيح له علم ما لا تُعَلِّمُه إياه ظواهر المادة في عالم الشهادة المحسوس..

إن اللّـه لم يكله - في المعرفة - إلى حواسه وحدها وإلى قدراته بمفردها.. **فكانت رسالات السماء مصادر للمعرفة لا تلغي المعارف المحسوسة المشاهدة، ولا تقلل من شأن أدوات إدراكها، وإنما تضيف إلى المعرفة الإنسانية معارف يقينية لا تثمرها المادة ولا تستقل بإدراكها الحواس**؛ لأنها معارف عوالم غير مادية، وإنبَاءٌ عن مقادير من علم هذه العوالم، تَفضَّل بها على هذا الإنسان عالِم الغيب والشهادة، وذلك حتى لا يظل هذا الإنسان - المكوَّن من الروح والجسد - بمعزل عن غذاء الروح وحبيسًا للمعارف المادية دون سواها؛ كانت معارف هذه الرسالات السماوية:

- تأكيدًا للمعارف العقلية الصادقة يُطَمئِنُ الإنسان العاقل على صدق ما وصل إليه بعقله الإنساني، عندما وصل، ذاتيًا إلى تحسين الحسن وتقبيح القبيح..
- وتصحيحًا لأحكام وتصورات الحواس - ومنها العقل الإنساني - التي لم تصادف الحق والصواب لنسبية قدرات هذه الحواس ومحدودية آفاقها..
- وإعانةً لهذا الإنسان على معرفة وإدراك المقادير الضرورية لترشيد مسيرته من المعارف والعلوم التي لا يستطيع عقله أن يستقل بإدراكها..
- ودعوةً له كي يفوِّض فيما لا تدركه حواسه، مما سكتت هذه الرسالات عن تفصيل خبره من المغيبات، ومن الأحكام التعبدية.

فهي إذًا عوالم وميادين للمعرفة.. وهي أيضًا سبل متعددة لتحصيل المعارف اليقينية، يؤمن بها الإنسان المسلم، بحكم إيمانه الديني، وليس فقط عالم الشهادة ولا الحواس الإنسانية هي مصادر وأدوات المعرفة الحقة - كما في « الوضعية - المادية » عند المفكرين الغربيين -..

إن الإنسان المسلم، بحكم إيمانه بتعدد عوالم هذا الكون وهذا الوجود.. وبحكم إيمانه بالكثرة والتعددية، التي لا نستطيع كبشر حصرها في أمم المخلوقات وجماعاتها في هذا الوجود، وبحكم إيمانه بالتكليف والمسؤولية التي ترتبت على

حمله الأمانة – كخليفة عن اللّـه- الأمر الذي يقتضي حسابًا وجزاءً، تنتفي بهما « العبثية » عن هذا الوجود... إن هذا الإنسان – بحكم ذلك الإيمان – لا يقف بتطلعاته المعرفية عند عالم الشهادة هذا، وإنما يتطلع أيضًا، إلى ما وراء هذا العالم، ويتلمس معارف لا تحتملها حواسه وحدها ولا تستقل بإدراك حقائقها.. وهو يشعر، بسبب من تجاوزه إطار الدنيوية المحدود؛ بأن سعادته – الدنيوية والأخروية – مرهونة بتكامل معارفه – ولو على نحو ما – عن كثير من ميادين المعرفة ومصادرها... وهنا تأتي الرسالات السماوية بما تقدم من مصادر للمعرفة غير مادية لتلبي تطلعات هذا الإنسان...

تلك هي المنطلقات الإيمانية التي جعلت للمذهبية الإسلامية في مصادر المعرفة نهجًا متميزًا عن ذلك الذي ساد لدى المفكرين الوضعيين الغربيين..

ولذلك وجدنا هذه المذهبية الإسلامية لا تقف بمصادر المعرفة عند « المنهج التجريبي » وحده.. إنها لم تهمله ولم تغض من شأنه ولا من شأن ثمراته المعرفية، بل إنه أحد إبداعات حضارتها الإسلامية، فيها تبلور، وأعطى ثمراته، قبل أن ينتقل ويتطور لدى الغربيين... إنها لا تهمله، ولكنها لا تقول بوحدانيته كسبيل للمعارف الإنسانية اليقينية.. وإنما هي تعتمد معه:

أ – المنهج الاستنباطي:

ذلك الذي يستنبط به الإنسان من الجزئيات المادية معارف تقطع بضرورة وجود غير مادي..

إن العقل المسلم عندما ينظر في آيات الكون، وظواهره المادية، والنظام المحكم الذي يحكم كل من وما فيه، لا تقف معارفه المستنبطة عند ما هو مادي منها، تستقل حواسه بإدراكها، وإنما هو يدرك، يقينًا، ضرورة وجودٍ غير مادي، مفارق لهذا العالم المادي، هو الذي منحه الوجود والنظام والانتظام..

ب- المنهج التاريخي:

الذي يستدل به الإنسان – بواسطة التواتر النقلي – على وجود مادي تاريخي لم تشهده حواسه، ومع ذلك فإن هذه الحواس تبلغ في التصديق بوجوده مرتبة اليقين..

ج - المنهج السمعي:

ذلك الذي يكون الوحي الإلهي - البلاغ القرآني - والسنة النبوية - البيان النبوي لهذا البلاغ القرآني - مصدر علومه ومعارفه.. فبهذا المنهج السمعي يدرك الإنسان المعارف المتاحة عن عالم الغيب، غير المادي، والذي يستحيل إدراكه بالأدوات المادية للإدراك.. كما يدرك المعارف التي تعين العقل على إدراك ما لا يستقل بإدراكه، وتساعد الحواس على وعي ما لا تنفرد بوعيه...

وليس أمر هذه المعارف - التي تتحصل للإنسان بالمنهج السمعي - ليس أمرها في الصدق واليقين بأقل ما يكون الحال عليه في معارف المنهج التجريبي، كما حسب ويحسب ذلك الغربيون الذين رأوها « خيالًا - وميتافيزيقا » لا ترقى إلى مرتبة اليقين... ليس أمر هذه المعارف وحظها من اليقين على هذا النحو من التواضع والتدني.. بل إن الأمر ربما كان على النقيض من تصور الغربيين لهذا الموضوع.. موضوع يقينية المعارف المتحصلة بواسطة المنهج السمعي..

فالمنهج السمعي، إذا اكتملت مقومات الثقة بمصادر معارفه، واجتمعت شروط الصحة لمأثوراته، رواية ودراية، كان اطمئنان العقل المؤمن للمعارف المتحصلة بواسطته أكبر من تلك المتحصلة بحواس الإنسان.. **إذ فارق عظيم وأكيد بين خبرٍ مصدره صاحب العلم المطلق والمحيط، وبين خبرٍ مصدره علم العالم المحدود القدرة والإمكانات.. وفارق عظيم بين خبر المعصوم وخبر الخطَّاء!**

ولقد يتساءل الذين يشككون في هذه الحقيقة:

أنـّى للإنسان الذي يدرك بالحواس المادية، ويعقل بعقله، أن يتيقن بمعارف مصادرها غير مادية، ولا تستطيع الأدوات المادية للإنسان أن تختبر صدقها وتتحقق من درجة يقينها؟؟..

وألا يكون تكليف الإنسان - وهذا حاله - بالتصديق اليقيني بمعارف لا تستطيع أدواته المادية اختبارها، لونًا من ألوان « التكليف بما لا يطاق » ؟!..

قد يتساءل الذين يتشككون في هذه الحقيقة هذا التساؤل، الذي يبدو مستكملًا « الشكل المنطقي »!.. ولكننا ننبه على أن المعرفة بالمنطلقات الإيمانية الإسلامية تنفي وجود الحاجة لهذا التساؤل من الأساس..

ذلك أن المسلم يدرك حقيقة وجود إله - غير مادي - خالق لهذا العالم، وقائم على رعايته.. يدرك ذلك بالعقل الناظر في « الصنعة » و « المصنوع » وفي آيات الوجود وكتاب الكون المادي المفتوح.. فبالاستنباط العقلي يؤمن المسلم باللّـه المستجمع للكمالات المطلقة والقدرات المطلقة.. وبما أن رعاية الخالق لمخلوقاته هي بعض من كمالات هذا الخالق، كان اللطف الإلهي - المتمثل في الرسل والرسالات السماوية - هداية للإنسان، وتصويبًا لخطاه على درب الخلافة، وإعانة لعقله وحواسه على إدراك الضروري من المعارف التي لا تستقل قدراته بإدراكها ولا ينفرد عقله بعقلها...

إذن... فمصدر هذه المعارف السمعية، التي نتلقاها بالمنهج السمعي، لا يقل في المعقولية عن المصادر المادية للمعارف المستفادة بالمنهج التجريبي؛ لأن هذه المصادر الغيبية هي مصادر معقولة، عقلها الإنسان العاقل بالمنهج الاستنباطي، فليست هي من « الميتافيزيقا » و « الخيال » الغريبين عن العقل ويقينه كما يحسب الوضعيون الغربيون.. فإذا توفرت للأخبار السمعية شروط الصدق، رواية ودراية، بعد أن رأينا توفر معقولية مصادرها، رغم لا ماديتها ورغم غيبيتها، فإنها تكون قد استجمعت وامتلكت كل شروط اليقين الذي يتطلع إليه العقل الإنساني ويتطلبه في المعارف اليقينية..

تلك هي منطلقات المذهبية الإسلامية في النظر إلى مناهج المعرفة، وذلك هو طريقها المتميز في اعتماد المنهج السمعي واحدًا من المناهج التي تثمر المعارف الصادقة واليقينية في النسق الفكري الذي ساد في حضارة الإسلام... وبهذا المنهج غدت السنة النبوية - ومن قبلها القرآن الكريم - مصادر للمعرفة، والمعرفة اليقينية، في مذهبية الإسلام.

***

القرآن والسنة.. أو.. البلاغ.. والبيان

القرآن الكريم هو كلام اللّـه، ووضعُه، وكتابه الذي أُحكمت آياته، وبلاغه المبين، على لسان رسوله محمد بن عبد اللّـه ﷺ إلى العالمين.. هو وحي اللّـه إلى رسوله، ومعجزة التحدي، وآية صدق هذا الرسول.. وهو - بمقاييس أرقى مستويات المنهج السمعي - المصدر الذي لا يدانيه سواه، إن في الإعجاز المتحدي، أو في الـحُجِّيَّة المعجزة، أو في توثيق الرواية، أو في عقلانية الدراية، أو في التعهد الإلهي له بالحفظ، وبعدم تبديل ما فيه من كلمات، وبالقطع بأن الباطل لا يأتيه من أي اتجاه:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥]، ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [يونس: ٦٤]، ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٧]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

ولقد كان تطاول القرون - التي اقتربت من الخمسة عشر حتى الآن - شاهدًا على صدق هذا الوعد الإلهي بالحفظ وعدم التبديل، ونفي الباطل، ومعجزًا جديدًا، ودائمًا يشهد على أن هذا القرآن الكريم بالغ - في مصادر المعرفة - أعلى درجات الصدق والثقة واليقين... وذلك فضلًا عن دلائل صدقه المستمدة من أدلة إعجازه الأخرى، التي لا مجال للحديث عنها في هذه الإشارة، بهذا المقام.

ولقد كانت مهمَّة الرسول ﷺ وهو الذي بلغت دعواه - الرسالة بهذا القرآن الـمُعْجِز - قمة اليقين المعرفي.. كانت مهمة الرسول:

أ- البلاغ لهذا القرآن الكريم:

وهي مهمة جاءه الأمر بها في كثير من آيات هذا القرآن، بلفظ « البلاغ » ومشتقاته، وبألفاظ أخرى تحمل ذات المضمون.. مضمون إبلاغ هذا القرآن الكريم إلى العالمين.. ولقد نهض رسول اللَّـه ﷺ بهذه المهمة، فبلَّغ الرسالة، وأشهدَ على ذلك اللَّـه والناسَ أجمعين.. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

ب - والبيان لهذا البلاغ القرآني:

وذلك بتفصيل مجمله.. وتفسير إشاراته.. والبسط لكلياته.. والتخصيص لعامه.. والتقييد لمطلقه.. ووضع الضوابط المعينة على التمييز بين مُحْكَمه ومتشابهه.. وأيضًا بتوقيت الشعائر والفرائض والمناسك، وبيان مقاديرها وشروطها وأركانها وأنصبتها ومصادرها ومصارفها وهيئاتها.. إلخ.. إلخ.. ثم صياغة المقاصد الشرعية الكلية قوانين تحكم واقع الأمة وعلاقات أبنائها، وتصبغهما بصبغة اللَّـه .. إلخ.. إلخ.

تلك كانت المهمة الثانية من مهام الرسالة: مهمة البيان للبلاغ القرآني.. ولقد أنجزها الرسول ﷺ، وكان فيها القائم بما فرضه عليه اللَّـه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

جـ - والتجسيد العملي للرسالة الإلهية:

عقيدة وشريعة وقيمًا وأخلاقًا، التجسيد العملي لها، بالتجربة النبوية، والتطبيق النبوي لمعالم المنهج الإسلامي، والذي وضع الوحي القرآني في الممارسة والتطبيق، وأحال المنهج الرباني بناءً معيشًا في الحياة، تخلَّقت من حوله إبداعات المسلمين، المصطبغة بصبغته الربانية، في شكل علوم وفنون، وأبنية مدنية، هي تلك التي مثلت حضارة الإسلام.

فالإسلام لم يقف - في الرسالة المحمّدية - عند حدود البلاغ القرآني، ولا البيان

النبوي النظري لهذا البلاغ القرآني؛ لأنه لم يكن مجرد مذهب، أو نحلة فكرية، أو وصايا يودعها الرسول أمانةً لدى عدد من الحواريين.. وإنما كان - عبر التجربة النبوية - بناءً حياتيًّا معيشًا، في الممارسة والسلوك والدولة والعلاقات.. لقد غدا صبغة اللّـه التي صبغت الواقع والأمة والفكر والحضارة.. فكان القرآن - البلاغ - الذي جسدته السُّنَّة النبوية - بالبيان النظري والتجسيد التطبيقي - كيانًا حيًّا يحيا به المسلمون، ويحيا في هؤلاء المسلمين!

تلك هي السُّنَّة النبوية، في مفهوم كاتب هذه الصفحات، وتلك هي مكانتها - كمصدر للمعرفة - من القرآن، أول وأوثق مصادر المعرفة السمعية اليقينية في حياة الإسلام والنسق الفكري للمسلمين.

ولذلك، فإنه بحكم شمول البلاغ القرآني لشؤون عالمي الغيب والشهادة، وجمعه للمبادئ والكليات والوصايا والتوجيهات والضوابط الهادية والموجهة والمرشدة والحاكمة لكافة مناحي الحياة الإنسانية.. ووفائه - باعتباره كتاب الرسالة الخاتمة والخالدة - بالإجابة على علامات الاستفهام الإنسانية: عن البدء.. والحكمة.. والتاريخ.. والواقع.. والمستقبل.. والمنتهى والمصير.. وعن المعايير في كل ذلك.. بحكم شمول البلاغ القرآني ووفائه - كمصدر المعرفة الإسلامية الأول - لكل هذه العوالم والميادين.. كانت السُّنَّة النبوية - بحكم كونها البيان العملي في الفكر والتطبيق لهذا البلاغ القرآني - مصدرًا للمعرفة اليقينية في كل ميادين ومناحي هذا البلاغ القرآني.

إن السُّنة - في عُرفنا اللغوي: هي الطريقة.. وفي عُرفنا الشرعي: هي ما صدر عن رسول اللّـه ﷺ - غير القرآن - من قولٍ - هو الحديث - أو فعل أوتقرير.

ومع صدق ودقة هذا التعريف.. فإن مقاصد هذا البحث، تجعل لتعريف السُّنَّة هذا أبعادًا تتسق مع هذه المقاصد، فتراها: **منهج النبوة « النظري - والعملي »، الذي جسَّدَ البلاغ القرآني، وأحال كلمات اللّـه واقعًا وحضارة يحياهما الناسُ الذين آمنوا بهذا البلاغ**.. ومن هنا تأتي مكانتها كمصدر للمعرفة، تستمد صدقها - بعد اجتماع شروط الصدق في الرواية والدراية - من صلتها بالقرآن الصادق بالإعجاز.. إن إطار

هذه السُّنَّة - كبيان للبلاغ القرآني - **يحتم أن يكون لها في هذا البلاغ مَعْنًى أو مَبْنًى**، وهي بذلك قد غدت وتغدو المصدر النبوي لبيان البلاغ الإلهي، بلاغًا كان هذا البيان النبوي أو اجتهادًا نبويًّا أقرَّه بلاغ القرآن.

وبهذا المعنى لعلاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم.. وفي إطار موقف المذهبية الإسلامية من المنهج السمعي، فإن المسلم يلتمس في هذه السُّنَّة ومنها - كمصدر للمعرفة:

أ - مصدرًا لمعرفة أسباب نزول البلاغ القرآني والوحي الإلهي على رسول اللّـه ﷺ.. بما يمثله ذلك من علم لتفسير القرآن، ووعي بحكمة التشريع، وعون على مواكبة هذا التشريع للتطور عبر الزمان والمكان.

ب - ومصدرًا لمعرفة التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والحربي والأدبي للتجربة الإسلامية في عصر صدر الإسلام، وهي التي حوَّلت البلاغ القرآني والبيان النبوي إلى كيان اجتماعي حي ومجتمع إنساني وبناء حضاري معيش.

جـ - ومصدرًا « للفروع » التي وقف القرآن عند أصولها، ومنها نتعلم التمييز بين الثوابت والمبادئ والأركان والأصول وبين الفروع والمتغيرات، التي تقوم وتنمو وتتجدد على هذه القواعد والأصول، مرتبطة بها، ومصطبغة بصبغتها، وفي ذات الوقت مظلِّلة لمساحات جديدة من الوقائع والمشكلات.

د - ومصدرًا لأبنية وهياكل الدولة الإسلامية التي أقامها المسلمون لحماية الدعوة ونصرتها.. وهي التي - مع ما يماثلها - تمثل نماذج « للواجبات المدنية » التي اقتضتها « الفرائض الدينية »، فاكتسبت صبغة الواجبات الإسلامية وأهميتها، حتى دون أن يرد التشريع لفريضتها صراحة في البلاغ القرآني.

هـ - ومصدرًا للتشريع النبوي والتراث القانوني في السُّنَّة، سواء ما كان منه التفصيل لمجمل القرآن، أو ما كان منه اجتهادًا فيما لا وحي فيه.. وهي كذلك، المصدر للتميز في هذا الاجتهاد النبوي بين ما أقره الوحي، بالنص عليه أو بالسكوت عنه، وبين ما نزل الوحي مصوبًا له أو معدلًا.

و - ومصدرًا للتمييز - في الممارسات النبوية - بين « الدين - الثابت »، الذي

يجب فيه « الاتباع » للمنطوق والمفهوم، وبين « المتغيرات - الدنيوية »، التي يجب فيها التزام المقاصد دون حرفية التطبيقات.. وأيضًا التمييز بين « الدين - الثابت » وبين المتغير من الأعراف والعادات.

ز - ومصدرًا للتمييز بين ما لا يستقل العقل بإدراكه - من حيث الحُسن والقُبح - وفي التشريع والأحكام والفرائض والشعائر.. وفي كيفية الجزاء، ومقادير الثواب والعقاب.. وبين ما هو من شؤون الدنيا، الموكولة إلى عقول البشر، لقدرتها على أن تستقل بإدراكها - حُسنًا وقُبحًا - وعلى أن تقنن لها في إطار شرع اللّـه.

كل هذه المعارف - وغيرها مما ماثلها كثير - تنهض السُّنَّة النبوية - في النسق الفكري الإسلامي، ووفقًا لقواعد المنهج السمعي - مصدرًا للمعرفة اليقينية في ميادينها.. **بل إن صحيح هذه السُّنَّة، الذي اجتمعت له شروط الصدق - من حيث الرواية والدراية - هو كنز للمعارف الإسلامية، شديد الغنى وعظيم الثراء وجمّ الفوائد، كان ولا يزال وسيظل المنبع للصورة المكتملة الملامح لمنهج النبوة الرباني، في تطبيقاته الحياتية الحية**.. وهو المنهج الفاعل في أي جهد جاد من أجل الإحياء والتجديد والتقويم لحياة الأمة، عندما تتراجع تصوراتها وتطبيقاتها عن معايير ومعالم هذا المنهج، فتعدو على إسلامية فكرها وواقعها عوامل الانحراف.

هنا تصبح السُّنَّة، الكاشفة عن معالم منهج النبوة، مصدرًا غنيًّا للمعرفة المجدِّدة لفكر الإسلام ولواقع المسلمين.

هذا عن مكانة السُّنَّة النبوية كمصدر للمعرفة في منهج الإسلام.

***

نماذج شاهدة

وإذا شئنا نماذج شاهدة – أو على الأقل أمثلة لها – تؤكد صدق الذي ذهبت وتذهب إليه هذه الصفحات، فإننا واجدون في عوالم المعارف التي ضمتها السُّنَّة النبوية، المتواترة والمشهورة، والتي تجسدت فغدت واقعًا تعيشه الأمة وتمارسه منذ عصر صدر الإسلام وحتى الآن وإلى ما شاء اللّـه .. إننا واجدون في عوالم معارف هذا المصدر النبوي ما يشهد على أن هذا هو مكانها من عوالم معارف المصدر الإسلامي الأول: القرآن الكريم.. مكان « البيان النبوي » من « البلاغ الإلهي ».

وعلى سبيل المثال:

○ فالقرآن الكريم يشير إلى قضية « بدء الخلق » ذلك الذي تفرَّد به اللّـه ﷻ، وجاءت إشارات القرآن لتتحدى به الطواغيت وعبدة غير اللّـه : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠].. ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ [السجدة: ٧].. ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ [يونس: ٣٤][1].. كما يتحدث القرآن الكريم عن أن أحدًا من هؤلاء المكذِّبين لم يشهد « بدء الخلق » حتى يكون له علم به أو فيه: ﴿ مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [الكهف: ٥١].

وإذا كانت هذه الإشارات القرآنية إلى « بدء الخلق » هي اليقين المتاح للمعرفة الإنسانية عن هذا الأمر الذي لم يشهده سوى الخالق ﷻ، فلقد مثلت السُّنَّة النبوية مصدر المعرفة الذي أتاح لنا طرفًا من الحديث والعلم عن صورة الإنسان الذي

---

(١) فانظر كذلك: [الأعراف: ٢٩]، و [الأنبياء: ١٠٤]، و [يونس: ٤]، و [النمل: ٦٤]، و [الروم: ١١، ٢٧]، و [العنكبوت: ١٩]، و [البروج: ١٣].

خلقه بارؤه في أحسن تقويم.. ففي « البخاري » من حديث عمران بن حصين يقول الرسول ﷺ: « **كان اللّـه ، ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض....** ». وفيه كذلك من حديث عمر: « قام فينا النبي ﷺ مقامًا فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونَسيه من نَسيه ».

فمن هذا المصدر النبوي، وتبعًا للمصدر القرآني عرفنا ونعرف طرفًا من خبر بدء الخلق، الأمر الذي أتاح لنا تصور الجلال الذي اختصَّ به - مثلًا - خلق الإنسان، حتى لقد أمر ملائكته بالسجود له.. بينما وجدنا هذه الصورة لدى العلم الغربي، الذي رفض المنهج السمعي؛ هي صورة الحيوان البدائي والهمجي!

○ وتاريخ ما لم يسجله ويحفظه التاريخ، ذلك الذي بادت آثار أهله ومعالم مجتمعاتهم، أو سبقت حقبة قدرة الإنسان على صنع الآثار الباقيات.. هذا التاريخ عن الأمم السابقة والحضارات البائدة.. نجد عنه وعن أممه إشارات في القرآن الكريم.. من ذي القرنين إلى عاد وثمود وأهل مدين، وقرى ومواطن وأخبار الأنبياء والرسل السابقين.. وإذا كانت هذه « الإشارات التاريخية » هي القَدْر المتيقن من ذلك التاريخ، فإننا واجدون في السُّنَّة النبوية طرفًا من المعارف فيها بعض التفصيل لما في البلاغ القرآني من إشارت لذلك التاريخ.

○ وواقع الجاهلية التي أخرج الإسلام أهلها من ظلماتها إلى نور الإسلام - وهو واقع جماعة بشرية غلبت عليها الأمية، فكانت فقيرة في أدوات التدوين لتاريخ مجتمعاتها - هذا الواقع الجاهلي - في عاداته وتقاليده وأعرافه.. في أديانه وأوثانه ومناسكه.. في تشرذمه القبلي وعلاقات قبائله بمن جاورهم من الدول والشعوب.. في مكانة المرأة به، وأنواع الزواج وعلاقات الرجال بالنساء.. في الحلال والحرام.. في أنماط الإنتاج وعلاقاته ومصادر الارتزاق.. إلخ.. إلخ.. هذا الواقع الجاهلي، والذي لا سبيل إلى فهم عمق الطور الإسلامي وجذور الإنجاز الإسلامي إلا بتصوره، باعتباره ميدان هذا الإنجاز، والسبب في مجيء البناء الحضاري الإسلامي على هذا النحو الذي جاء عليه.. هذا الواقع الجاهلي لن نجد مصدرًا من مصادر المعرفة والتعريف له أغنى من سنّة النبي، عليه الصلاة والسلام.

○ وهذا التجسيد الذي صنعه البيان النبوي للبلاغ القرآني، والذي ميَّز رسالة محمد ﷺ عن كثير من رسالات الرسل الذين سبقوه على درب اتصال السماء بالأرض.. **هذا البيان الذي جعل الرسالة: أمة ودولة ومجتمعًا ونظامًا وحضارة، اهتدت بالمنهج الرباني، واصطبغت بصبغة اللّـه** .. ليس كالسُّنَّة النبوية ديوانًا جامعًا لمعارفه وللتعريف بحقائقه اليقينية – قبل أن تُغَبِّشها قصص القصاصين ومدائح «المداحين»!.. إنها التاريخ الأدق لمجتمع صدر الإسلام، فيها معارف وصف واقعه، ونصوص دستوره وقانونه، وعاداته وأعرافه.. وفيها صور نشاط إنسانه في كثير من ميادين الحياة، الخاصة منها والعامة.. وفيها أوفى وصف لدولة الإسلام الأولى: رعيتها، وحدودها، وطرائق العيش وسبل التكسب فيها.. وغزواتها وفتوحاتها، وفنون قتالها، وما حدث فيها من انتصارات وانتكاسات.. وفيها سجل العلاقات الدولية، والمعايير التي حكمتها..

ففي هذه السُّنَّة النبوية، قبل غيرها، وأكثر من غيرها – بل وربما دون غيرها – سنجد ديوان المعارف ومصدرها، الذي نعرف به ونغترف صورة الحضر والبيد.. وماذا كانت تعني الهجرة في التطور من التعرب والبداوة إلى التمدن والحضارة.. وكيف كانت الشورى، وبدايات مؤسساتها.. والتراتيب الإدارية.. والكُتَّاب والتراجمة والمكاتبات، والولاة والولايات والعمالات.. والصورة الأدق والأصدق للمرأة كما أرادها وصنع نموذجها الإسلام .. والأموال والخَراج.. إلخ.. إلخ.. فهي في هذه الميادين، وما ماثلها، أوثق وأغنى مصادر المعرفة للقارئين والباحثين على السواء.

○ وإذا كان البلاغ القرآني قد حدَّد مكانة الرسالة الخاتمة الخالدة في عقد الرسالات الإلهية للبشر.. مكانة المصدِّق في الاعتقاد الديني الواحد – أزلًا وأبدًا –، والمهيمن في الشريعة المتغيرة باختلاف أمم الرسالات:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

إذا كانت هذه هي مكانة الرسالة الخاتمة – عقيدة وشريعة – من عقد الرسالات السماوية وسلسلتها، فإن في السُّنَّة النبوية – وهي البيان النبوي لهذا البلاغ القرآني – الكثير من المعارف التي نستطيع أن نلتمسها حول هذا الموضوع.

ففي حديث أبي هريرة ﷺ يقول رسول اللّـه ﷺ: « **مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بنيانًا فأحسنه وأكمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطيفون به ويعجبون منه ويقولون: ما رأينا بنيانًا أحسن من هذا إلا موضع هذه اللبنة، فكنتُ هذه اللبنة** »[1].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ – أيضًا – يقول الرسول ﷺ: « **بُعِثْتُ لأتمم حسن الأخلاق** »[2].

بل إننا لواجدون في التطبيقات النبوية التي جسَّدت علاقات المسلمين بأهل الكتاب، في داخل المجتمع الإسلامي الناشئ والدولة الإسلامية الوليدة، ومع الدول والمجتمعات الكتابية المحيطة، وهي – هذه التطبيقات – جزء من السُّنَّة النبوية – إننا واجدون فيها كنزًا غنيًّا من المعارف، لا سبيل إلى التماسها في مصدر آخر من مصادر هذا الباب وذلك التاريخ.

○ وإذا كان البلاغ القرآني يعلِّمنا – ضمن ما يعلِّمنا – المذهب الإسلامي المتميز في أمر السنن والقوانين المودعة في ظواهر الطبيعة وحقائق الوجود.. وهو المذهب الذي يعترف بفعل السنن والقوانين في المسبَّبات المتولدة عنها، مع الإيمان بأن هذه السنن والقوانين مثلها مثل الظواهر والقوى التي أُودعت فيها، جميعها مخلوقة لمن خلقها وخلق فيها هذه السنن والقوانين الفاعلة.. ففعلها المنظَّم والمطَّرد هو خلق اللّـه وإرادته، وله سبحانه القدرة على إيقاف وخرق الاطراد المعتاد لعمل هذه السنن والقوانين إذا أراد إظهار إعجاز يؤيد به رسولًا أو يتحدى به من لا يخصونه بالألوهية والربوبية.

هذا ما يعلمنا إياه البلاغ القرآني عندما تشير آيات منه إلى سُنن اللّـه في الكون والوجود والطبيعة والإنسان والمجتمعات.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد والإمام مالك في « الموطأ ».

(٢) رواه مالك في « الموطأ ».

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص: ٥، ٦].. ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨].. ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥٨ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٨، ٥٩] ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

تلك بعض من آيات البلاغ القرآني التي أشارت إلى بعض من سُنن اللّه في الجماعات والمجتمعات.. وعلى هذا الدرب نجد السُّنَّة النبوية كنزًا للمعارف التي تغني الفكر الإنساني في هذا الميدان..

« ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى اللّه في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم إلا وكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشى فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلّطَ عليهم العدو »[١].. « لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يد الظالم، ولتأطُرُنَّهُ على الحق أَطْرًا، أو ليضربنَّ اللّه بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم »[٢].. « إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك اللّه أن يعمكم بعذاب من عنده »[٣].. « إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا »[٤].. « لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره. ثم يأتي اللّه - تبارك وتعالى - بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره »[٥]..

سأل حذيفة بن اليمان رسول اللّه ﷺ: يا رسول اللّه: أيكون بعد الخير الذي أُعطينا شر، كما كان قبله؟

---

(١) رواه الإمام مالك في « الموطأ ».

(٢) رواه الترمذي وأبو داود والإمام أحمد. (٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه الإمام أحمد. (٥) رواه الإمام أحمد.

- فقال ﷺ: « نعم ».

- قال حذيفة: فبمن نعتصم؟

- فقال ﷺ: « بالسيف! »[١].

« إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُوُدِّعَ منهم»[٢].. ومن حديث ثوبان - مولى رسول اللّـه -، يقول ﷺ: « يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها ». قال: قلنا: يا رسول اللّـه أَمِنْ قِلّة بنا يومئذ؟! قال: «أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، ينتزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن ». قال: قلنا: وما الوهن؟! قال: « حب الحياة وكراهية الموت »![٣].. « من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من اللّـه تعالى وبرئ اللّـه تعالى منه، وأيما أهل عرصة[٤] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة اللّـه تعالى »[٥]. « مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهْتَدَى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة »[٦]. « إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحبة، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد »[٧].

تلك أمثلة على أطراف من المعارف التي مصدرها السنة النبوية.. معارف السُّنن والقوانين التي أقامها اللّـه وأودعها في الجماعات والمجتمعات والاجتماع.

○ وإذا كان اللّـه ﷻ قد جعل الإنسان خليفة في استعمار هذا العالم الذي يعيش فيه، وعلى امتداد الآفاق التي يبلغها سلطانه.. وإذا كان البلاغ القرآني قد حثَّ هذا الإنسان على النهوض بمهام الإعمار هذه، فتحدثت آياته قارنة الإيمان العامل بالعمل المؤمن، على نحو كاد أن يكون دائمًا.. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ

---

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد.

(٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) رواه أبو داود والإمام أحمد.

(٤) العرصة: الساحة والفضاء الذي تتحلقه وتجاوره المساكن.

(٥) رواه الإمام أحمد.

(٦) رواة الإمام أحمد.

(٧) رواه الإمام أحمد.

ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]..
﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ [الشرح: ٧، ٨].

إذا كانت هذه هي إرادة اللـه، وهذا هو حديث البلاغ القرآني عن **عمارة العالم الإنساني بالإيمان العامل والعمل المؤمن**، فإن البيان النبوي - السُّنَّة - زاخرة بالمعارف التي تمثل الزاد الذي لا ينفد في هذا الميدان.. فأحاديث العمل.. والمأثورات التي قننت لإحياء الأرض وعمارتها.. هي مما لا يتسع له المقام.. بل إن تجربة البناء الاجتماعي والاقتصادي لدولة الإسلام الأولى هي التجسيد العملي لهذا البيان النبوي في هذا الميدان.. وفي حديث أبي هريرة، يقول ﷺ: « **خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح** »[1].. بل إن تعظيم العمل الإنساني يبلغ في السُّنَّة النبوية المقام الذي يتحدث عنه حديث الرسول ﷺ الذي يرويه أنس بن مالك: « **إذا قامت الساعة، وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل** »[2]!

تلك إشارة إلى زاد المعارف التي تقدمها لنا السُّنَّة، كمصدر للمعرفة في هذا الميدان.

○ وإذا كانت العقيدة الإسلامية تأبى « العبثية » التي ترى في هذه الحياة الدنيا نهاية المطاف بالنسبة للحياة والأحياء.. وتجعل من الإيمان بالبعث والحساب والجزاء، في اليوم الآخر، ركنًا من أركان الإيمان.. وإذا كان البلاغ القرآني قد أشار إشارات عديدة إلى « البعث » في معرض إقامة الحجة على منكريه: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٩].. ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: ٧].. ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [لقمان: ٢٨].. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه الإمام أحمد.

إذا كانت تلك إشارات إلى حديث البلاغ القرآني عن « البعث » وخبره، فإن معارف السُّنَّة النبوية عن أنباء « البعث » وصوره وأحوال الناس فيه، هي المصدر الذي يجد فيه المسلم ما يُقَرِّب صورة هذا الغيب - على نحو ما - إلى العقل المحدود لإنسان عالم الشهادة، الذي تتوجه إليه الرسالة الإلهية بالبلاغ وبالبيان.

ففي حديث أبي ذر، يقول رسول اللّـه ﷺ: « **ثلاثة لا يكلمهم اللّـه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المُسْبِل**[1]**، والمنّان، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب** »[2].. كما نعلم، أيضًا.. «**إن من أشر الناس عند اللّـه منزلة يوم القيامة: عالم لا ينتفع بعلمه** »[3]!

هذا إلى ما ضمَّت كنوز السُّنَّة من صور تقرِّب للذهن الإنساني - قدر الإمكان - أحوال النفخ في الصُّور.. وأحداث ما بين النفختين.. وصورة الحشر.. ومكانه.. وصورة الناس فيه.. والحساب.. والميزان.. والجزاء.. والشفاعة.. ومن يُظِلّهم اللّـه يوم لا ظلَّ إلا ظله.. إلخ.. إلخ.. إلخ.. وغيرها من المعارف المقربة والميسرة والمفسرة لإشارات البلاغ القرآني لهذا العالم الذي يستحيل على العقل البشري إدراك كنه حقائقه، كما يستحيل على لغة البشر أن تكون وعاءً يفي بحمل ما في أنبائه من مضامين.

تلك أمثلة لنماذج شاهدة على السُّنَّة النبوية كمصدر من مصادر المعارف السمعية في النسق الفكري للإسلام.. وهي إن وقفت عند حدود « الأمثلة » - مراعاةً للمقام وللحيز - فإنها شاهدة على صدق وفاء السُّنَّة النبوية بهذه المهمة في فكر الإسلام وفي حضارة المسلمين.

وشاهدة - كذلك - على مدى الجرم الذي يصنعه بالمعارف الإنسانية المنكرون لسنة رسول اللّـه - عليه الصلاة والسلام -.

***

---

(١) « المُسْبِل » بضم الميم وسكون السين وكسر الباء: المرخي إزاره، الجارّ طرفه كبرًا وخُيلاء.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الدارمي.

وأخيرًا

فإن التماس الإنسان المسلم المعارف العديدة، من المصادر والميادين المتعددة، بواسطة السُّنَّة النبوية، إنما يفتح للعقل الإنساني الجديد والعديد من الآفاق، وذلك دون أن يحد من قدرات وإمكانات وآفاق هذا العقل أو يقيد من طموحاته.. بل إن هذا النهج الإسلامي، الذي لا يقف - كالنهج الغربي - عند المنهج الحسي التجريبي، إنما يقوم - مع تهذيب غرور العقل - بتوجيهه إلى الميادين الحقيقية التي تأهل لأن يبدع فيها، وذلك عندما يعلّمه حقيقة عجزه عن الاستقلال بإدراك معارف عالم الغيب.. وكأنه - المنهج الإسلامي - يذكِّر العقل بالحقيقة الخالدة التي تقول: كُلٌّ مُيَسَّر لما خُلق له!

كذلك، فإن هذا المنهج الإسلامي، الذي يجعل البلاغ القرآني، وبيانه النبوي: مصدرًا للمعرفة اليقينية في ميادين عديدة - يكون في بعضها: مجرد حافز للعقل على النظر، وحافظ له من تجاوز الحدود.. ويكون في بعضها: المعين والمؤازر.. ويكون في أخرى: المصدر الوحيد لمعرفة ما لا قِبَلَ للعقل بالخوض فيه.

إن المنهجَ المتميز هو المحقق: تكامل المعرفة الإنسانية، وذلك عندما يحقق للإنسان قدرًا من معارف عالم الغيب، وإلى جانب زاده وزاد اجتهاداته من معارف عالم الشهادة.. وهذا التكامل هو الذي يحقق « التوازن المعرفي » للإنسان، على النحو الذي ييسر له « التوازن السلوكي ».. وبهما - التوازن المعرفي، والتوازن السلوكي - تتحقق « المعاني » و « الحِكَم » و « العلل الغائية » من وراء خلق الإنسان، واستخلافه عن اللّـه ﷻ في عمارة هذا العالم.. فتنتفي - أو تقل - من حياته منغصات وأزمات « العبثية » و « اللا أدرية » و « الطرق المغلقة »، التي تأخذ بخناقه في ظل الحضارات

المادية، والتي قادته ودفعته - خارج منهج الإسلام ووسطيته - إلى مستنقعات: « الشهوة الحيوانية » و « اللذة الآنية » و « الأنانية المتعالية » و « النظرة العدمية » تجاه ما وراء عالم المحسوسات.. فلم ينجح التقدم المادي الذي أحرزه في إنقاذه من القلق والقنوط والإحباط.. حتى لتصدق عليه الآية القرآنية التي تتوعد فتقول: ﴿ كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٦].. وحتى لكأنهم دهريو العصر، القائلون: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]!

هذا هو منهج الإسلام، العاصم للإنسان من هذا المصير.. به رأينا السُّنَّة النبوية مصدرًا للمعرفة، تنهض بدورها إلى جانب البلاغ القرآني في إثراء معارف الإنسان المسلم، وإغناء النسق الفكري لحضارة الإسلام.

***

القِسمُ الثَّاني

أقسام العلم النبوي
السنة التشريعية.. وغير التشريعية
(دراسات.. ونصوص)

تقديم

حُجِّيَّة السنة النبوية الشريفة هي معلم من معالم ثوابت الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، وركن من أركان العلوم الإسلامية؛ الشرعية منها والحضارية على حدٍّ سواء.. ولقد تلقت الأمة هذه القضية - قضية السنة النبوية، وكونها المصدر الثاني للتشريع، والبيان النبوي للبلاغ القرآني - تلقت الأمة هذه القضية بالقبول والإجماع..

وفي إطار هذا الإجماع على حُجِّيَّة السنة النبوية، تمايزت اجتهادات العلماء في معايير « الرواية » و « الدراية » المحققة لاعتماد المرويات المأثورة ضمن السنة النبوية، التي لها الـحُجِّيّة في الشريعة والتشريع..

وإذا كانت هذه المعايير - وخاصة معايير « الرواية » - قد استوت في تراثنا « علومًا للحديث » باهت وتباهي بها حضارتنا الإسلامية غيرها من الحضارات.. فإن « معايير الدراية » التي حددها علماء السنة، في حاجة إلى المزيد من « التطبيقات »، لتثمر - في فرز المرويات والمأثورات - ما أثمرته تطبيقات « معايير الرواية » في التمييز بين مستويات هذه المرويات والمأثورات.. ففي ميادين « أسباب ورود الحديث »، والنظر في « المتن » لمعرفة خلوه من الشذوذ والعلة القادحة.. ورؤية جملة الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد كوحدة واحدة، مع المقارنة بينها، وعرضها على القرآن الكريم... في هذه الميادين - وما ماثلها - مساحات تنتظر جهود الاجتهاد الإسلامي في ميدان « الدراية » بالسنة النبوية الشريفة.. ولعل الاجتهاد في هذه الميادين هو الذي سيريح العقل المسلم من « شغب » الذين يشغبون على السنة النبوية بالإنكار والإهدار!...

***

وكذلك الحال مع ميدان التمييز في العلم النبوي - أي السنة النبوية - بين ما هو تشريع - في العبادات والمعاملات - وبين ما هو غير تشريع - من العادات وطرائق العيش وثقافة واقع عصر النبوة.. والنصيحة.. والحمل على الأكمل.. وأنماط الحياة.. وهو ميدان يشيع الجهل بحقائقه لدى جمهور غفير من المثقفين، فضلًا عن غير المثقفين!..

فالسنة النبوية هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره.. لكن.. أيُّ هذه السنة هو الحجة في التشريع، والبيان للقرآن الكريم؟.. وأيُّها يدخل في العادات وطرائق العيش وثقافة العصر النبوي والسياسة المتغيرة بتغير المقاصد الشرعية والمصالح الشرعية المعتبرة، فلا تعد دينًا، ولا حجة في الشريعة ومصدرًا للتشريع؟..

تلك هي القضية التي تتوفر على بيانها الدراسات.. والنصوص التي يقدمها هذا القسم - الثاني - من هذا الكتاب؟

* * *

(١)
الوسطية في التَّعامل مع السُّنّة النبوية

سبحان اللّـه العظيم!

لقد أنعم اللّـه ﷻ على هذه الأمة عندما جعل وسطيتها إرادة إلهية وجَعْلًا ربانيًّا، وليست مجرد خيار إنساني لما هو مباح من الأمور ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وتميزت هذه الوسطية - في النسق الفكري الإسلامي - **بأنها العدل المتوازن، والتوازن العادل، التي تبرأ من غلوي الإفراط والتفريط، فهي تجمع من طرفي الغلو عناصر الحق ومكونات العدل، لتكون هذه الوسطية الإسلامية الجامعة موقفًا ثالثًا، هو اعتدال بين تطرفين، وتوازن بين خَلَلَيْن، وعدل بين ظلمين، وحق بين باطلين،** وهو المعنى الذي أصاب لبه حديث رسول اللّـه ﷺ الذي عرَّف فيه هذه الوسطية عندما قال: « **الوسط: العدل، جعلناكم أمة وسطًا** »(١).

فالوسطية - في الفكر والسلوك - هي منظار الرؤية الإسلامية لكل شؤون الدين والدنيا.. والغلو - بطرفيه - هو سبيل المتنكبين، سبيل المؤمنين بالإسلام!..

ولقد كان - ولا يزال - هذا الحال هو حال الناظرين والمتعاملين مع سنة رسول اللّـه ﷺ.. ضل منهم أولئك الذين غالوا في تعاملهم مع مأثورات السنة ومروياتها، إفراطًا أو تفريطًا.. واهتدى الذين اتخذوا منها الموقف الوسطي، المتسم بالتوازن والعدل والاعتدال..

لقد تميزت النظرة الأصولية الوسطية للسنة النبوية بالتميز - في مرويات هذه

---

(١) رواه الإمام أحمد.

السنة ومأثوراتها – بين الأحاديث المتواترة وبين أحاديث الآحاد.. والتمييز في كتب السنة بين الصحاح التي وضع جامعوها شروطًا للصحة رفعت من درجات الاطمئنان للمرويات، وبين تلك الكتب التي جمع أصحابها كل المرويات، تاركين التدقيق والفرز للعقل الناقد، وفق قواعد علم الجرح والتعديل للرواة ولمتون ومضامين المرويات..

والتمييز في مضامين المرويات بين «العقائد» – التي لا بد من أخذها عن النصوص قطعية الثبوت – وبين «الأمور العملية» – التي تحولت إلى «واقع» مارسه الناس – والتي يمكن – لذلك – أخذها عن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت..

كذلك، ميز هذا المنهاج الوسطي – في التعامل مع السنة النبوية – بين:

– السنة النبوية، التي جاءت بيانًا نبويًّا للبلاغ القرآني، والتي هي – لذلك – دين ثابت، اكتسبت وضع الدين الإلهي من مجيئها بيانًا للوضع الإلهي – أي الدين –..

– وسنة العبادة، التي جاءت تفصيلًا لمجمل القرآن الكريم، وتجسيدًا للمناسك والشعائر التي تمثل طاعة العباد للمعبود، وآيات إسلام المسلمين الوجه للّـه.. والتي هي – لذلك – دين خالد، ومطلق ديني، لا زيادة فيها ولا نقصان منها، ولا تغيير لها ولا تبديل، مهما تغاير الزمان أو اختلف المكان، أو تبدلت العادات والأعراف..

– والسنة التشريعية، التي مثلت أحكامًا جاءت بها الأحاديث النبوية في المعاملات الدنيوية الثوابت، المرتبطة بمنظومة القيم الثابتة، وبالفطرة الإنسانية السوية، التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان..

ميز المنهاج الإسلامي الوسطي بين أنواع السنة هذه – التي هي دين مطلق وخالد، لأنها البيان النبوي للبلاغ القرآني الذي هو جماع الدين.. وديوان الوضع الإلهي – وبين ألوان من السنة النبوية، مثلتها أحاديث تعلقت بـ:

– سنة العادة، التي فعلها أو تركها رسول اللّـه ﷺ لعادات وأعراف اجتماعية بيئية.. أو لجبلَّة إنسانية.. أو لحب أو كره في مقومات حياته كإنسان..

– والسنة غير التشريعية، التي مارسها رسول اللّـه ﷺ في نطاق الاجتهاد – غير المعصوم – في المتغيرات الدنيوية، المعللة بحِكَم ومقاصد تتغير بتغير الوسائل المحققة لهذه الحِكَم وهذه المقاصد.. والتي تتعلق أساسًا بالسياسات والمعاملات في التفاصيل والفروع – أي في الفقهيات –..

- والسنة التي مثلت خصوصيات لرسول اللّـه ﷺ والتي نص القرآن الكريم، أو نبه الرسول في الأحاديث، على أنها من خصوصياته التي لم يلزم بها أمة الإسلام..

○ كذلك ميز المنهاج الإسلامي الوسطي - في التعامل مع السنة النبوية - في فعل رسول اللّـه ﷺ وتركه، بين العبادات الثوابت.. وبين المعاملات المتغيرة.. فالأولى الاقتداء فيها والتأسي هو تَعَبُّد وعبادة.. والثانية لا ثبات فيها للوسائل ولا قداسة فيها للآليات، وإنما الدين فيها هو تحقيق المقاصد التي تتغيًّا المصالح الشرعية المعتبرة للعباد..

○ وميز هذا المنهاج الوسطي كذلك، فيما تركه رسول اللّـه ﷺ، بين ما تركه لأنه منهي عنه دينًا.. وبين ما تركه لعدم ظهور ما يقتضيه في عصره.. فباب الفعل لهذا المتروك مفتوح عندما تطرأ - مع العصور المتلاحقة - مقتضيات الفعل لهذه المتروكات..

***

تلك معالم ونماذج - مجرد معالم ونماذج - للمنهاج الوسطي في التعامل مع السنة النبوية.. وهو المنهاج الذي ساد طوال عصور الاجتهاد الإسلامي، والتي دونت فيها السنة، وقامت فيها علومها قسمة بارزة في علوم الحضارة الإسلامية.

وكذلك صنع المنهاج الإسلامي الوسطي في التعامل مع « البدعة »..

فالبدعة، التي هي ضلالة، والتي هي في النار، هي ما خالفت كتابًا أو سنةً صحيحة أو أثرًا تلقته الأمة بالقبول، أو إجماعًا مثَّل ويمثل سلطة الأمة في التشريع..

أما المحدثات من الأمور، والإبداعات التي يبدعها الناس عبر الزمان والمكان، خارج نطاق ثوابت الدين وعقائده وعباداته وكليات معاملاته ومنظومة قيمه، فإن معيار القبول فيها أو الرفض لها هو موقع المقاصد التي تحققها من الحلال والحرام في الدين، وعلاقة هذه المقاصد بالمصالح الشرعية المعتبرة للعباد.. ولذلك، فإن هذه البدع والإبداعات المحدثة تأخذ الأحكام الشرعية الخمسة.. فقد تكون واجبة.. وقد تكون مندوبة.. وقد تكون مكروهة.. وقد تكون محرمة.. وقد تكون مباحة.. وذلك وفق موقعها من تحقيق المقاصد الشرعية والمشروعة، وليس وفق حدوثها قديمًا أو عدم حدوثها..

بل لقد استقر هذا المنهاج الوسطي الإسلامي - في التعامل مع البدعة - على أن الإفتاء الفردي بما يخالف رأي جمهور العلماء ليس من البدعة المذمومة دينيًّا.. ذلك أن الموازنة هنا ليست بين بدعة وسنة، وإنما هي بين رأي مرجوح - هو الإفتاء الفردي الجديد - وبين رأي راجح - هو إفتاء جمهور العلماء - فكل اجتهاد في الإفتاء - فرديًّا كان أو للجمهور - هو استنباط حكم « ظني »، أما البدعة الضلالة فهي الإحداث في الثابت الديني؛ لأنها تُحِلُّ « الظني الإنساني والنسبي البشري » محل « المطلق الديني »، الذي هو من وضع العليم الخبير..

***

لكن الفكر الإسلامي - في عصر التراجع الحضاري.. وفي عصر التغريب - أي في حقب « التقليد الموروث » و « التقليد الحداثي » - قد ابتلي بالانحراف عن هذا المنهاج الوسطي في التعامل مع السنة النبوية..

فوجدنا من أهل « التقليد للموروث » من لا يميزون بين ألوان المأثورات والمرويات، فيلزمون أنفسهم ويلزمون الأمة بما لا يلزم - وهذا هو غلو الإفراط - ووجدنا من أهل « التقليد الحداثي » من يهدرون كل المرويات، بدعوى « التاريخية » أو « التاريخانية »، التي تربط كل النصوص بالزمن الذي ظهرت فيه، والملابسات التي صاحبت نشأتها الأولى، وذلك دون تمييز في هذه النصوص بين أقسامها التي تحدث عنها علماء الأصول، حتى لقد جعلوها « علمًا » أفردوا له المؤلفات[1]..

إنهم لم يميزوا بين السنة التي هي دين ثابت، لتعلقها بالبلاغ القرآني والثوابت الدينية - في العقائد والعبادات والقيم وثوابت المعاملات وفلسفات التشريع ومبادئه وقواعده - وبين السنة التي هي فقه الواقع النبوي المتغير، ومثلها سنن العادات والخصوصيات النبوية.. فمثلوا غلو التفريط، كما مثل أهل « التقليد للموروث » غلو الإفراط..

وإذا كان اللَّـه ﷻ قد أراد لهذه الأمة أن تكون وسطًا.. عدلًا.. متوازنًا.. وذلك حتى تحقق الشهود الحضاري على حضارات الغلو - غلو الإفراط والتفريط -..

---

(١) من نفائس الكتب الأصولية في هذا الفن كتاب القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (الإحكام في التمييز ما بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة حلب سنة (١٩٦٧ م). وكتاب ولي اللَّـه الدهلوي (حجة اللَّـه البالغة) طبعة القاهرة سنة (١٣٥٢ هـ).

وإذا كانت حياتنا الفكرية الحديثة والمعاصرة تعاني من الاستقطاب الحاد بين الغلاة، في الموقف من السنة النبوية الشريفة، فإن الحاجة تتزايد إلى تقديم الفكر « الأصولي - الوسطي »، الذي يقدم للباحثين والقراء معالم المنهاج الوسطي في التعامل مع سنة رسول اللّـه ﷺ، وذلك تعميقًا لمعالم هذا المنهاج الوسطي، الذي هو وحده منظار الرؤية الإسلامية الخالصة.. وأيضًا لدعوة الغلاة – من أهل « التقليد للموروث ».. و « التقليد الحداثي » – إلى كلمة سواء..

※ ※ ※

(٢)
السنة التشريعية وغير التشريعية

لقد ميز المحدِّثون والأصوليون في نصوص السنة النبوية بين: سنة العادة - وهي التي لا إلزام فيها - وسنة العبادة، التي لا تغيير لحكمها - بالاجتهاد - إذا تعلقت بالغيبيات التي لا يستقل العقل بإدراكها، أو بالعبادات، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في تغيير حكمها.. وكذلك إذا هي تعلقت بالثوابت الدنيوية؛ لانتفاء دوران وتغير عللها.. ميزوا بينها وبين السنة التي تتعلق بالفروع من المتغيرات الدنيوية، والتي هي « **اجتهاد نبوي** ».. فهذه تدور أحكامها مع عللها وجودًا وعدمًا - على النحو وبالمعنى الذي سيأتي الحديث عنه - فيجوز معها وفيها الاجتهاد الجديد تبعًا لما يستجد من مصالح، لا بد وأن تتغيَّا تحقيقها الأحكام.. والناظر في كتاب الإمام القرافي: أبو العباس أحمد ابن إدريس (٦٨٤ هـ/ ١٢٨٥ م) (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام).. الناظر في هذا الكتاب يرى تقسيمه السنة النبوية إلى:

أ - **سنة تشريعية** (أي من الشرع)... تتعلق بالغيب وما لا يستقل العقل بإدراك علته.. وبالثوابت الدنيوية.. وهذه أحكامها دائمة، لا يجوز معها اجتهاد التغيير.. وهي شاملة لكل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة، أي بحكم كونه رسولًا، يبلغ رسالة ربه.

وللفتاوى النبوية التي هي بيان للرسالة وللوحي؛ أي أنها شاملة للوضع الإلهي في السنة الخارج عن إطار اجتهاد الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية.

ب- **وسنة غير تشريعية**.. تتعلق باجتهادات الرسول في فروع المتغيرات الدنيوية، سواء في السياسة أو الحرب أو المال، وكل ما يتعلق « بإمامته » للدولة الإسلامية، أو بقضائه في المنازعات، الذي هو اجتهاد مؤسَّس على حجج أطراف النزاع، وليس وحيًا معصومًا. وفيها ومعها يجوز الاجتهاد الذي يأتي بجديد الأحكام..

- **فالقسم الأول من السنة.. (السنة التشريعية) تتلقاها الأمة من الشرع، دون** واسطة، وتلتزم بها التزامها بالرسالة، وذلك دون توقف الالتزام والاقتداء على مصدر جديد وسلطة جديدة لاجتهاد جديد..

- **أما القسم الثاني** (السنة غير التشريعية) والتي هي اجتهاد في متغيرات الفروع الدنيوية، أو قضاء بالاجتهاد لا الوحي في المنازعات؛ فإن ما يتعلق منها بالإمامة - سياسة الدولة في مختلف ميادينها - لا إلزام فيه وبه إلا إذا عُرض على إمام الوقت والدولة القائمة فأجازته، لموافقته للحال وتحقيقه للمصلحة التي تغيَّتها نصوصه في عهد رسول اللّـه ﷺ وعهد دولته.. وكذلك الأمر مع قضائه ﷺ في المنازعات بالاجتهاد - بناءً على حجج أطراف النزاع.. فالاقتداء به والالتزام بأحكامه موقوف على إجازة القضاء المعاصر، الذي له إمضاؤه إذا اتسق مع حجج الأطراف الحاليين للنزاع - من البينة واليمين - .. وذلك حتى يكون محققًا للاجتهاد في سبيل تحقيق العدل الذي تغياه من ورائه رسول اللّـه ﷺ.. **فهي إذن - (السنة غير التشريعية) - اجتهاد، لا تبليغ رسالة، ولا فتيا في الرسالة، تُستَأنف من جديد، ويتوقف إمضاؤها على تحقيق المقاصد التي استهدفتها، فإن حققتها أُمضيت كما هي، وإلا - بأن غابت شروط إعمال حكمها - كان الاجتهاد الجديد هو الواجب الإسلامي، الكفيل بتحقيق مقاصد الشريعة في هذا المقام.**

وبسبب من أهمية هذا التقسيم للسنة النبوية، ولمماراة البعض فيه وفي نتائجه، فإننا نورد النص الذي صاغه فيه « الفقيه الأصولي المفسر المتكلم النظار المتفنن المشارك الأديب » القرافي، في كتابه الذي أفرده لفن « الفقه والأصول وتاريخ التشريع » كتاب « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام »..

- لقد أورد **القرافي** السؤال الخامس والعشرين.. وهو:

« ما الفرق بين تصرف رسول اللّـه ﷺ بالفتيا والتبليغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة؟ وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام؟ أو الجميع سواء في ذلك؟. وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق؟ أو الرسالة عين الفتيا؟... ».

- ثم أورد الجواب على هذا السؤال، فقال:

« إن تصرف رسول اللّـه ﷺ بالفتيا، هو إخباره عن اللّـه – تعالى – بما يجده في الأدلة من حكم اللّـه – تبارك وتعالى –..

وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة. والرسالة هي أمر اللّـه – تعالى – له بذلك التبليغ فهو ﷺ ينقل عن الحق الخالق في مقام الرسالة: ما وصل إليه عن اللّـه– تعالى – فهو في هذا المقام مُبَلِّغ وناقل عن اللّـه تعالى – وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدِّثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس، كما ورث المفتي عنه ﷺ الفتيا.

وكما ظهر الفرق لنا بين المفتي والراوي، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدين. والفرق هو الفرق بعينه، فلا يلزم من الفتيا: الرواية، ولا من الرواية: الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا.

وأما تصرفه ﷺ بالحكم[١]، فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قِبَله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحِجَاج، ولذلك قال ﷺ – فيما حدثت به أم سلمة، رضي اللّـه عنها– قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول اللّـه ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَت ليس عندهما بينة إلا دعواهما، في أرض قد تقادم شأنها، وهلك من يعرف أمرها، فقال لهما رسول اللّـه ﷺ: « **إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولم ينزل عليَّ فيه شيء، وإني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن (أبلغ) بحجته – أو قال: لحجته – من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا (ظلمًا) فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يطوق بها من سبع أرضين، يأتي بها سطامًا[٢] في عنقه يوم القيامة، فليأخذها أو ليدعها..** »[٣]. دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللَّحن بها.

فهو ﷺ في المقام مُنْشِئ، وفي الفتيا والرسالة مُتَّبع مُبلِّغ، وهو في الحكم أيضًا

---

(١) أي القضاء. (٢) السطام: الحديدة التي تحرك بها النار وتُسَعَّر.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك والإمام أحمد والطحاوي – وستأتي الإشارة إلى التخريج في تحقيق النص الكامل للقرافي.

متبع لأمر اللّـه تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب، لا أنه مُتَّبع في نقل ذلك الحكم عن اللّـه تعالى؛ لأن ما فُوض إليه من اللّـه تعالى لا يكون منقولًا عن اللّـه تعالى...

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وهذا ليس داخلًا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة، لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم اللّـه تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة، فصارت السلطنة العامة - التي هي حقيقة الإمامة - مباينة للحكم من حيث هو حكم..

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن اللّـه تعالى، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فُوض إليه السياسة العامة، فكم من رسل للّـه تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسائل الربانية، ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمروا بالنظر في المصالح العامة... وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة:

فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعًا مقررًا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وما فعله - عليه الصلاة والسلام - بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق، والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم[1] في الوقت الحاضر اقتداءً به ﷺ؛ لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده ﷺ كذلك.

---

(١) أي القاضي.

وأما تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نَتْبع كل حكم مما بلَّغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام؛ لأنه ﷺ مُبلِّغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلَّى بين الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشئًا لحكم من قِبَلِه ولا مُرتبًا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه، كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات، ثم تحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات: لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكمًا، أو إمام يُجَدد إذْنًا... »(١).

- هكذا عرض القرافي قضية تقسيم السنة النبوية إلى **التشريعية** - وهي ما تعلق من السنة بالرسالة والتبليغ وبالفتيا في موضوعات الرسالة - وإلى **سنة غير تشريعية** - وهي التي تمثل إنشاء الرسول ﷺ باجتهاده في فروع المتغيرات الدنيوية، التي لم يرد فيها وحي ولا شرع إلهي، بميادين ممارساته لشؤون الإمامة - الدولة - و الحكم - القضاء -، وكيف أن أحكام السُّنة التشريعية ماضية، دون أن يتوقف إمضاؤها على حكم حاكم - (قضاء قاض) - جديد، ولا إذن إمام جديد، بينما أحكام السنة غير التشريعية لابد وأن يُستأنف فيها الاجتهاد الجديد، بواسطة القضاء المعاصر وإمام الوقت الحاضر، لتبين مدى توافر شروط إعمال أحكامها، فإذا توفرت أُمضيت هذه الأحكام، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكمًا جديدًا **يتغيًا تحقيق المصالح والمقاصد الإسلامية، التي هي الحكمة والعلة الغائية من وراء هذه الأحكام.**

***

ونفس هذا الفكر، وذات هذا الموقف - في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية - نجده عند المحدث والفقيه الأصولي المجدد المجتهد ولي اللّه الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (١١١٠ - ١١٧٦ هـ/ ١٦٩٩ - ١٧٦٢ م) في كتابه المتفرد « حجة اللّه البالغة ».. ففيه يقسم السنة النبوية - التي يسميها « علوم النبي ﷺ » - إلى قسمين:

أ - **ما سبيله تبليغ الرسالة** - ويشمل: علوم الآخرة وعجائب الملكوت، وشرائع

---

(١) سيأتي نص القرافي كاملًا في سياق جوابه على السؤال. وما كتبه في [الفروق] حول ذات الموضوع.

وضبط العبادات، وبعضها وحي، وبعضها اجتهاد مبني على ما علّمه اللّـه من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحي، والموقف من هذا القسم هو: التزام ما فيه من أحكام..

ب - **وما ليس من باب تبليغ الرسالة**، أو الاجتهاد المؤسَّس على الوحي، ويشمل علوم الدنيا، وسياسة المجتمع والدولة وأحكام القضاء، وهذا القسم من السنة النبوية هو اجتهاد نبوي، يُستأنف فيه ومعه الاجتهاد الجديد، الذي قد يفضي إلى أحكام جديدة تقتضيها الحِكَم والعلل الغائية والمصالح الجديدة على النحو الذي ضربنا له وعليه الأمثال..

* * *

أما نص كلام ولي اللّـه الدهلوي - الذي ضمنه هذا الرأي - فإنه يسوقه تحت عنوان: « **باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ** »..

وتحت هذا العنوان يقول:

« اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالي: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]. ومنه: علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي. ومنه: شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات[١] بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن اللّـه تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص - كما يُظن - بل أكثره أن يكون علّمه اللّـه تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبيّن المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون. ومنه حِكَم مرسلة ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها - غالبًا - الاجتهاد، بمعنى أن اللّـه - تعالى - علّمه قوانين

---

(١) المراد: المعاملات.

الارتفاقات، فاستنبط منها حِكْمَةً، وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال. وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد...

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: « **إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر** » وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: « **فإني ظننت ظنًا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن اللّـه شيئًا فخذوا به، فإني لم أكذب على اللّـه**»[١]...

فمنه: الطب، ومنه: باب قوله ﷺ: « **عليكم بالأدهم الأقرح** »[٢]، ومستنده التجربة، ومنه: ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة - دون العبادة - وبحسب الاتفاق، دون القصد، ومنه: ما ذكره كما كان يذكر قومه، كحديث أم زرع، وحديث خرافة، وهو قول زيد بن ثابت، حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول اللّـه ﷺ « قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أُحدثكم عن رسول اللّـه ﷺ »[٣]..

ومنه: ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك من مثل ما يأمر به الخليفة من تعيينه الجيوش، وتعيين الشعار[٤] وهو قول عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرَّمَل؟! كنا نتراءى به قومًا قد أهلكهم اللّـه ، ثم خشي أن يكون له سبب آخر.

وقد حمل كثير من الأحكام عليه[٥]، كقوله ﷺ: « **من قتل قتيلًا فله سلبه** »[٦] ومنه: حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: « **الشاهد يرى ما لا يراه الغائب** »[٧] »[٨]...

***

---

(١) الحديثان وردا في مسلم وابن ماجه والإمام أحمد.

(٢) ورد - باللفظ أو مع تغيير في بعض الألفاظ. في النسائي والدارمي والترمذي وأبي داود والإمام أحمد.

(٣) سيأتي تعليق على هذا الحديث بالنص الكامل للدهلوي.

(٤) الرايات والأعلام.

(٥) أي على ما ليس من الرسالة.

(٦) رواه أبو داود والدارمي والإمام أحمد.

(٧) رواه الإمام أحمد.

(٨) سيأتي النص الكامل للدهلوي.

هكذا عرض الدهلوي القضية.. قضية السنة التشريعية.. والسنة غير التشريعية، في علوم النبي - عليه الصلاة والسلام -..

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح القضية - قضية علاقة « النص » بـ « الاجتهاد »، عندما يكون « النص » قرآنًا وسنة - فلا شك أنها قد حسمت - من باب أولى - في غير صالح « العوام » الذين أضفوا قداسة « النص » على اجتهادات القدماء، حتى ما تعلق منها بالأعراف التي تبدلت والعادات التي تغيرت، وهي القداسة التي أسهم شيوعها في تكريس الجمود والتقليد، على النحو الذي أثقل خطا الأمة وأعجزها - حتى الآن - عن الانعتاق من إسار التخلف، وعن النهوض لاستئناف تقدمها من جديد.

ولما كنا ممن لا يستهينون بدعاوى أهل الجمود والتقليد - رغم تهافتها - وممن يدركون الأهمية المحورية لتحرير العقل المسلم من إسار التقليد؛ لأهمية الاجتهاد في النهضة الإسلامية المرتقبة، لذلك آثرنا أن نحاكم دعواهم هذه، إلى « نص » للقرافي، أحمد بن إدريس، ينكر فيه هذه الدعوى... وإلى نص لابن القيم، يستنكر فيه ذات الدعوى؛ دعوى إنكار استئناف الاجتهاد فيما اجتهد فيه القدماء!..

- يبدأ القرافي حديثه عن هذه القضية - في كتابه « الإحكام » - بإيراد.. « السؤال التاسع والثلاثين ».. ونصه:

« ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولًا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفْتَى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلِّدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ » .

- وبعد إيراد هذا السؤال يقول القرافي في الجواب:

« إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، **بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة**، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى

يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها؛ فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد... **وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيَّرت العادة تغيَّرت الأحكام في تلك الأبواب... بل لا يشترط تغيُّر العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه.**

وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.. »[1].

أما ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١ هـ/ ١٢٩٢ – ١٣٥٠م) فإنه عقد لهذه القضية فصلًا كاملًا في كتابه (إعلام الموقعين) جعل عنوانه: « فصل في تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ».. قال فيه:

« هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة – التي في أعلى رتب المصالح – لا تأتي به؛ **فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحِكْمَة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكْمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل.. »**[2].

إذن فالنصوص – بنظر الشريعة الإسلامية، والمنهج الإسلامي – إذا وردت فيما هو معقول، يستقل العقل بإدراكه، من شؤون عالم الشهادة، وتعلقت بما له حِكْمة وعلة غائية من الأحكام، وخرجت عن نطاق الثوابت فإن أحكامها تدور مع هذه العلل وجودًا وعدمًا، فالأحكام هنا لا تُراد لذاتها، وإنما للمصالح التي شُرعت لتحقيقها، بل إن النصوص نفسها ليست مرادة لذاتها، وإنما لمصالح العباد التي ما جاءت الشريعة إلا لتحقيقها !..

تلك هي حقيقة موقف المنهج الإسلامي إزاء « النص » و « الاجتهاد » رأيناه أبعد ما يكون عن الثنائية والانشطارية التي تفتعل التقابل والتناقض العدائي بينهما، على

---

(١) [الإحكام] (ص ٢٣١ – ٢٣٣).

(٢) [إعلام الموقعين] (٣/ ٣) طبعة بيروت سنة (١٩٧٣م).

النحو الذي أشاع - بإطلاق - مقولة: « إنه لا اجتهاد مع النص »، دون تمييز بين النصوص، ولا بين موضوعات ومصادر هذه النصوص..

لقد رأينا كيف أن الذين يمنعون - بإطلاق - الاجتهاد مع وجود النص، لا يقدسون - كما يحسبون - النصوص، إنما هم يقدسون « أحكامًا فرعية » فقدت شروط إعمالها، أما قداسة النصوص الإلهية - بمعناها الاصطلاحي - فلا خلاف عليها بين المسلمين.

أما الذين يمنعون الاجتهاد مع « نصوص » قدامى الفقهاء، فهؤلاء لا علاقة لموقفهم هذا باحترام النصوص وقدسيتها، وإنما هم الأنصار لتحكم الموتى في الأحياء أو لقسر الحياة على الجمود! خلافًا ومعاندة لسنة اللّـه في الكون والاجتماع والأفكار؛ سنة التطور والتغير، فيما هو متغير ومتطور.. وذلك على الرغم من إعلان النص القرآني ذلك ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الفتح: ٢٣].

* * *

هكذا عرض الإمام القرافي.. والإمام الدهلوي الفروق بين السنة التشريعية - التي هي دين وبلاغ وفتيا وثوابت في المعاملات - وبين السنة غير التشريعية - التي هي اجتهاد نبوي في السياسة والقضاء والعادات والأعراف وكل ما هو متغير من المعاملات...

هكذا عرضا لهذا المبحث الخطير.. والغائب - مع الأسف الشديد - عن دوائر الدراسة في علوم السنة النبوية.. الأمر الذي يجعلنا - بإزاء الدفاع عن السنة النبوية - نقدم المزيد من الاجتهادات التي تزيد هذا المبحث جلاءً وتأكيدًا وتفصيلًا..

○ فبعد تقديم النص الكامل لجواب القرافي حول الفروق بين السنة التشريعية والسنة غير التشريعية - كما جاء في كتابه [الإحكام] - الذي حققه العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

○ وبعد تقديم النص الكامل لما كتبه ولي اللّـه الدهلوي عن أقسام العلوم النبوية..

○ سنقدم عددًا من الاجتهادات الحديثة، لعدد من أبرز العلماء المجتهدين

والمجددين في عصرنا الحديث.. حول ذات الموضوع - أقسام العلم النبوي.. والسنة التشريعية وغير التشريعية -.

اجتهادات:

○ الشيخ عبد العزيز جاويش (١٢٩٣ - ١٣٤٧هـ/ ١٨٧٦ - ١٩٢٩م).

○ الإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ/ ١٨٧٦ - ١٩٥٨م).

○ والإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ/ ١٨٩٣ - ١٩٦٣م).

○ والإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ/ ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م).

○ والإمام الشيخ علي الخفيف (١٣٠٩ - ١٣٩٨ هـ/ ١٨٩١ - ١٩٧٨ م).

لنضع - في هذا الكتاب - بين يدي العلماء والباحثين والقراء «**معالم هذا الفن**» من فنون الدراسة والفقه للسنة النبوية الشريفة.. لبيان أقسام هذه السنة.. وأي هذه الأقسام هو الدين والوضع الإلهي الثابت؟.. وأيها هو الاجتهاد النبوي، الذي تغيًّا تحقيق المصالح.. والذي يتجدد فيه الاجتهاد بتغير المصالح وتطور الواقع المعيش.

***

- ١ -

الإمام القرافي

(٦٨٤ هـ/ ١٢٨٥ م)

● **التعريف به:**

○ هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن - شهاب الدين، الصنهاجي، القرافي.

○ من كبار علماء المالكية في الفقه.. والأصول.. والقواعد الشرعية.. والمبدع في « فن الفروق » الدقيقة بين معاني المصطلحات.. والمشارك في العقليات.. والرياضيات.. ومقارنة الأديان.

○ صنهاجي، لانحداره من قبيلة صنهاجة - من أمازيغ المغرب.

○ ولد ونشأ وعاش وتوفي بمصر.. واشتهر بالقرافي؛ لأن سكناه كان بحي القرافة - المجاور لضريح الإمام الشافعي، بالقاهرة.

○ ولقد مثَّل القرافي بداية النهضة والازدهار للفقه المالكي، بعد مرحلة من التراجع والجمود..

○ ومن آثاره الفكرية:

١ - [أنوار البروق في أنواء الفروق] - أربعة أجزاء.

٢ - [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] - وهو الذي عرض فيه لأقسام السنة النبوية.. فكان أحكم ما كتب في هذا الفن بتراثنا الأصولي.

٣ - [الذخيرة] - في الفقه المالكي - ستة مجلدات.

٤ - [اليواقيت في أحكام المواقيت].

٥ - [تنقيح الفصول في علم الأصول].

٦ - [شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول].

٧ - [نفائس الأصول في شرح المحصول].

٨ - [كتاب شرح الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي].

٩ - [كتاب الانتقاد في الاعتقاد].

١٠ - [الأمنية في إدراك النية].

١١ - [البيان في تعليق الأيمان].

١٢ - [العقد المنظوم في الخصوص والعموم].

١٣ - [كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء].

١٤ - [شرح التهذيب].

١٥ - [شرح الجلاب].

١٦ - [الاحتمالات المرجوحة].

١٧ - [التعليقات على المنتخب].

١٨ - [الاستبصار في مدركات الأبصار].

١٩ - [كتاب المناظرة في الرياضيات].

٢٠ - [الأجوبة على الأسئلة الواردة على خطب ابن نباته].

٢١ - [البارز للكفاح في الميدان].

٢٢ - [المنجيات والموبقات فيما يجوز وما يكره وما يحرم من الدعوات].

٢٣ - [الخصائص] - في قواعد العربية -..

٢٤ - [الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة] - في الرد على اليهود والنصارى -..

٢٥ - [أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية].

○ ولقد أخذ القرافي العلوم والفنون عن أبرز أعلام عصره.. لكنه لازم إمام

العصر الشيخ العز بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠هـ/ ١١٨١ - ١٢٦٢هـ) حتى أصبح خليفته في العلم وقيادة حركات الإصلاح..

○ وتميز بمشاركات في الفنون تفرد فيها.. ويذكر العلامة أحمد تيمور باشا (١٢٨٨ - ١٣٤٨ هـ/ ١٨٧١ - ١٩٣٠م) في كتابه [التصوير عند العرب] (ص ٧٩، ١٠٤) قول القرافي في [شرح المحصول]:

« بلغني أن الملك الكامل (٦١٥ - ٦٣٥هـ/ ١٢١٨ - ١٢٣٨م) وضع له شَمْعدان - هو عمود طويل من نحاس له مراكز يوضع عليها الشمع للإنارة - كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب فيه، وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك، فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أُذنه، وقال: صبَّح اللّـه السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع.

قال: وعلمتُ أنا هذا الشمعدان، وزدتُ فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة، في كل ساعة لها لون، فإذا طلع شخص على أعلى الشمعدان، وأصبعه في أذنه يشير إلى الأذان.

غير أني عجزت عن صَنْعة الكلام »!

وهكذا كان القرافي إمامًا متفردًا في علوم الدين والدنيا.. حتى ما كان منها غريبًا عن اهتمامات علماء الدين [١].

* * *

(١) انظر تقدمة العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لتحقيق كتاب القرافي [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] (ص ٣ - ١٦) طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب سنة (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م). و: عبد اللّـه إبراهيم صلاح [الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي] طبعة مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطا سنة (١٩٩١م)، و: الزركلي [الأعلام] طبعة بيروت.

السؤال
الخامس والعشرون(*)

ما الفرقُ بين تصرف رسول اللّـه ﷺ بالفتيا والتبليغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة؟ **وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام أو الجميع سواء في ذلك؟ وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق أو الرسالة عين الفتيا؟** وإذا قلتم: إنها عين الفتيا أو غيرها فهل النبوَّة كذلك أو بينها وبين الرسالة فرق في ذلك؟ فهذه مقامات جليلة، وحقائق عظيمة شريفة، يتعين بيانها وكشفها والعناية بها، فإن العلم يشرف بشرف المعلوم.

جوابه

أن تصرف رسول اللّـه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن اللّـه تعالى بما يجده في الأدلة من حكم اللّـه - تبارك وتعالى - كما قلناه في غيره ﷺ من المفتين.

وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة: هي أمر اللّـه تعالى له بذلك التبليغ، فهو ﷺ **ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة**: ما وصل إليه عن اللّـه تعالى. **فهو في هذا المقام مبلِّغ وناقل عن اللّـه تعالى، وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدِّثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس، كما ورث المفتي عنه ﷺ الفتيا.**

وكما ظهر الفرق لنا بين المفتي والراوي، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدين. والفرق هو الفرق بعينه، **فلا يلزم من الفتيا: الرواية، ولا من الرواية: الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا.**

(*) [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] (ص ٨٦ - ١٠٩) بتحقيق وتعليق: العلامة المرحوم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - طبعة حلب سنة (١٩٦٧م).

الفروق
بين تصرفات الرسول ﷺ

للإمام القرافي

وأما تصرفه ﷺ بالحكم فهو مغايرٌ للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغٌ محض واتباعٌ صرف، والحكم إنشاء وإلزامٌ من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، ولذلك قال ﷺ: « إنكم تختصمون إلي، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؟ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما، أقتطع له قطعةً من النار »[1]. دلَّ ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللَّحن بها.

---

(١) رواه البخاري في مواضع من « صحيحه » عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، في كتاب [المظالم] في باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٥/ ٧٧) بشرح « فتح الباري »، وفي كتاب [الشهادات] في باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/ ٢١٢)، وفي كتاب [الحيل] في باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت (١٢/ ٢٩٩)، وفي كتاب [الأحكام] في باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/ ١٣٩)، وفي باب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه (١٣/ ١٥١)، وفي باب القضاء في كثير المال وقليله (١٣/ ١٥٦).

ورواه عنها أيضًا مسلم في « صحيحه » في كتاب [الأقضية] في باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (١٢/ ٤ – ٧) من « شرح صحيح مسلم » للنووي. وأبو داود أيضًا في [الأقضية] في باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣/ ٣٠١، ٣٠٢). والنسائي في كتاب [آداب القُضاة] في باب الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣)، وفي باب ما يقطع القضاء (٨/ ٢٤٧). والترمذي في [أبواب الأحكام] في باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (٦/ ٨٣). وابن ماجه في كتاب [الأحكام] في باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا (٢/ ٧٧٧).

ورواه عنها أيضًا مالك في « الموطأ » في كتاب [الأقضية] في باب الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ١٠٦). وأحمد في « مسنده » (٦/ ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨) مختصرًا، و (٣٢٠) مطولًا. والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٢٩، ٣٣٠). ورواية أحمد والطحاوي أتم الروايات جميعًا وهذه رواية أحمد في « مسنده » (٦/ ٣٢٠)، وما بين الهلالين زيادة من رواية الطحاوي والبخاري ومسلم وأبي داود:

« عن أم سلمة رضي اللّـه عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول اللّـه ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة (إلا دعواهما، في أرضٍ قد تقادم شأنها، وهلك من يعرف أمرها)، فقال (لهما) رسول اللّـه ﷺ: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، (ولم ينزل عليّ فيه شيء، وإني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه)، ولعل بعضكم (أن يكون) ألحن (أبلغ) بحجته – أو قال: لحجته – من بعض، (فأحسب أنه صادق فأقضي له)، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا (ظلمًا) فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، (يطوق بها من سبع أرضين) يأتي بها سطامًا في عنقه يوم القيامة، (فليأخذها أو ليدعها)، فبكى الرجلان (جميعًا لمَّا سمعا ذلك) وقال كل واحدٍ منهما: (يا رسول اللّـه) حقي (هذا الذي أطلب) لأخي، فقال رسول اللّـه ﷺ: أما إذ قلتما (هذا) فاذهبا واقتسما، ثم توخيا الحقّ (فاجتهدا في قسم الأرض شطرين)، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ».

وقوله ﷺ: (سطامًا) قال ابن الأثير في « النهاية » في تفسيره: « السطام، – ويروى: الإسطام – هي الحديدة التي تحرك بها النار وتسعَّر. أي: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له نارًا مسعرة. وتقديره: ذات إسطام ». انتهى. ويقع هذا اللفظ الكريم محرفًا كثيرًا لغرابته، كما وقع في « تفسير ابن كثير » في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ... ﴾[النساء: ١٠٥] (١/ ٥٥٠)، وقد استدل به الحافظ ابن كثير لمن قال من علماء الأصول: إنه ﷺ كان له أن يحكم بالاجتهاد. =

فهو ﷺ في المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة متَّبِعٌ مبلِّغٌ، وهو في الحكم أيضًا متَّبع لأمر اللّـه تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب، لا أنه متبعٌ في نقل ذلك الحكم عن اللّـه تعالى؛ لأن ما فُوِّضَ إليه من اللّـه تعالى لا يكون منقولًا عن اللّـه تعالى.

ثم الفرق من وجه آخر بين الحكم والفتيا: أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم: النقض، ومن خصائص الفتيا: النسخ. وهذا في فتياه عليه السلام خاصَّة ومن كان في زمانه. وأما الفتيا بعد وفاته ﷺ فلا تقبل النسخ لتقرُّر الشريعة. فهذا أيضًا فرقٌ حسنٌ بين القضاء والفتيا من حيث الجملة في جنسيهما، غير أنه لا يتقرر في كل فردٍ من أفراد الفتيا، ومتى ثبت الفرق بين الجنسين حصل الفرق بين الحقيقتين فلا لبس.

وأما الرسالة من حيث هي رسالة فقد لا تقبل النسخ، بأن تكون خبرًا صرفًا؛ فإنه يقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء، وقد تقبله إن كانت متضمنةً لحكم شرعي، فصارت الرسالة أعمَّ من الفتيا ومباينةً لها. **فظهرت الفروق بين الرسالة والفتيا والحكم.**

وأما النبوة فكثيرٌ من الناس يعتقد أنها عبارة عن مجرد الوحي من اللّـه تعالى للنبي، وليس كذلك، بل قد يحصل الوحي من اللّـه تعالى لبعض الخلق من غير نبوَّة، كما كان الوحي يأتي مريم ابنة عمران رضي اللّـه عنها في قصة عيسى عليه السلام، وقال لها جبريل عليه السلام: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِيَهَبَ[1] لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾[مريم: ١٩]. وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ ﴾[آل عمران: ٤٥]. مع أن مريم رضي اللّـه عنها ليست نبية على الصحيح.

وفي « مسلم »: « **إن اللّـه تعالى بعث ملكًا لرجل على مدرجته، وكان خرج لزيارة أخ له**

= وإنما أطلت في تخريج هذا الحديث، واستوعبت رواياته، وذكرت عناوين الأبواب التي أورده العلماء فيها؛ لأن هذا الحديث دستور نبوي من دساتير القضاء في الإسلام، والكتابُ: « الإحكام » كتاب قضاء، فمن النافع جدًّا أن يُذكر فيه هذا الدستور العظيم عند صدق المناسبة، وأردتُ بذكر عناوين الأبواب – وهي بمثابة شرح وجيز لمضمونه – بيان أفهام محدثينا وفقهائنا لهذا الحديث وطرق استنباطهم، رحمهم اللّـه تعالى وجزاهم عن الإسلام خيرًا.

(١) هذه قراءة نافع.

في اللّـه تعالى، وقال له: إن اللّـه تعالى يعلمك أنه يحبك لحبك لأخيك في اللّـه تعالى » الحديث بطوله[١]، وليس ذلك نبوة.

ولو بعث اللّـه تعالى لأحدنا ملكًا يخبره بمذهب مالك في واقعة معينة أو بضالة ذهبت له: لم يكن ذلك نبوة. وإنما النبوة - كما قاله العلماء الربانيون - أن يوحي اللّـه تعالى لبعض خلقه بحكم أنشئ له يختص به، كما أوحى اللّـه تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ① خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١، ٢]. فهذا تكليف يختص به في هذا الوقت. قال العلماء: فهذه نبوَّة وليست رسالة، فلما أنزل اللّـه تعالى عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] كان هذا رسالة، لأنه تكليفٌ يتعلق بغير الموحَى إليه، فتقدمت نبوة رسول اللّـه ﷺ على رسالته بمدَّة.

ولذلك قال العلماء: كلُّ رسولٍ نبي، وليس كلُّ نبي رسولًا؛ لأن كلَّ رسول كلف تكليفًا خاصًّا به وهو تبليغ ما أوحي إليه. **فظهر الفرق بين النُّبوة وبين الرسالة والفتيا والحكم.**

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأنَّ الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وهذا ليس داخلًا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوَّة، لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم اللّـه تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامَّة، لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبابرة، بل ينشئ في نفسه الإلزام على ذلك الملك العظيم، ولا يخطر له السعي في تنفيذه لتعذر ذلك عليه، **بل الحاكم من حيث هو حاكم: ليس له إلا الإنشاء، وأما قوّة التنفيذ فأمرٌ زائد على كونه حاكمًا،** فقد يفوَّض إليه التنفيذ، وقد

---

(١) ولفظه في « صحيح مسلم » في كتاب [البر والصلة والآداب] في باب فضل الحب في اللّـه تعالى (١٦/ ١٢٤) « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّ رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد - أي أقعد - اللّـه له على مدرجته - أي طريقه - ملكًا، فلمَّا أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها - أي تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسببها -؟ قال: لا، غير أني أحببته في اللّـه ﷻ، قال: فإني رسول اللّـه إليك بأنَّ اللّـه قد أحبك كما أحببته فيه ».

لا يندرج فيه ولايته[١]، فصارت السلطنة العامَّة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم من حيث هو حكم.

أما إمام لم تفوَّض إليه السياسة العامة فغير معقول إلا على سبيل إطلاق الإمامة عليه مجازًا، والكلام إنما هو في الحقائق.

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن اللّـه تعالى، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فوِّض إليه السياسة العامَّة، فكم من رسل للّـه تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسائل الربانية، ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمروا بالنظر في المصالح العامة.

وإذا ظهر الفرق بين الإمامة والرسالة فأولى أن يظهر بينها وبين النبوَّة؛ لأنَّ النبوَّة خاصة بالموحَى إليه لا تعلُّق لها بالغير، فقد ظهر افتراق هذه الحقائق بخصائصها.

وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة:

فما فعله ﷺ بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر[٢]، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعًا مقررًا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذُّر الإنفاق والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداءً به ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده ﷺ كذلك.

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرعٌ يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كلَّ حكمٍ مما بلغه إلينا عن ربِّه بسببه، من غير

---

(١) هذه العبارة من قوله في هذا المقطع: (لا سيما الحاكم...) إلى هنا منقول بتصرف يسير في «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/ ١٢، ١٣).

(٢) هذه العبارة من قوله في أول هذا المقطع: (كقسمة الغنائم...) إلى هنا منقول بتصرف يسير في «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/ ١٢، ١٣).

اعتبار حكم حاكمٍ ولا إذن إمامٍ؛ لأنه ﷺ مبلِّغٌ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلَّى بين الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشئًا لحكم من قبله ولا مرتبًا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة؛ بل لم يفعل إلا مجرَّد التبليغ عن ربِّه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات. ثم تحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات: لكلِّ أحدٍ أن يباشره ويحصِّل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكمًا، أو إمام يجدد إذنًا.

* * *

فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أنَّ تصرُّفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

وقسمٌ: اتفق العلماء على أنه تصرفٌ بالإمامة؛ كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها.

قسمٌ: اتفق العلماء على أنه تصرفٌ بالقضاء؛ كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة ونحو ذلك.

وقسمٌ: اتفق العلماء على أنه تصرُّفٌ بالفتيا؛ كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك ونحوها.

وقسمٌ: وقع منه ﷺ مترددًا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟ وفيه مسائل:

(المسألة الأولى)

قوله ﷺ: « من أحيا أرضًا ميِّتة فهي له »[1].

---

(١) رواه بهذا اللفظ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود في « سننه » (٣ / ١٧٨)، والترمذي في « سننه » (٦ / ١٤٦) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في « سننه » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٤ / ٢٨٨) و « فيض القدير » للمناوي (٦ / ٤٠)، وأحمد في « مسنده » والضياء المقدسي في « المختارة » كما في « الجامع الصغير » للسيوطي. وتمام الحديث عندهم: « من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرْقٍ ظالم حقٌّ ».
ورواه بلفظ المؤلِّف دون الزيادة المذكورة الترمذيُّ عن جابر رضي الله عنه (٦ / ١٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي كما في « نصب الراية » (٤ / ٢٨٩)، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ / ٣٦٣، ٣٨١). ورواه البخاري في « صحيحه » (٦ / ١٥) عن عائشة رضي اللّه عنها بلفظ: « من أعمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ ».
وسبب الحديث كما رواه أبو داود في « سننه » (٣ / ١٧٨) عن عروة بن الزبير، قال: « لقد خبَّرني الذي =

قال أبو حنيفة: هذا منه ﷺ تصرُّفٌ بالإمامة، فلا يجوز لأحدٍ أن يحيي أرضًا إلا بإذن الإمام؛ لأن فيه تمليكًا، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء.

وقال الشافعي ومالك: هذا من تصرُّفه ﷺ بالفتيا؛ لأنه الغالب من تصرُّفاته ﷺ، فإنَّ عامّة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه تغليبًا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام، فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام؛ لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية.

وأما قول مالك: ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام فليس لأنه تصرفٌ بطريق الإمامة، بل لقاعدةٍ أخرى، وهي أنَّ إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح، وكلُّ ما يحتاج لنظرٍ وتحريرٍ فلا بد فيه من الحكَّام.

= حدَّثني هذا الحديث - وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري - أنَّ رجلين اختصما إلى رسول اللّـه ﷺ: غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النَّخل أن يخرج نخله منها. قال - أي أبو سعيد الخدري -: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخلٌ عمٌّ - أي تامةٌ في طولها والتفافها - حتى أخرجت منها».

قال العلامة المناوي في «فيض القدير» (٦ / ٣٩) والعلامة الزرقاني في «شرح الموطأ» في ضبط رواية الحديث: «ميِّتة بالتشديد. قال الحافظ العراقي: ولا يقال بالتخفيف، لأنه إذا خُفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والمَوَتان بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تُعمر، سميت بذلك تشبيهًا لها بالميتة التي لا ينتفع بها، لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦ / ١٥) والعلامة الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣ / ٢٠٩) في ضبط رواية الجملة الأخيرة من الحديث: «وليس لعرقٍ ظالم حق»: «رواية الأكثر بتنوين عرقٍ، وظالمٍ نعتٌ له على سبيل الاتساع، كأنَّ العرْق بغرسه صار ظالمًا حتى كأنَّ الفعل له، والظُّلم راجع إلى صاحب العِرق، أي ليس لذي عرقٍ ظالمٍ حق.

ويروى بالإضافة، فالظالم على هذه الرواية صاحب العرق وهو الغارس؛ لأنه تصرَّف في ملك الغير، فليس له حق في الإبقاء فيها وبالغ الخطَّابي فغلَّط رواية الإضافة، وليس كما قال، فقد ثبتت، ووجهها ظاهر فلا يكون غلطًا، فالحديث يروى بالوجهين». انتهى.

وفسَّر الحافظ ابن حجر معنى الإحياء فقال (٦/ ١٤، ١٥): «وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرضٍ لا يعلم تقدم ملكٍ عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه. والعرق الظالم كما قال ربيعة: يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه. وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة».

(المسألة الثانية)

قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت إليه أنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيها وولدَها ما يكفيها ، قال لها ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف** »[1].

قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا؛ لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا: من ظفر بجنس حقِّه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقَّه.

ومشهور مذهب مالك - وقاله جماعة من العلماء - أنه لا يأخذ جنس حقِّه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه[2] واختلف في المُدْرَك للمنع: هل هو كونه ﷺ تصرَّف في قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئًا من ذلك

---

(١) رواه البخاري في مواضع من « صحيحه » عن عائشة رضي اللّـه عنها (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، (٩/ ٤٤٤)، (١٣/ ١٢٣، ١٥٠)، ومسلم في « صحيحه » (١٢/ ٧ - ٩)، والنسائي في « سننه » (٨/ ٢٤٦)، والدارمي في « سننه » (ص ٢٩٢). ولفظهما هو لفظ المؤلف المذكور هنا. وجاء في سؤالها عند الدارمي قولها: « يا رسول اللّـه إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيَّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال: خذي.... ».

(٢) علق العلامة الشيخ محمد علي المالكي في كتابه « تهذيب الفروق » (١/ ٢٠٧) على قول القرافي هذا بقوله: « في جعله عدم جواز أخذ أحدِ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض هو مشهور مذهب مالك، - و إن وافق فيه ظاهر قول خليل في باب الوديعة: « وليس له الأخذ منها لمن ظلمه مثلها »-: مخالفة لقول خليل في باب الشهادة بعد هذا: « وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمِن فتنةً ورذيلة ».

قال الموَّاق - في كتاب الوديعة (٥/ ٢٦٦) -: وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ. ا هـ ». انتهى كلام صاحب « تهذيب الفروق ».

وقال العلامة المحقِّق الخرشي في « شرح مختصر خليل » في كتاب الشهادات (٧/ ٢٣٥) تعليقًا على قول خليل فيها: « وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنةً ورذيلة ». قال رحمه اللّـه تعالى: « هذه المسألة تعرف بمسألة الظَّفرَ. والمعنى أن الإنسان إذا كان له حقٌّ عند غيره، وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير، فإنه يجوز له أخذ ذلك منه، وسواء كان ذلك من جنس شيئه، أو من غير جنسه على المشهور، وسواء علم غريمه أو لم يعلم، ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم.

وجواز الأخذ مشروط بشرطين: **الأول**: أن لا يكون حقُّه عقوبة، وإلا فلا بدَّ من رفعه إلى الحاكم. **والثاني**: أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقّه كقتالٍ أو إراقة دم، وأن يأمن الرذيلة، أي: أن ينسب إليها كالغصب ونحوه، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه. وكلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئه حقُّه، وظاهره ولو من وديعة، وهو المعتمد، وما مرَّ للمؤلف في باب الوديعة من قوله: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المعتمد ».

إلا بحكم حاكم؟ وهذه الطائفة من العلماء جعلت هذه القضية أصلًا في القضاء على الغائب. ومنهم من جعلها أصلًا في القضاء بالعلم، لأنها لم تقِم بيِّنةً على دعواها، حكاه الخطَّابيُّ وغيره[١].

وقيل: القضية ليس فيها إلا الفتيا؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد، والقضاء لا يتأتَّي على حاضرٍ في البلد قبل إعلامه، بل هذا تصرفٌ بالفتيا[٢].

وعارض حديث قضية هند قوله ﷺ: « **أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[٣]. فاتفق الفريقان على الحكم، واختلفا في المُدْرَك.

---

(١) أي حكوا هذا التفريع بقسميه. والذي حكاه الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ١٦٢) هو تفريع القضاء على الغائب فقط، ولم يتعرض لتفريع القضاء بعلم القاضي.

(٢) قال المؤلف في « الفروق » (١/ ٢٠٨): « وهذا هو ظاهر الحديث ».

(٣) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

١ - فعن أبي هريرة رواه أبو داود في « سننه » (٣/ ٢٩٠) والترمذي في « سننه » (٥/ ٢٦٨) وقال: حديث حسن غريب، والدارمي في « سننه » (ص ٣٤٦)، والحاكم في « المستدرك على الصحيحين » (٢/ ٤٦) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقرَّه الحافظ الذهبي في « تلخيص المستدرك »، والدارقطني في « سننه » (ص ٣٠٣)، والبخاري في « التاريخ الكبير »، والطبراني في « المعجم الكبير » و« الصغير »، وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤٥) « ورجال الكبير ثقات ». قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ١١٩) « قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيهما ». انتهى. قلت: لكن الحافظ المنذري نقل في « مختصر سنن أبي داود » (٥/ ١٨٥) تحسين الترمذي وأقرَّه.

٢ - وعن أنس رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٦)، والدارقطني في « سننه » (ص ٣٠٤)، والضياء المقدسي في « المختارة ».

٣ - وعن أُبيّ بن كعب رواه الدارقطني في « سننه » (ص ٣٠٣).

٤ - وعن أبي أمامة رواه الطبراني في « المعجم الكبير »، قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤٥) « في سنده يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلَّموا فيه ».

قلت: وقد بيَّن الحافظ ابن حجر سبب كلامهم فيه فقال في « تقريب التهذيب » في (يحيى): « صدوق، ليَّنه بعضهم لكونه حدَّث من غير أصله ». فجرحه خفيف لا يقتضي ترك حديثه.

٥ - وعن رجل من الصحابة رواه أبو داود في « سننه » (٣/ ٢٩٠)، والإمام أحمد في « المسند » (٣/ ٤١٤). قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٢٥٢) « في إسناده مجهول آخر غير الصحابي؛ لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان آخر. وقد صحَّحه ابن السَّكن. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح ». انتهى كلام الشوكاني.

قلت: لعل الإمام أحمد قال ذلك قبل أن يثبت هذا الحديث عنده، وإلا لو كان من كل وجوهه باطلًا لما =

(المسألة الثالثة)

قوله عليه الصلاة والسلام: « **من قتل قتيلًا فله سلبه** »[١].

قال مالك: هذا تصرفٌ من النبي ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحدٍ أن يختصَّ بسلبٍ إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتَّفق ذلك من رسول اللّـه ﷺ.

وقال الشافعي: هذا تصرُّفٌ من رسول اللّـه ﷺ على سبيل الفُتيا، فيَستحقُّ القاتل السَّلب بغير إذن الإمام؛ لأنَّ هذا من الأحكام التي تَتْبع أسبابها كسائر الفتاوى. واحتجَّ

= استساغ أن يرويه ويثبته في كتابه « المسند » الذي ارتضاه أن يكون للناس إمامًا، فالحديث عنده - على أقل تقدير - ثابت.

ولهذا قال الشوكاني عقب نقله كلام ابن الجوزي وأحمد: « ولا يخفى أنَّ ورود الحديث بهذه الطرق المتعددة، مع تصحيح إمامين - الحاكم وابن السكن - من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم - الترمذي، ومع إقرار المنذري لتحسين الترمذي، وإقرار الذهبي لتصحيح الحاكم -: مما يصير به الحديث منتهضًا للاحتجاج ». انتهى. فالحديث حسن.

ثم قول المؤلف: « عارض حديث هند حديثُ أدِّ الأمانة... » فيه نظر، قال الحافظ المنذري: في « مختصر سنن أبي داود » (٥ / ١٨٥) « وهذا الحديث يعدُّ في الظاهر مخالفًا لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن. وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره ».

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥ / ٢٥٢): « فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله؛ فإن الخيانة لا تحل، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة، كما يُشعر بذلك كلام « القاموس »، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز - لمن تعذَّر عليه استيفاء حقه - حبس حقِّ خصمه على العموم. إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعةً لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية، وليس محلُّ النزاع من ذلك ». انتهى باختصار وتصرف يسير.

أما سبب الحديث فلم يعلم كما قاله ابن حمزة الحسيني في « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » (١ / ٤٣). فما ذكره العدوي في حاشيته على « شرح الخرشي لمختصر خليل » (٦ / ١١٨) من أن سببه « سئل ﷺ عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها، فقال له: أدِّ الأمانة... ». فكلامٌ باطل لا يلتفت إليه!

(١) رواه أبو قتادة الأنصاري السُّلمي فارس رسول اللّـه ﷺ وقد قاله الرسول ﷺ في غزوة حنين. ورواه عنه البخاري في « صحيحه » (٦ / ١٧٧)، (٨ / ٢٩)، ومسلم في « صحيحه » (١٢ / ٥٩)، وأبو داود في « سننه » (٣ / ٧٠)، والترمذي في « سننه » (٧ / ٥٧)، ومالك في « الموطأ » (١ / ٣٠١)، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ٩٤٦)، وأحمد في « المسند » (٥ / ٢٩٥، ٣٠٦)، كلاهما بنحو هذا اللفظ، وتمام الحديث عند جميعهم: « من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلبه ».

والسَّلبُ: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وسلاح وغيرهما.

على ذلك بالقاعدة المتقدمة[١]، وهي أن الغالب على تصرُّفه ﷺ الفتيا؛ لأنَّ شأنه الرسالة والتبليغ.

وأما مالكٌ: فخالف أصلَهُ في القاعدة، وجعَلَهُ من باب التصرُّف بالإمامة بخلاف المسألتين المتقدمتين، **وسببُه أمورٌ**:

- **أحدها**: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. فالآية تقتضي أن السَّلَبَ فيه الخُمُسُ للَّـه ﷻ، وبقيَّته للغانمين. والآيةُ متواترة، والحديثُ آحاد، والمتواتر مقدَّم على الآحاد[٢].

- **وثانيها**: أنَّ إباحة هذا تفضي إلى فساد النيَّات، وأن يَحمِلَ الإنسانُ بنفسه على قِرنه من الكُفَّار لما يَرى عليه من السَّلَب، فربما قَتَله الكافرُ وهو غيرُ مُخلِصٍ في قتاله، فيدخل النار! فتذهَبُ النفسُ والدِّين! وهذه مزَلَّة عظيمة تقتضي أن يُترَك لأجلها الحديث[٣]؛ لأنَّ الأحاديث قد تُترَك للقواعد، لا سيَّما والحديثُ لم يُتْرَك، وإنما حَمَلناه على حالة وهو أن يُجعَل من باب التصرف بالإمامة، فإذا قاله الإمام صَحّ.

- **وثالثها**: الاستدلالُ على صَرْفِه للتصرُّف بالإمامة. وذلك أنَّ هذا القول منه ﷺ يَتبادَرُ للذهن منه أنه إنما قاله ﷺ لأنَّ تلك الحالة التي كانت تقتضي ذلك ترغيبًا في القتال. فلذلك نقول: متى رأى الإمامُ ذلك مصلحةً قاله، ومتى لا تكونُ المصلحةُ تقتضي ذلك لا يقولُه. ولا نعني بكونه تصرُّفًا بالإمامة إلا هذا القدْر.

فهذه الوجوهُ هي الموجِبَةُ لمخالفة مالك أصلَهُ في حَمْل تصرُّف رسول اللَّـه ﷺ على الفُتيا حتى يَثْبُت غيرُها؛ لأنها الغالب.

ونظائرُ هذه المسألة كثيرٌ في الشريعة، فتَفَقَّده تجده وتجد فيه علمًا كثيرًا ومُدركًا حسنًا للمجتهدين.

---

(١) في أثناء المسألة الأولى (ص٧٠). وتلك القاعدة هي: « أن الغالب من تصرُّفاته ﷺ - عند الشافعي ومالك - تصرُّفٌ بالفتيا، فإنَّ عامَّة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه تغليبًا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم الصلاة والسلام ».

(٢) عُلِّق في حاشية مخطوطة الأحمدية هنا: الحديثُ خاص فيُخَصُّ به عموم الآية وإن كان خبرَ واحد.

(٣) زاد المؤلف في « الفروق » (١ / ٢٠٩): « وسبَبُ مخالفة مالك لهذا الأصل أمورٌ: منها أنَّ ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون لهذا السَّلَب دون نصر كلمة الإسلام، ومن ذلك أنه يؤدِّي أن يُقبِل على قَتْل من له سَلَبٌ دون غيره، فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليلُ السَّلَب أشدَّ نكايةً على المسلمين. فلأجل هذه الأسباب تَرَكَ هذا الأصل ».

تنبيه

لا يتوهَّم الفقيهُ أنَّ من هذه المسائل المختَلَف فيها: ما وقع بين عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق رضي اللّـه عنهما في سبايا بني حَنيفة، فإن الصديق ﷺ أباحَهُنَّ سَبْيًا، ثم لمَّا وَلِيَ عمرُ بن الخطاب ﷺ أمَر برَدِّهِنّ لأهلهنّ، ولو كان الصديق ﷺ حَكَم باسترقاق بني حنيفة صاروا ملكًا للمسلمين، فلا يجوزُ لعمر ﷺ إتلافُهُ عليهم.

بل كان ذلك من الصدّيق ﷺ على سبيل الفتوى، لا جَرَم جاز لعمر ﷺ مخالفتُه؛ لأنها مسألةُ اجتهادٍ لم يَحْصُل فيها إجماع، ولم يتَّصل بها حُكم، فاعلَم ذلك فإنَّ كثيرًا من الفقهاء يَستشكلُ إطلاق عمر ﷺ لبني حنيفة مع أنَّ الصديق استرقَّهم. ولولا تقريرُ هذه القواعد لعَسُرَ في ظاهرِ الحال فَهْمُ ذلك، فإنَّ المتبادِر إلى الفَهْم أنه مما حَكَمَ به الصديق ﷺ.

***

الفرْق
السادس والثلاثون

بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة(*)

اعلم أن رسول اللّـه ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم. فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها اللّـه تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة.

غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلِّب عليه مرتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى.

ثم تصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة:

فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكمًا عامًّا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان منهيًّا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة، لا يجوز لأحد أن يُقْدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك.

وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ؛ ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك.

وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث.

(*) القرافي: [الفروق] (١/ ٢٠٥ - ٢٠٩) - طبعة عالم الكتب - بيروت.

ويتحقق ذلك بأربع مسائل:

(المسألة الأولى)

بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيّن قتله، وصرف أموال بيت المال في جهتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحًا.

هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم.

فمتى فعل ﷺ شيئًا من ذلك، علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها.

ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها، بالبيِّنات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة.

وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات، بقوله أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ.

فهذه المواطن لا خفاء فيها.

وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل.

(المسألة الثانية)

قوله ﷺ: « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له** ».

اختلف العلماء ﷺ في هذا القول، هل تصرف بالفتوى؟ فيجوز لكل أحد أن يحيي، أَذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا؟ وهو مذهب مالك والشافعي رضي اللّـه عنهما.

أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة؟ فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام؟ وهو مذهب أبي حنيفة رحمه اللّـه .

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة، فلا يُحْيَا إلا بإذن الإمام، وبين ما بَعُدَ، فيجوز بغير إذنه، فليس من هذا الذي نحن فيه، بل من قاعدة أخرى، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر، فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعًا لذلك المتوقع - كما تقدم - وما بَعُد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك، فيجوز.

ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح؛ لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ. والقاعدة: أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى.

(المسألة الثالثة)

قوله ﷺ لهند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، لما قالت له ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني وولدي ما يكفيني. فقال لها عليه السلام: « **خذي لك وولدك ما يكفيك بالمعروف** ».

اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام هل هو بطريق الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به؟

ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي.

أو هو تصرف بالقضاء؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاضٍ؟

حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث.

حجة من قال إنه بالقضاء: أنها دعوى في مال على مُعَيَّن، فلا يدخله إلا القضاء؛ لأن الفتاوى شأنها العموم.

وحجة القول بأنها فتوى: ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فيتعين أنه فتوى. وهذا هو ظاهر الحديث.

(المسألة الرابعة)

قوله ﷺ: « **من قتل قتيلًا فله سَلَبُهُ** ».

اختلف العلماء في هذا الحديث، هل تصرفه فيه ﷺ بالإمامة، فلا يستحق أحد سَلَب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك؟

وهو مذهب مالك؛ فخالف أصله فيما قاله في الإحياء، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى، فينبغي أن يُحمل على الفتيا عملًا بالغالب. وسبب مخالفته لأصله أمور، منها: أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين، لقوله ﷻ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. وإخراج السَّلَب من ذلك خلاف الظاهر، ومنها أن ذلك

ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون لهذا السَّلَب دون نصر كلمة الإسلام. ومن ذلك أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سَلَب دون غيره، فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليلُ السَّلَب أشد نكاية على المسلمين؛ فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل.

وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك، فهو من الأصول الشرعية.

***

- ٢ -

الإمام ولي اللّـه الدّهلوي

(١١١٠-١١٧٦هـ/

١٦٩٩-١٧٦٢م)

● **التعريف به:**

○ هو أبو عبد العزيز، شاه ولي اللّـه الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي.

○ من أهل دهلي - بالهند - وفيها ولد ونشأ.

○ فقيه حنفي.. من الأصوليين .. والمحدّثين.. والمفسرين.. والمؤرخين.

○ نهض بدور الإمامة في إحياء السنة النبوية بالهند.. ومثلت آثاره الفكرية المراجع في هذا الإحياء.. ولقد شاركه فيه أولاده.. وأولاد ابنته.. وتلاميذهم..

○ زار الحجاز، وجاور بالحرمين ثلاث سنوات (١١٤٣ - ١١٤٥هـ/ ١٧٣٠-١٧٣٣م).

○ من آثاره الفكرية:

١ - [حجة اللّـه البالغة] - في مجلدين - وهو الذي عرض فيه لأقسام العلم النبوي - السنة الشريفة -..

٢ - [الفوز الكبير في أصول التفسير].

٣ - [فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير].

٤ - [إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء].

٥ - [الإرشاد إلى مهمات الإسناد].

٦ - [الإنصاف في أسباب الخلاف].

٧ - [عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد].

٨ - [فتح الرحمن في ترجمة القرآن] - وهو ترجمة لمعاني القرآن الكريم إلى الفارسية على شاكلة النظم العربي -.. والدهلوي هو أول من أتقن هذا الفن، ودوَّن أصوله[١].

***

(١) انظر: خير الدين الزركلي [الأعلام].

باب
بيان أقسام علوم النّبيّ ﷺ(*)

اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، **منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحي**[١] **ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزله الوحي؛ لأن اللّـه تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ،** وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علَّمه اللّـه تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه[٢] حِكَم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدوده كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبًا الاجتهاد؛ بمعنى أن اللّـه تعالى علَّمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حِكْمة وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه .

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله ﷺ: « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر »، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: « فإني إنما ظننت ظنًّا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن اللّـه شيئًا فخذوا به فإني لم أكذب على اللّـه » فمنه الطب ومنه باب قوله ﷺ:

(*) [حجة اللّـه البالغة] (ص ١٢٨ - ١٣١) طبعة القاهرة - الأولى - سنة (١٣٥٢هـ).

(١) أي ليس للاجتهاد فيه دخل . ا هـ .

(٢) أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. ا هـ .

« عليكم بالأدهم الأقرح »[١] ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه؛ كحديث أم زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول اللّـه ﷺ: قال كنت « جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول اللّـه ﷺ »[٢]، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار[٣] وهو قول عمر ﷺ: ما لنا وللرمل كنا نتراءى[٤] به قومًا قد أهلكهم اللّـه، ثم خشى أن يكون له سبب آخر، وقد حُمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ: « من قتل قتيلًا فله سَلَبَه » ومنه حكم وقضاء خاص وإنما كان يتبع فيه البينات و الأَيمان، وهو قوله ﷺ لعلي ﷺ: « الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ».

باب
الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم أن الشارع أفادنا نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما:

فأحد النوعين: علم المصالح والمفاسد أعني ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وإزالة أضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكله بأمارات معلومة، بل رَغَّب في الحمائد وزَهَّد في الرذائل تاركًا كلامه إلى ما يفهم منه أهل اللغة مديرًا للطلب أو المنع على أنفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وأمارات معرفة إياها كما مدح الكيس والشجاعة وأمر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة، ولم يبين أن الكيس مثلًا ما حده الذي يدور عليه الطلب وما مظنته التي يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثّنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا[٥] عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة:

---

(١) الأدهم من الخيل الذي يشتد سواده، والأقرح الذي في جبهته بياض يسير دون الغُرَّة. اهـ.

(٢) أي لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور، فكل هذا - بمعنى أفكل هذا - يعني الاستفهام إنكاري. اهـ.

(٣) هو علامة تعين بين الأفواج ليعرف بها الموافق من المخالف. اهـ.

(٤) أي نُظهر ونُري المشركين بالرمل أنَّا أقوياء. اهـ. (٥) أي زجرنا. اهـ.

أحدها: تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا.

وثانيها: إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها.

وثالثها: انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم.

ومعنى رجوعها إليها أن يكون للشيء دخل في تلك الأمور إثباتًا لها أو نفيًا إياها بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضدًّا لشعبتها أو مظنة لوجودها أو عدمها أو متلازمًا معها أو مع ضدها أو طريقًا إليها أو إلى الإعراض عنها، والرضا في الأصل إنما يتعلق بتلك المصالح، والسخط إنما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء. ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل؛ وذلك لأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل، فما كان في التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداء لُطْف، ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أو تلويثها أو انتظام أمورهم أو فسادها قبل بعث الرسل، فاقتضى لطف اللّـه أن يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه، ولم يكن يتم ذلك إلا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة[1] بالعرض، وهذا النوع معقول المعنى، فمنه ما تستقل العقول العامية بفهمه، ومنه ما لا يفهمه إلا عقول الأذكياء الفائض عليهم الأنوار من قلوب الأنبياء، نبههم الشرع فتنبهوا، ولوَّح لهم فتفطنوا، ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها.

والنوع الثاني: علم الشرائع والحدود والفرائض، أعنى ما بيَّن الشرع من المقادير، فنصَّب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة، وأدار الحكم عليها، وكلف الناس بها، وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب، وجعل من كل نوع حدًّا يطلب منهم لا محالة، وحدًّا يندبون إليه من غير إيجاب، واختار من كل بر عددًا يوجب عليهم، وآخر يندبون إليه، فصار التكليف متوجهًا إلى أنفس تلك المظان، وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الأمارات، ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة الملية، وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم، ولكن ما كان منها مضبوطًا أمرًا محسوسًا أو وصفًا ظاهرًا يعلمه الخاصة والعامة، وربما يكون للإيجاب والتحريم

---

(١) أي تقدير المقادير.

أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملأ الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحريم كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه.

وكل ذلك غير معقول المعنى، بمعنى أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملأ الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلا بنص الشرع؛ فإنه من الأمور التي لا سبيل إلى إدراكها إلا بالإخبار الإلهي، مثل ذلك كمثل الجمد؛ نعلم أن سبب حدوثه برودة تضربُ الماء ولا نعلم أن ماء القعب في ساعتنا هذه صار جمدًا أو لا إلا بالمشاهدة أو إخبار من شاهد، فعلى هذا القياس نعلم أنه لا بد من تقدير النِّصاب في الزكاة، ونعلم أن مائتي درهم وخمسة أوساق قدر صالح للنصاب؛ لأنه يحصل بهما غنى معتدّ به، وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم، ولا نعلم أن اللّـه تعالى كتب علينا هذا النصاب وأدار الرضا والسخط عليه إلا بنص الشرع، كيف وكم من سبب له لا سبيل إلى معرفته إلا الخبر وهو قوله ﷺ: « **أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا** »، الحديث، وقوله ﷺ: « **خشيت أن يكتب عليكم** ».

وقد اتفق من يعتدّ به من العلماء على أن القياس لا يجري في باب المقادير وعلى أن حقيقة القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة أو جعل شيء مناسب ركنًا أو شرطًا، وعلى أنه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم، فلا يقاس مقيمٌ به حرج على المسافر في رخص الصلاة والصوم فإن دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والإفطار وإنما العلة هي السفر.

فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالًا ولكن يحملها أكثرهم عند التفصيل، وذلك لأنه ربما تشتبه المصلحة بالعلة والتشريع، وبعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير وأنكروا استبدالها بما يقرب منها وتسامحوا في بعضها فنصبوا أشياء مقامها، مثال ذلك: تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال، ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران الرأس، وإدارة رخصة القعود في الصلاة عليه، وتقدير الماء بالعشر في العشر، وكلما أفهم الشرع المصلحة في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا أن الرضا يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع، بخلاف المقادير فإن الرضا يتعلق هناك بالمقادير أنفسها.

تفصيل ذلك أن من ترك صلاة وقت كان آثمًا، وإن شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات، ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثمًا وكذلك إن لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس. على الإكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثمًا، وكذلك إن شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلاة كان آثمًا؛ لأن الرضا والسخط متعلقان بأنفُس هذه الأشياء وإن كان الغرض الأصلي كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح، لكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تمكن في هذا الوقت إلا بإيجاب أنفس هذه الأشياء وتحريمها فتوجه الرضا والسخط إلى أنفسها وكتب ذلك في الملأ الأعلى، بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير واستعمل أواني الياقوت فإنه لا يأثم بنفس هذا الفعل، ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفّه بَعُد من الرحمة لأجل تلك المفاسد وإلا فلا.

وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير فإنما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها، وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل[1] لا يقصدون إليها بالخصوص وإنما يقصدون إلى المعاني وإن اشتبه الأمر بادي الرأي،وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبنت المخاض بقيمتها على قول، فعلى التسليم هو أيضًا نوع من التقدير، وذلك لأن التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي إلى التضييق، ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبنت المخاض نفسها، فإنها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض، وربما كان التقدير بالقيمة تقديرًا بحد معلوم في الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينارًا أو ثلاثة دراهم .

واعلم أن الإيجاب والتحريم نوعان من التقدير، وذلك لأنه كثيرًا ما تعن[2] مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للإيجاب أو التحريم؛ لأنها من الأمور المضبوطة أو لأنها مما عرفوا حالها في الملل السابقة، أو رغبوا فيها أكثر رغبة، ولذلك اعتذر النبي ﷺ وقال: « **خشيت أن يكتب عليكم** »، وقال: « **لولا أن أشق على**

---

(١) كتقدير أربع بُرُد حد السفر. ا. هـ.

(٢) أي تظهر. ا. هـ.

أمتي لأمرتهم بالسواك » وإذا كان الأَمر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه، أما الندب والكراهة ففيهما تفصيل، فأي مندوب أمر الشارع بعينه ونوه بأمره وسنَّه للناس فحاله حال الواجب، وأي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته أو اختار العمل هو به من غير أن يسنَّه وينوه بأمره فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع، وإنما نصاب الأجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار نفسه، وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالًا عليهم من حيث لا يعلمون.

***

- ٣ -
الشيخ عبد العزيز جاويش

(١٢٩٣ - ١٣٤٧هـ/

١٨٧٦ - ١٩٢٩م)

● **التعريف به:**

○ هو عبد العزيز بن خليل بن حسن بن جاويش.

○ ولد بالإسكندرية في (١٢ شوال سنة ١٢٩٣هـ / ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧٦م) لأسرة تعمل بالتجارة.. نزحت من بنغازي - بليبيا - إلى الإسكندرية.. فاستوطنتها.

○ ولقد اختصت الأسرة ابنها عبد العزيز بسلوك طريق التعليم الديني - حيث كان باقي إخوته يحترفون التجارة -.. فبعد مرحلة التعليم بمسجد الشيخ إبراهيم باشا، سافر إلى القاهرة للمجاورة بالأزهر الشريف سنة (١٣٠٩هـ/ ١٨٩٢م).

○ ولقد سلك جاويش - في الدراسة والفكر - طريق التجديد والمجددين.. مع الانخراط في العمل السياسي - الوطني والإسلامي -.. والجهاد الفكري والعملي.. والإصلاح التربوي والاجتماعي..

ففي الدراسة، جمع بين الأزهر - الذي درس فيه لمدة عامين - وبين دار العلوم - التي تخرج فيها سنة (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م) -.

○ وبعد العمل بالتدريس - في مدرسة الزراعة - لمدة قصيرة.. ابتُعث الشيخ جاويش - لتفوقه في درجات التخرج من دار العلوم - إلى إنجلترا، فدرس فيها ثلاث سنوات بجامعة « برودود ».. ليعود منها سنة (١٣١٩هـ/ ١٩٠١م) مفتشًا للكتاتيب بوزارة المعارف المصرية.

○ وبعد عام من العمل في التربية والتعليم - بوزارة المعارف - عاد الشيخ جاويش إلى لندن ليعمل مدرسًا للغة العربية بجامعة « أكسفورد » سنة (١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م)، وذلك بتوصية من المستشرق الإنجليزي « مرجليوث » (١٨٥٨ - ١٩٤٠م).. وهناك

قضى خمس سنوات، توثقت فيها علاقاته بطلاب العالم الإسلامي.. وزادت فيها خبرته بالسياسة الاستعمارية إزاء الدولة العثمانية والشرق الإسلامي، وما اشتهر يومئذ « بالمسألة الشرقية ».. كما اطلع على الفكر الاستشراقي، وعلى مطاعن بعض المستشرقين ضد الإسلام وأمته وحضارته.

ولقد حضر جاويش - إبان هذه الفترة - مؤتمر المستشرقين بالجزائر سنة (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م).. ودافع عن اللغة العربية الفصحى وعن القرآن الكريم ضد مطاعن بعض المستشرقين الألمان، الأمر الذي لفت إليه - وإلى منطقه وبلاغته - أنظار الكثيرين من حضور المؤتمر، ومنهم الزعيم الوطني الإسلامي محمد بك فريد (١٢٨٤ - ١٣٣٨هـ/ ١٨٦٨ - ١٩١٩م)، الذي حدَّث الزعيم الوطني مصطفى كامل باشا (١٢٩١ - ١٣٢٦هـ/ ١٨٧٤ - ١٩٠٨م) عن مواهب الشيخ جاويش.. فبدأت الصِّلات تتوثق بينه وبين تيار الوطنية والجامعة الإسلامية منذ ذلك التاريخ.

○ وبعد عودة الشيخ جاويش من أكسفورد سنة (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م) عمل مفتشًا بوزارة المعارف.. فلما توفي مصطفى كامل باشا - في (محرم سنة ١٣٢٦هـ/ فبراير سنة ١٩٠٨م) - استقال الشيخ جاويش من وزارة المعارف - أواخر إبريل من ذات العام - ليحل محل مصطفى كامل في رئاسة تحرير صحيفة [اللواء] - لسان حال الحزب الوطني المصري -.

○ وفي خضم العمل السياسي - الوطني والإسلامي - خاض الشيخ جاويش عشرات المعارك الفكرية ضد الاستعمار.. والاستبداد.. وضد النزعات الطائفية التي عمل الاستعمار على توظيفها ضد الإسلام وحركة التحرر الوطني.. كما خاض العديد من المعارك الفكرية ضد الجمود والتقليد - من جانب - وضد مطاعن الاستشراق والزندقة - من جانب آخر -.. وفي سبيل التجديد الفكري والإصلاح الديني..

وبسبب هذه المعارك دخل السجن عدة مرات؛ إحداها سنة (١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م) بسبب مقال له في ذكرى مذبحة « دنشواي ».. وثانيها في العام التالي، بسبب تقديمه لديوان [وطنيتي] للشيخ علي الغاياتي (١٣٠٢ - ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٥ - ١٩٥٦م) الذي قدم له - أيضًا - وحوكم بسببه الزعيم محمد بك فريد.. ثم سجن مرة ثالثة - من (٩ سبتمبر إلى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٢م) - عندما سلمته الحكومة التركية إلى سلطات الاحتلال الإنجليزي لمصر. ومرة رابعة (١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م).

○ وكان الشيخ جاويش - في خضم العمل الإسلامي - أحد الزعماء الذين دعموا الجهاد الليبي سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١١م) ضد الغزو الفاشي الإيطالي - بالمال والسلاح -.. الأمر الذي جعل سلطات الاحتلال الإنجليزي بمصر تضيِّق عليه الخناق، وتتجه إلى سجنه من جديد.. فهاجر من مصر - في ربيع الأول سنة (١٣٣٠ هـ) فبراير سنة (١٩١٢م) - إلى الآستانة - عاصمة الخلافة العثمانية - ليواصل هناك نشاطه السياسي والصحفي والفكري من خلال الصحف والمجلات التي أصدرها هناك - [الهلال العثماني] و[الهداية] و[العالم الإسلامي] -.. كما أسس هناك « جمعية خدام الكعبة » لمتابعة سياسات العالم الإسلامي.

○ ووضع الأساس لجامعة المدينة المنورة في (ربيع الأول ١٣٣٢هـ/ فبراير ١٩١٤م).

○ وعندما انهزمت تركيا في الحرب العالمية الأولى، فر الشيخ جاويش إلى ألمانيا، حيث عاش هناك حياةً قاسيةً.. ثم عاد إلى تركيا لمناصرة ثورتها ضد الزحف اليوناني عليها.. ثم اختلف مع مصطفى كمال باشا - أتاتورك - (١٢٩٨ - ١٣٥٧هـ/ ١٨٨١ - ١٩٣٨م) عندما اتجه إلى إلغاء الخلافة، وعلمنة الدولة والمجتمع، وسلخ تركيا عن تاريخها ومحيطها وهويتها.

○ وأمام انسداد طرق الجهاد في الساحة العثمانية، بعد إسقاط الخلافة، وانفراط عقدها.. عاد الشيخ جاويش - سرًّا - إلى مصر سنة (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م) مجدِّدًا العهد على مواصلة الجهاد في وادي النيل.. فعمل بالصحافة.. ورشح نفسه في الانتخابات البرلمانية (١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م).. ثم عمل مديرًا للتعليم الأولي.. وشارك في تأسيس « جمعية الشبان المسلمين » سنة (١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م).. وانتخب وكيلًا لها.. كما أسهم في العمل النقابي.

***

○ أما في الميدان الفكري، فلقد كان الشيخ جاويش أحد أعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد، التي ارتاد ميدانها جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ/ ١٨٣٨ - ١٨٩٧م).. والتي أبدع معالم مشروعها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ - ١٩٠٥م).. فلقد حضر جاويش دروس الأستاذ الإمام لتفسير القرآن الكريم - بالرواق العباسي.. بالجامع الأزهر الشريف - كما حضر ندوة

الأستاذ الإمام بمنزله – بضاحية عين شمس –.. وسار على منهاجه في الاجتهاد والتجديد، كواحد من أنجب تلامذة الأستاذ الإمام – الذي كان يلقبه جاويش « بالحكيم » –.

وتميز جاويش – بين أعلام علماء الاجتهاد والتجديد – بجمعه بين « التجديد الفكري » – الذي تخصص فيه الشيخ محمد عبده – وبين العمل السياسي الإسلامي – الذي قاد نشاطه الزعيم الوطني الإسلامي مصطفى كامل باشا وحزبه الوطني.. فكان علمًا من أعلام تيار الجامعة الإسلامية – في الفكر.. والسياسة.. والصحافة.. والتربية.. والخطابة.. والجهاد في معارك الشعوب الإسلامية في ذلك التاريخ –.. وبرئ – بذلك – من الفصام النكد الذي وقع بين هذين الفصيلين من فصائل اليقظة الإسلامية الحديثة.

○ وغير المقالات – السياسية والتربوية – في الصحف التي كتب فيها الشيخ عبد العزيز جاويش – مثل [اللواء] و [القلم] و [الشعب] و [الأخبار] و [الهلال العثماني] و [الهداية] و [العالم الإسلامي] وغيرها – خلَّف لنا الشيخ جاويش كتبًا خمسة، هي:

١ – [الإسلام دين الفطرة] – وهو من أبدع ما كتب في تقديم حقائق الإسلام للعقل الحديث والمعاصر –.

٢ – [إجابتي على الكنيسة الإنجليكية] – الذي ألَّفه في لندن –.

٣ – [خواطر في التربية والسياسة وأبحاث عن المرأة المصرية والشؤون العامة] – وهو جمع لمقالاته حول هذه القضايا في صحيفة [اللواء] سنتي (١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م و ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م)..

٤ – [غُنية المؤدِّبين في الطرق الحديثة للتربية والتعليم].

٥ – [مرشد المترجم].

○ وبعد حياة حافلة بكل هذه الألوان من الجهاد الفكري.. والوطني.. والإسلامي.. صعدت روح الشيخ عبد العزيز جاويش إلى بارئها في فجر يوم الجمعة (١٤ شعبان سنة ١٣٤٧هـ / ٢٥ يناير سنة ١٩٢٩م). مخلفًا ذكريات جهادية.. وصفحات نضالية.. وإسهامات فكرية خالدة لا تموت[١].

---

(١) انظر في ترجمة حياته: خير الدين الزركلي [الأعلام] طبعة بيروت الثالثة. وتقديم الأستاذ فتحي رضوان لكتاب [الإسلام دين الفطرة] طبعة الزهراء – القاهرة سنة (١٩٨٧م).. ومجدي سعيد، مقدمة كتاب [الإسلام دين الفطرة] طبعة مكتبة الإسكندرية.

وجوب امتثال ما قاله النبي ﷺ شرعًا.. دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي

للعلامة الشيخ عبد العزيز جاويش

كان الشيخ جاويش واحدًا من أنبغ تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده.. وكان يطلق على أستاذه لقب « الحكيم ».

ومع أن الإمام محمد عبده لم يعرض - صراحةً وتفصيلًا - للتمييز بين السنة التشريعية - التي هي دين وبلاغ وبيان للوحي والرسالة - وغير التشريعية - التي هي رأي واجتهاد في معايش الدنيا وشؤونها - إلا أنه طرق جوهر هذا المبحث في مواطن عدة.. ومناسبات مختلفة منها عند حديثه عن وظائف الرسل والأنبياء.. وكيف أنهم جاءوا للهداية الدينية.. وتحديد فلسفة التشريع للمعاملات الدنيوية - سياسية واجتماعية واقتصادية - أما تفاصيل المعايش الدنيوية، فإن آراءهم واجتهاداتهم فيها هي « رأي » بابه مفتوح للاجتهادات.. وليس « دينًا » واجب الاتباع.. **فالملزم في هذه « الآراء والاجتهادات » النبوية، المتعلقة بجزئيات ومتغيرات المعاش الدنيوي هو « فلسفة التشريع.. ومنظومة القيم والأخلاق.. ومقاصد التشريع الإلهي »**.

ومن صياغات الأستاذ الإمام - المعبرة عن جوهر المبحث الذي طرقه الإمامان القرافي وولي اللّـه الدهلوي - ما جاء في [رسالة التوحيد] عن « **وظيفة الرسل عليهم السلام** ».. حيث قال:

« ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات، فليس مما جاءوا له تعليم التاريخ، ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب، ولا بيان ما اختلف من حركاتها، ولا ما استكن من طبقات الأرض، ولا مقادير الطول فيها والعرض، ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها، ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في بقاء أشخاصها وأنواعها، وغير ذلك مما وضعت له العلوم، وتسابقت في الوصول إلى

دقائقه الفهوم، فإن ذلك كله من وسائل الكسب وتحصيل طرق الراحة، هَدَى اللّـه إليه البشر بما أودع فيهم من الإدراك، يزيد في سعادة المحصّلين، ويقضي فيه بالنكد على المقصرين. ولكن كانت سنة اللّـه في ذلك أن يتبع طريقة التدرج في الكمال، وقد جاءت شرائع الأنبياء بما يحمل على الإجمال في السعي، وما يكفل التزامه بالوصول إلى ما أعد اللّـه له الفطر الإنسانية من مراتب الارتقاء »[١]...

« ... إن بعثة الرسل هي حاجة من الحاجات الروحية للعقول البشرية... أما تفاصيل طرق المعيشة، والحذق في وجوه الكسب، وتطاول شهوات العقل إلى درك ما أُعد للوصول إليه من أسرار العلم، فذلك مما لا دخل للرسالات فيه، إلا من وجهة العظة العامة، والإرشاد إلى الاعتدال فيه، وتقرير أن شرط ذلك كله أن لا يُحْدِث ريبًا في الاعتقاد بأن للكون إلهًا واحدًا قادرًا عليمًا حكيمًا متصفًا بما أوجب الدليل أن يتصف به، وباستواء نسبة الكائنات إليه في أنها مخلوقة له، وصنع قدرته، وإنما تفاوتها فيما اختص به بعضها من الكمال، وشرطُه أن لا ينال شيء من تلك الأعمال السابقة أحدًا من الناس بِشَرّ في نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق يقتضيه نظام عامة الأمة على ما حُدِّد في شريعتها.. »[٢].

***

وإذا جاز لنا أن نقول إن الإمام محمد عبده قد كان أول من « أشار » إلى مبحث التمييز بين السنة التشريعية وغير التشريعية في عصرنا الحديث.. فإن تلميذه - الشيخ المجدد عبد العزيز جاويش - قد كان أول من أفرد لهذا المبحث بابًا جعله أصلًا من أصول الإسلام..

لقد كان الشيخ جاويش - فيما نحسب - أول علماء عصرنا الحديث الذين أفردوا لهذا المبحث حيزًا خاصًا.. فعقد في كتابه الفذ [الإسلام دين الفطرة والحرية] فصلًا عن « أصول الإسلام ».. وفي هذا الفصل تحدث عن تقسيم السنة النبوية إلى ما هو دين وبلاغ.. وإلى ما هو من شؤون الدنيا المتروكة « للرأي » و « الاجتهاد » و « الإبداع ».. في إطار الهدي الإلهي، والمقاصد الشرعية، ومنظومة القيم والأخلاق.. ولقد كتب - في هذا المقام -:

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٣/ ٤٢٢)، طبعة بيروت سنة (١٩٧٢م)، وطبعة دار الشروق - القاهرة سنة (١٩٩٣م و ٢٠٠٦م).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٢٠).

« الأصل السابع - [من أصول الإسلام] -:

وجوب امتثال ما قاله النبي ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي:

إن وظيفة الرسل إرشاد العالم إلى طريق النجاح والاستقامة، وإقامة العدل فيهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة والشيم الكريمة.. **وقد علَّمنا النبي ﷺ أن نمتثل كل ما جاء به عن اللّه ، وأنه لا يجب الأخذ بما ورد عنه في أمور الدنيا،** ولنأتك بشيء مما ورد في ذلك:

روى مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول اللّه ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: « **ما يصنع هؤلاء؟** » فقالوا: يلقحون، يجعلون الذكر في الأنثى، فتلقح، فقال رسول اللّه ﷺ: « **ما أظن يغني ذلك شيئًا** ». قالوا: فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول اللّه ﷺ بذلك، فقال: « **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدَّثتكم عن اللّه شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على اللّه** ﷻ ».

وروى مسلم أيضًا عن رافع بن خديج قال: قدم رسول اللّه المدينة وهم يؤبرون النخل، فقال: « **ما تصنعون؟** » قالوا: كنا نلقحه. قال: « **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا** » فتركوه فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: « **إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر** ».

وروى أيضًا عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقِّحون، فقال: « **لو لم تفعلوا لصلح** ». قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: « **ما لنخلكم؟** » قالوا: قلت كذا وكذا، قال: « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** ».

كأني بك ترى ما حكم به النبي ﷺ على نفسه، وهو سيد المنصفين، صرح لك الرسول بأنه إنما هو بشر، وأن أهل كل حرفة أو صناعة أدرى بمسائلها وخفاياها من غيرهم، **وأن عصمة الرسل إنما تجب فيما إذا بلَّغوا عن اللّه شيئًا من شرائعه ونواهيه.**

ومن هنا نعلم أنه لا يجب الأخذ بما ورد عن النبي ﷺ من أمور الدنيا وأحوالها وحرفها وطبها وصنائعها؛ لأن هذا ليس مما يوحى به إليه من الشرع »[١].

---

(١) عبد العزيز جاويش [الإسلام دين الفطرة] (ص٩٢، ٩٣) تقديم: فتحي رضوان. طبعة الزهراء للإعلام القاهرة سنة (١٩٨٧م).

«... [لكن. لقد] غفل أكثر المفسرين، أو جهلوا الغرض الذي أنزل له هذا الكتاب الكريم، كما كلَّت أفهامهم عن إدراك الآيات الناطقة مما يرمي إليه، فقالوا: إن القرآن لم يترك فنًّا من الفنون العلمية إلا أتى بشيء من مسائله، فجعلوه كتاب جغرافيا وتاريخ وطبيعة ورياضة وهلم جرّا، وادَّعوا أنه أتى من كل فن بطرف، فحمَّلوه من التأويل ما ينبو عنه، ثم ذيلوا آياته بأشياء أملاها عليهم جهلهم، ووسوست لهم بها شياطينهم، فشوهوه وألبسوه غير لباسه، وصبغوه صبغة أبرزت القرآن والدين وصالح المسلمين بما هم براء منه، فكانوا أضر عليهم من العدو المبين...

أعرني سمعك أقص عليك أن المتدبر للقرآن يرى أن النبي ﷺ ما سئل في شيء مما لم يُبعث لأجله إلا صرف السائل عن قصده، وتلقاه بغير ما يترقب، تنبيهًا إلى أنه الأولى والأليق بما هو من حدود الرسل ووظائفهم من الهداية والإرشاد وتبليغ الشرائع، ينوه إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥] وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٤٢ - ٤٥] فبين اللّـه في هذه الآيات أن وظيفة الرسل الإنذار وتحذير العالم من تلك الساعة التي هي آتية لا ريب فيها، وليس من وظيفتهم تعيين وقتها.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧] تدل هذه الآية - وما سبق - على ما قلناه لك أنفًا من أن النبي ﷺ في إجابته أمثال أولئك السائلين كان يعلمهم ألَّا يسألوا إلا عما هو من خصيصات الرسالة ومتعلقاتها، رجوعًا بهم إلى السُّنّة الفطرية »[1].

***

---

(١) المصدر السابق (ص٧٠ - ٧٢).

- ٤ -
الإمام محمد الخضر حسين

(١٢٩٣ - ١٣٧٧هـ/

(١٨٧٦ - ١٩٥٨م)

● **التعريف به:**

○ ولد بمدينة « نفطة »، بجنوب القطر التونسي.. وفيها نشأ، متأثرًا بأبيه.. وبخاله السيد محمد المكي بن عزوز - الذي كان من كبار العلماء -.

○ وفي « نفطة » حفظ القرآن الكريم.. وألمَّ بجانب من العلوم العربية.. والشرعية.. والأدب.

○ و في سنة (١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م) التحق « بجامع الزيتونة » - المناظر للأزهر - بالعاصمة تونس.. حيث تجلى نبوغه في علوم العربية.. والعلوم الشرعية.. وفي التذوق الأدبي والإبداع في الأدب والشعر.

○ ومن « الزيتونة » تخرج، ونال العالمية سنة (١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م).. وأصبح من علمائها.

○ وفي نفس عام تخرُّجه، أصدر مجلة [السعادة العظمى]، التي كانت رائدة المجلات العلمية والأدبية في بلاد الشمال الإفريقي.

○ وبعد عامين - سنة (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٥م) - تولى الشيخ الخضر قضاء مدينة « بنزرت »، إلى جانب الخطابة والتدريس بجامعها الكبير..

○ وفي نفس العام ألقى محاضرة عن « الحرية في الإسلام » - بنادي خريجي المدرسة الصادقية - كشفت عن موقفه إزاء الاستعمار الفرنسي، الذي كان يحتل تونس منذ عقود.

○ ثم استقال من القضاء.. واشتغل بالتدريس بالمدرسة الصادقية أولًا، ثم بجامع الزيتونة.

○ وعندما احتلت إيطاليا الفاشية « طرابلس » و « بنغازي » - في ليبيا - سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١١م) إبان حربها مع الدولة العثمانية، سخر الشيخ الخضر علمه ومجلته [السعادة العظمى] للجهاد ضد الاستعمار الإيطالي.. الأمر الذي دفع السلطات الفرنسية الحاكمة لتونس إلى أن توجه - في نفس العام - إلى الشيخ الخضر تهمة « بث روح العداء للغرب، وبخاصة لسلطة الحماية الفرنسية بتونس ».

فلما استشعر الخطر على حياته، غادر تونس إلى الآستانة - عبر القاهرة.. ودمشق -.. وفي القاهرة تعرَّف على كوكبة من العلماء والقادة والمجاهدين ضد الاستعمار.

○ وفي دمشق اشتغل بالتدريس.. وزار العديد من المدن الإسلامية.. ثم استقر بالآستانة محررًا عربيًّا بوزارة الحربية العثمانية.. كما قام بالسفارة لوزارة الحربية في العاصمة الألمانية برلين سنة (١٣٣٣هـ / ١٩١٥م) - إبان الحرب العالمية الأولى - وتحالف تركيا مع ألمانيا - ولقد اجتهد خلال هذه السفارة أن يتعلم اللغة الألمانية.

○ ثم غادر الآستانة إلى دمشق، وفيها اعتقله الأتراك سنة (١٣٣٤هـ / ١٩١٦م) - إبان النزاع بينهم وبين التيار القومي العربي - وبعد عدة أشهر قضاها في الاعتقال، أفرج عنه بوساطة أنور باشا وزير الحربية العثماني.. فغادر دمشق إلى الآستانة، حيث أوفده أنور باشا إلى برلين، فالتقى فيها بزعماء الحركات الإسلامية، الذين كانوا يعيشون فيها.. ثم عاد من برلين إلى الآستانة.. ليغادرها - مرة أخرى - إلى دمشق، حيث مارس التدريس - من جديد - في المدرسة السلطانية.

○ وبعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى.. واحتلال فرنسا لدمشق.. رحل الشيخ الخضر إلى القاهرة سنة (١٣٣٩هـ / ١٩٢١م).. وفيها استقر.. وألقى عصا الترحال الطويل..

○ وفي القاهرة مارس الكتابة الوطنية.. والإصلاحية.. وعمل في تحقيق الكتب التراثية بدار الكتب المصرية.. وتجنس بالجنسية المصرية.. وتقدم لامتحان العالمية الأزهرية، فحصل عليها.. وأصبح من علماء الأزهر الشريف.

○ ولم ينس الشيخ الخضر وطنه المحتل - تونس - وبلاد الشمال الإفريقي التي ترزح تحت نير الاحتلال الفرنسي والإيطالي.. فأسس سنة (١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م)

[جمعية تعاون جاليات إفريقيا الشمالية] لتنسيق العمل على تحرير بلاد الشمال الإفريقي.

○ وفي القاهرة تجلت فروسية الشيخ الخضر - العلمية والفكرية - عندما خاض أشهر المعارك الفكرية التي استقطبت العالم الإسلامي في عشرينيات القرن العشرين.. إذ رد على كتاب [الإسلام وأصول الحكم] - للشيخ علي عبد الرازق (١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م) - سنة (١٩٢٥م) - بكتابه [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم].. وفي العام التالي - سنة (١٩٢٦م) - رد على كتاب الدكتور طه حسين (١٣٠٦ -١٣٩٣هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٣م) [في الشعر الجاهلي] بكتابه [نقض كتاب في الشعر الجاهلي]..

ولقد تميزت ردود الشيخ الخضر بالمنطق والفلسفة، فلفتت إليه أنظار العلماء والباحثين والقراء.

○ وفي سنة (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م) اشترك مع طليعة العلماء والمفكرين والساسة المسلمين في تأسيس [جمعية الشبان المسلمين] لمواجهة المخاطر التي تزايدت ضد الإسلام والمسلمين بعد إلغاء الخلافة الإسلامية سنة (١٩٢٤م).. ولقد رأس أول اجتماع تحضيري لتأسيس [جمعية الشبان المسلمين]..

○ وفي القاهرة أسس [جمعية الهداية الإسلامية] - التي امتدت فروعها إلى بعض الأقاليم - وأصدر لها مجلة [الهداية الإسلامية].. فكانت منبرًا للدعوة الإصلاحية للواقع الإسلامي، ولمناهج الفكر الإسلامية.

○ وفي (١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م) رأَس تحرير مجلة [نور الإسلام] لسان حال الأزهر الشريف.. وعمل بالتدريس بكلية أصول الدين.

○ وكان واحدًا من العشرين الذين تكوَّن منهم [مجمع اللغة العربية] سنة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)..وفي المجمع شارك بالعديد من اللجان.. ونشرت له مجلة المجمع العديد من الأبحاث اللغوية والأدبية الرصينة.

○ وفي سنة (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) رأس تحرير مجلة [لواء الإسلام].. وبدأ تفسيره للقرآن الكريم.

○ وفي سنة (١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م) نال عضوية [هيئة كبار العلماء] بالأزهر الشريف.. وفي العام التالي أصبح شيخًا للأزهر - بعد قيام ثورة يوليو سنة (١٩٥٢م) -.

○ وعندما أحس بضغوط حكومية على إدارته للأزهر، قدم استقالته في (٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣هـ)، (٧ يناير سنة ١٩٥٤م).. قائلًا:

« إن الأزهر أمانة في عنقي، أسلمها - حين أسلمها - موفورة كاملة. وإذا لم يتأت أن يحصل للأزهر مزيد من الازدهار على يديَّ فلا أقل من أن لا يحصل له نقص.. أما أنا، فيكفيني كوب لبن وكسرة خبز، وعلى الدنيا بعدهما العفاء »!

○ ومنذ ذلك التاريخ، تفرغ للبحث والكتابة والمحاضرة، حتى وافاه الأجل في (١٣ رجب سنة ١٣٧٧هـ)، (٣ فبراير سنة ١٩٥٨م) فدفن - حسب وصيته - مع صديقه العلامة أحمد تيمور باشا.

○ ومن آثاره الفكرية - غير أبحاثه بمجمع اللغة العربية -:

١ - [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم].

٢ - [نقض كتاب في الشعر الجاهلي].

٣ - [السنة والبدعة] - وفيه عرض لأقسام السنة النبوية -..

٤ - [الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان].

٥ - [القياس في اللغة العربية].

٦ - [الخيال في الشعر العربي].

٧ - [آداب الحرب في الإسلام].

٨ - [تعليقات على كتاب « الموافقات » - للشاطبي].

٩ - [خواطر الحياة] - وهو ديوان أشعاره -[1].

***

---

(١) انظر: د. محمد عمارة [مسلمون توار] (ص ٤٩٣ - ٥٢٦) - طبعة دار الشروق - القاهرة سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

السنة والبدعة

لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين

تمهيد

شرع اللّـه الدين الحنيف في سماحة وحكمة، فلم يأت بما فيه حرج، أو بما ينبو العقل السليم عن قبوله، وكانت هذه السماحة والحكمة من أسباب انتشاره في المعمورة وظهوره على الأديان كلها في أعوام معدودة، وحيث بَلي بعض الشرائع من قبل فدخلها فساد التبديل والتأويل.

اشتدت عناية الشارع بتحذير الناس من أن يحدثوا في الإسلام ما ليس منه. قال ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » وقال: « **كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** »[١].

ولم يخلص الدين - مع هذه الزواجر - من طوائف يلصقون به ما ينافي سماحته، أو ما يشوه وجه حكمته. وقد كثرت هذه البدع حتى حجبت جانبًا من محاسنه، وكان لها أثر في تنكر بعض القلوب لهدايته، وهذا ما حمل كثيرًا من أهل العلم على أن يتناولوا البدع بالتأليف خاصة، كما فعل أبو بكر الطرطوشي[٢] وأبو إسحاق الشاطبي[٣] وغيرهما من رجال الدين.

وللبحث في البدع مجال واسع، ونحن نلم في هذا المقال بالقدر الكافي لإجابة رسائل اقترح أصحابها على المجلة[٤] بيان ما هو سنة وما هو بدعة، وفي الفرق بين السنة والبدعة، وتمييز البِدْعِيّ من السُّنِّيّ إصلاح كبير.

---

(١) صحيح الإمام البخاري.

(٢) أبو بكر الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الأندلسي (٤٥١ - ٥٢٠هـ / ١٠٥٩ - ١١٢٦م) من فقهاء المالكية بالأندلس، ومن الحفاظ، والأدباء.. سكن الأسكندرية، بعد رحلة إلى المشرق، وتولى التدريس فيها إلى أن توفي بها.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (٧٩٠هـ / ١٣٨٨م) من أبرز علماء الأصول، ومن الحفاظ.. ويعد كتابه (الموافقات) رائدًا في فن مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٤) المجلة - التي يشير إليها المؤلف - هي [الهداية الإسلامية] التي أصدرها الشيخ الخضر، بالقاهرة، في عشرينيات القرن العشرين - لسان حال للجمعية التي أسسها، بنفس الاسم، وكتابه [رسائل الإصلاح] بأجزائه الثلاثة عبارة عن المقالات التي نشرها في هذه المجلة.

السُّنَّة

معنى السنة في أصل اللغة: الطريقة، حسنة كانت أم سيئة. وقد تطلق على ما يقابل القرآن فيراد بها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره. ويطلقها الفقهاء على ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه مما فعلة النبي ﷺ وواظب عليه. وتطلق على ما يقابل البدعة فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، وسواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منهما.

وينتظم في هذا السلك عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الأكرمين للثقة بأنهم لا يعملون إلا على بيّنة من أمر دينهم. قال عمر بن عبد العزيز: « **سنَّ رسول اللَّـه ﷺ وولاة الأمور بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب اللَّـه واستكمال لطاعة اللَّـه وقوة على دين اللَّـه، من عمل بها مهتد، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين** ».

وأما دلالة القرآن أوقول الرسول ﷺ على أن الأمر مشروع فواضحة، ولا شأن للمجتهد في صيغ الأوامر إلا أن يتفقه فيها حتى يحملها على الوجوب أو الندب ويتدبر أمرها فيما إذا عارضها دليل آخر ليقضي بترجيح أحدهما على الآخر أو يفصل في أن هذا ناسخ لذاك. وطرق الترجيح أو الحكم بالنسخ مقررة في كتب الأحكام.

والذي يستدعيه البحث في هذا المقال أن نحدثك عن فعله عليه الصلاة والسلام وإقراره حتى تعلم الضرب الذي كان لنا فيه أسوة حسنة وسنة قائمة:

فعله

من أفعاله عليه الصلاة والسلام **ما يصدرعن وجه الجِبلة أو العادة**، كالقيام والقعود والاضطجاع والأكل والشرب واللبس، **وهذا الضرب غير داخل فيما يُطلب فيه التأسي**، وغاية ما يفيده فعله عليه الصلاة والسلام لمثل هذه الأشياء **الإباحة**، فإذا جلس رسول اللّه ﷺ أو قام في مكان أو زمان أو ركب نوعًا من الدواب أو تناول لونًا من الأطعمة أو لبس صنفًا من الثياب فلا يقال فيمن لم يفعل شيئًا من ذلك إنه تارك للسنة.

ومن أفعاله عليه الصلاة والسلام **ما عُلم اختصاصه به**، كالوصال في الصوم والزيادة في النكاح على أربع، ولا نزاع في أنَّ مثل هذا **ليس محلًا للتأسي**، وما كان لأحد أن يقتدي به فيما هو من خصائصه.

ومنها ما عرف كونه **بيانًا للقرآن** كقطعه يد السارق من الكوع بيانًا لقوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، **وحكم الاقتداء به في هذا حكم المبيَّن من وجوب أو استحباب.**

ومنها ما لم يكن جِبلِّيًا ولا خصوصية ولا بيانًا، وهذا إذا علمت صفته في حقه عليه الصلاة والسلام من وجوب أو ندب أو إباحة، فأمّته تابعة له في الحكم، إذ الأصل تساوي المكلفين في الأحكام.

فإن فعل ﷺ أمرًا ولم يقم دليل خاص على أنه فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، فهذا إما أن يظهر فيه معنى القُرْبة؛ كافتتاحه الرسائل بكلمة « بسم اللّه الرحمن الرحيم » فيحمل على أقل مراتب القرب وهو **الندب**، وإما أن لا يظهر فيه معنى القُرْبة فيدل على أنه **مأذون فيه**، ومن أهل العلم من يذهب به مذهب المندوب إليه نظرًا إلى أنه عليه الصلاة والسلام مُشَرِّع، فالأصل في أفعاله التشريع، ومثال هذا إرساله عليه الصلاة والسلام شعر رأسه الشريف إلى شحمة الأُذن، وهو عمل لا يظهر فيه معنى القُرْبة، ولكن بعض أهل العلم كالقاضي أبي بكر بن العربي[1] وأبي بكر

---

(١) القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد اللّه بن محمد المعافري (٤٦٨ - ٥٤٣هـ/ ١٠٧٦ - ١١٤٨م) مجتهد وفقيه مالكي وحافظ وأديب...

الطرطوشي جعلوه من مواضع الاقتداء، ورأى آخرون أن هذا محمول على العادة، **فإذا جرت عادة قوم بنحو الحلق، فلا يوصفون بأنهم تركوا ما هو سنة.**

وما يشبه إرسال الشَّعر إلى الأُذن إرساله عليه الصلاة والسلام ذؤابة من العمامة وهي المسماة « العذبة »، وقد ورد في حديث عمر بن حريث في فتح مكة: « كأني أنظر إلى رسول اللّـه ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه»[١] وحديث ابن عمرو « كان رسول اللّـه ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه »[٢].

وإذا كان إرسال ذؤابة من العمامة مما لا يظهر فيه معنى القربة، يكون موضعًا لاختلاف أهل العلم: فمنهم من يجعله من قبيل ما يُتَأسى به، وإلى هذا يجنح أبو بكر بن العربي، وقد روى الترمذي عن ابن عمر[٣] وسالم[٤] والقاسم[٥] أنهم كانوا يفعلونه.

ومنهم من يراه من قبيل العادة فلا يُعد المتعمم من غير عذبة تاركًا لسنة، وهذه وجهة نظر من لم يكن يرسل العذبة من السلف، قال الإمام مالك: إنه لم ير أحدًا يفعله إلا عامر بن عبد اللّـه بن الزبير[٦].

وقد يتقارب الحال في بعض الأفعال، فلا يظهر جليًّا أهو عادة أم شريعة؟ فتتردد فيه أنظار المجتهدين، نحو جلسة الاستراحة عند قيامه للثانية أو الرابعة، فذهب بعضهم إلى أنه لم يفعلها على وجه القُرْبة فلا تدخل في قبيل السنة، وعدها طائفة فيما يستحب من أعمال الصلاة.

ومما لم يظهر فيه معنى القُرْبة تقديم اسمه عليه الصلاة والسلام في الرسائل على اسم المرسَل إليه؛ ولهذا لم يحافظ عليه بعض السلف محافظتهم على ما يفهمون فيه معنى القُرْبة، فأجازوا تأخير اسم المرسِل على اسم المرسَل إليه، وسئل الإمام

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي.

(٣) عبد اللّـه بن عمر بن الخطاب (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ/ ٦١٣ - ٦٩٢م) صحابي جليل، هاجر مع أبيه عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، وشهد فتح مكة، وهو من رواة أحاديث رسول اللّـه ﷺ.

(٤) سالم بن عبد اللّـه بن عمر بن الخطاب، أبو عمرو (١٠٦ هـ/ ٧٢٥م) من التابعين، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة على عصره.

(٥) القاسم، مولى أبي بكر الصديق، له صحبة، ورواية.

(٦) باب العمائم من فتح الباري.

مالك عن ذلك فقال: لا بأس به، بل روى أن ابن عمر - وهو من أشد الناس محافظة على السنة - قد كتب إلى معاوية، ثم إلى عبد الملك بن مروان، وقدم اسميهما على اسمه[1].

***

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح.

تركه

وكذلك يفصّل القول في تركه عليه الصلاة والسلام لبعض الأشياء، **فما يتركه من أجل كراهته له جِبِلَّة**، كما امتنع من أكل الضب، ولما قال له خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول اللّـه ؟ قال: « **لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** »[١] **وليس تركه ﷺ للشيء على هذا الوجه من مواضع التأسي**، وشاهده أن خالدًا رضي الله عنه سمع هذا الجواب وما لبث أن جر إليه الضب فأكله.

و يجري على هذا النحو ما يتركه ﷺ لتحريم يختص به كتركه أكل الثوم وما شاكله من كل ذي رائحة كريهة، فلغيره من المسلمين تناوله، ولا يكون بتناوله هذا خارجًا عن حدود قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإن لم يكن تركه عليه الصلاة والسلام من ناحية الجِبِلَّة، ولم يثبت أنه كان لمنع يختص به، فإن علم حكم هذا الترك في حقه من حرمة أو كراهة، كانت الحرمة أو الكراهة شاملة لأمته بحجة أن الأصل عدم الخصوصية، فإن ترك عليه الصلاة والسلام أمرًا ولم يعلم حكم هذا الترك، دل على عدم الإذن في الفعل، وأقل مراتب عدم الإذن الكراهة، فيحمل عليها حتى يقوم الدليل على ما فوقها وهو التحريم.

وإذا ترك ﷺ الأمر لمانع من الفعل يصرح به أو يفهمه المجتهد بطريق الاستنباط، ثم يزول هذا المانع؛ فإنه يصح النظر بعد في أمر المتروك ويجري حكمه على ما تقتضيه أصول الشريعة، كما ترك ﷺ صلاة القيام في رمضان جماعة، وذكر أن المانع من استمراره عليها خوف افتراضها عليهم، ولما انقطع الوحي بانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ارتفع المانع من صلاة التراويح جماعة؛ وهو خوف الافتراض فلم يبق في تركها موضعًا للتأسي، ولذلك رجع بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأصل الذي هو فعل النبي ﷺ لها في جماعة.

ومن هذا الباب تركه ﷺ لقتل حاطب بن أبي بلتعة[٢] حين اطلع له على كتاب أرسله

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والإمام أحمد.

(٢) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي (٣٥ ق هـ - ٣٠ هـ/ ٥٨٦ - ٦٥٠م) ممن شهد الوقائع كلها مع رسول اللّـه ﷺ. وكان من أشد الرماة. وهو الذي حمل رسالة الرسول ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط بمصر.

إلى قريش يخبرهم فيه ببعض أمر رسول اللّـه ﷺ، وقال - ردًا على عمر بن الخطاب إذ قال له: دعني أضرب عنق هذا المنافق -: « **إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل اللّـه اطلع على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** »(١) ففي ظاهر الحديث تعليل عدم قتله بشهوده واقعة بدر.

فمن لم تتحقق فيه هذه المزية ممن يتجسسون على المسلمين ويبلّغون أخبارهم للمحاربين يبقى أمره موكولًا لاجتهاد الإمام، ليجازيه بما تقتضيه المصلحة ولو بالإعدام، وهذا ما يقوله إمام دار الهجرة مالك بن أنس(٢) رحمه اللّـه.

وإذا ترك ﷺ أمرًا لم يظهر في عهده ما يقتضي فعله ثم طرأ حال يجعل المصلحة في الفعل، ارتفع طلب التأسي في الترك، وأصبح ذلك الأمر مجالًا لنظر المجتهد، حتى يفصّل له حكمًا على قدر المصلحة الداعية إلى فعله. ومثال هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجمع القرآن في مصحف، إذ لم يظهر في عهده ما يدعو إلى هذا الجمع، ولكن كثرة من قتل في حرب أهل الردة من القراء أثارت الخوف على القرآن من الضياع، ورأى الخليفة الأول صحة الجمع لهذا المقتضى الذي لم يكن في عهد الوحي قائمًا.

ولا يدخل في الترك الذي نتحدث عنه عدم فعله ﷺ لأمور لم تكن وسائلها قد تهيأت، ولا الفنون التي يتوقف عليها إنشاؤها قد ظهرت، فلا يخطر على البال أن نمنع من وضع آلات تُعرف بها الأوقات في المساجد، ونستند في هذا المنع إلى أن النبي ﷺ لم يفعل هذا في مسجده الشريف. وليس من الفقه أن نرد الخبر بثبوت شهر رمضان يأتي على طريق البرق أو المسرة، بدعوى أن الأخذ به مخالف للسنة إذ لم يأخذ النبي ﷺ في إثبات الشهر إلا بشهادة يؤديها من في حضرته. وإنما يُعَد مثل هذا من قبيل المسكوت عنه، فلأهل العلم أن يتناولوه بالاجتهاد ويلحقوه بالأصل الذي يصح تطبيقه عليه.

والترك الذي يدل على عدم الإذن هو ما يروى في لفظ صريح، كتركه عليه الصلاة والسلام الأذان والإقامة ليوم العيد، وتركه غسل شهداء أحد والصلاة عليهم. ويُلحق بهذا تركه الذي لم ينقل بلفظ صريح ولكنه يفهم من عدم نقلهم للفعل الذي شأنه أن تتوفر

---

(١) صحيح الإمام البخاري.

(٢) مالك بن أنس (٩٤ - ١٧٩هـ / ٧١٢ - ٧٩٥م) إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب الفقهي المشهور. والذي كان لا يُستفتى أحد وهو بالمدينة.

الدواعي على نقله لو وقع. فيصح لنا أن نقول: من السنة ترك رفع الأصوات بالذكر أمام الجنازة، ويكفي في الاستشهاد على أن السنة ترك هذا الرفع عدم نقلهم لفعله، وهو من الأمور التي لو فعلت لتوفرت الواعي على نقلها.

وقد وردت أحاديث دلت على أن الصحابة ﷺ كانوا يتركون الأمر لمجرد ترك النبي ﷺ له، كما ورد أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله في صلاة فخلعوا نعالهم حتى أخبرهم بعدُ بأنه علم من طريق الوحي أن بالنعل نجاسة[١].

ومن شواهده أنه كان عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتمًا من ذهب، فاتخذوا خواتيم من ذهب. ثم نبذه، وقال ﷺ « **إني لن ألبسه أبدًا** » فنبذوا خواتيمهم[٢].

ومن عرف مسابقة الصحابة ﷺ إلى الاقتداء برسول اللّـه ﷺ حتى في ترك المكروه، لم يجد في أمثال هذا الحديث دليلًا كافيًا على أن تركه عليه الصلاة والسلام للشيء، يُحمل على أشد مراتب النهي وهو التحريم. **وحرمة استعمال خاتم الذهب مأخوذة من الأحاديث الدالة على حرمة استعمال الذهب زينةً للرجال**[٣].

***

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

(٢) صحيح الإمام البخاري.

(٣) وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومنها « حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ».. انظر هذه الأحاديث في البخاري وأبي داود وابن ماجه والإمام أحمد.

تقريره

من مقتضى ما تقرر من عصمته ﷺ وأمانته في التبليغ أن لا يقر أحدًا على أمر غير مأذون فيه شرعًا، فيكون إقراره للأمر دليلًا على أنه لا حرج في فعله، سواء شاهده بنفسه فسكت أو بلغه فلم ينكره. وما لا حرج فيه يشمل الواجب والمندوب والمباح، فيحمل على أقل مراتبه وهو الجواز حتى يقوم الدليل على الندب أو الوجوب، ولا يدل الإقرار على جواز الفعل في حق من أقره النبي ﷺ وحده، بل يكون الجواز حكمًا شاملًا لجميع المكلفين، أخذًا **بالأصل الذي هو استواء الناس في أحكام الشريعة**. فليس لأحد أن يعد اللعب في المسجد بالسلاح تمرينًا على الحرب أمرًا مخالفًا للسنة. بعد أن ثبت أن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في مسجده بالحراب، وليس لأحد أن ينكر على المعتدَّة عدَّة وفاة إذا خرجت للاستفتاء، بعد أن ثبت أن فريعة بنت مالك[١] خرجت بعد وفاة زوجها تستأذن رسول اللّـه ﷺ في موضع العدة، فقال لها: « **امكثي حتى تنقضي عدتك** »[٢] ولم يتعرض لخروجها بإنكار.

***

ويتصل ببحث السنة مسألتان جرى فيهما اختلاف علماء الشريعة:

إحداهما: ما يقوم الدليل على أنه سنة؛ ثم يتهاون فيه الناس، ولا يحتفظ به إلا فريق عرفوا باسم المبتدعة من ناحية اعتقاد أو عمل. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ترك هذه السنة احتراسًا من التشبه بالمبتدعة. وضرب المثل لهذا بتسطيح القبور والتختم باليمين، **والحق أن محافظة بعض المبتدعة على سنة حتى تصير شعارًا لهم لا يخرجها عن حقيقة السنة، ولا يزال خطاب الاقتداء بالنبي ﷺ فيها متوجهًا إلى أولئك الذين تركوا السنة حتى يعودوا إليها.**

ثانيتهما: ما يخشى من فعله اعتقاد العامة لوجوبه، فقد راعى بعض الأئمة مفسدة

---

(١) فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان. وهي من رواة الحديث.

(٢) رواه أبو داود والإمام أحمد.

اعتقاد العامة لوجوب ما هو مندوب إليه. كما ذهب الإمام مالك إلى كراهة صوم ستة أيام من شوال مع صحة الحديث الوارد في فضله، خشية أن يعتقد العامة وجوبها، قال أبو إسحاق الشاطبي: والذي خشي منه مالك وقع في العجم، فصاروا يتركون المسحِّرين على عادتهم والبوّاقين[١].

وكذلك قال أبو إسحاق المروزي[٢] من أصحاب الإمام الشافعي[٣]: لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بسورة الجمعة ونحوها، لئلا يعتقد العامة وجوبه، والجمهور لا يقيمون للخوف من اعتقاد العامة وزنًا. والتبعة في مثل هذا على أهل العلم إذ هم المطالبون بتعليم الناس آداب دينهم وهدايتهم إلى سبيل ربهم، وانظروا إلى ما صنع عمر بن الخطاب ﷺ حين قبَّل الحجر الأسود وقال: «إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللّـه ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٤] فقد جمع بين الأخذ بالسُّنّة ودفع ما عساه يخطر في أذهان العامة من اعتقاد فاسد.

***

---

(١) الذين ينفخون في الأبواق ليوقظوا النيام.

(٢) أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي (٣٤٠هـ/ ٩٥١م) فقيه، من أصحاب المزني. توفي بمصر.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ - ٨٢٠م) صاحب المذهب الفقهي المشهور، وواضع علم أصول الفقه.

(٤) صحيح الإمام البخاري.

البدعة

البدعة في اللغة: الأمر المحدَث على غير مثال، محمودًا كان الأمر أم مذمومًا، ووردت البدعة في لسان الشارع، فذهب الفقهاء في الحديث عنها مذهبين:

أحدهما: مذهب من يتوسع في معناها فيحملها على ما أُحدث بعد عهد النبوة سواء أكان راجعًا إلى العبادات أم المعاملات، وسواء أكان حسنًا أم قبيحًا. وقال الإمام الشافعي ﷺ: المحدثات من الأمور ضربان:

- **أحدهما**: ما أُحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

- **والثاني**: ما أُحدث من الخير، وهذه مُحَدَثة غير مذمومة. وعلى هذه الطريقة جرى عز الدين بن عبد السلام[1] **إذ قسَّم البدعة إلى واجبة؛ كوضع علم العربية وتعليمه، ومندوبة؛ كإقامة المدارس، ومكروهة؛ كتزويق المساجد، ومُحَرَّمة؛ كتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، ومباحة؛ كوضع الأطعمة على الموائد ألوانًا.**

ثانيهما: مذهب من يفسر البدعة بالطريقة المخترعة على أنها من الدين وليست من الدين في شيء، فهي مذمومة في كل حال، ولا يدخل في حقيقتها واجب أو مندوب أو مباح، وعلى هذا المعنى ورد قوله ﷺ: « **وكلُّ بدعة ضلالة** » وهذا ما يريده الإمام مالك ﷺ في قوله: « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن اللّـه تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣] ».

وأصحاب هذه الطريقة يحملون قول عمر بن الخطاب ﷺ في صلاة التراويح: « نعمت البدعة هذه » على معنى البدعة في اللغة، كما أن أصحاب الطريقة الأولى يذهبون في قوله ﷺ: « **وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة** »[2] إلى أن المراد من المحدثة والبدعة نوع خاص من المحدثات والبدع وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة.

---

(١) عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠هـ/ ١١٨١ - ١٢٦٢م) سلطان العلماء، وأبرز قادة الأمة في عصره، ومن أشهر علماء الفقه والأصول.

(٢) أخرجه مسلم.

والابتداع إما إحداث أمر في الدين غير مشروع من أصله، كصلاة الرغائب في رجب، وصلاة ليلة عاشوراء. وإما زيادة على أمر مشروع، كالذكر يقرن بالرقص في حركات متطابقة، وإما نقص من المشروع، كالذكر باسم مفرد في رأي من يعده بدعة، نظرًا إلى أن الوارد إنما هو ذكر اللّـه بلفظ مركب مفيد، وإما تحويل المشروع عن موضعه، كتقديم خطبة العيد على صلاته.

ويدخل في البدعة كل عمل استند صاحبه في ابتداعه إلى حديث موضوع، كالرقص في حال الذكر الذي يروي فيه فاعلوه حديثًا موضوعًا هو « أن النبي ﷺ تواجد واهتز حتى سقط الرداء عن منكبه » أما الحديث الضعيف يدل على فضل عمل خاص فينفي عن العمل اسم البدعة، بشرط أن لا يكون ضعيفًا جدًّا، وأن يشهد لما رَغَّب فيه من العمل أصل عام من أصول الشريعة.

ويدخل في البدعة ترك المأذون فيه على وجه التدين، وتسمى البدعة التَّرْكِيَّة، وقد سدت الشريعة الطريق دون هذه البدعة إذ همَّ قوم أن يقعوا في خطيئتها، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة: ٨٧]، ولم تعدم هذه البدعة بعد نزول الآية أناسًا يتعلقون بها ويحسبون أنهم يتقربون إلى اللّـه بالتزامها. وإنما انحدروا إليها من ناحية الزهد، **وللزهد مواطن لا يدخل ترك الطيبات في حدودها.** دُعي الحسن البصري[(١)] إلى طعام ومعه أصحابه وفرقد السبخي[(٢)] فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا، ولكنه يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه وقال: يا فرقد أترى لعاب النحل بلباب البُرّ بخالص السمن، يعيبه مسلم!

ومن البدع التي يلبسها بعض المتصوفة بدعوى الزهد أثواب ينشئونها من قطع مختلفة، وتسمى المرقعات. قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة: إن الثوب إذا خلق منه جزء كان طرح جمعيه من الكِبْر والمباهاة والتكاثر في الدنيا. وإذا رقّعه كان بعكس ذلك كله، ورقَّع الخلفاء ثيابهم. والحديث مشهور عن عمر،

---

(١) الحسن البصري (٢١ –١١٠هـ/ ٦٤٢ – ٧٢٨م) إمام أهل العدل والتوحيد، الذي تتنازعه – لعلمه وفضله وزهده وورعه – مختلف تيارات ومذاهب وفرق الفكر الإسلامي، فتنسبه إليها، وتجعله من المقدمين في أئمتها.

(٢) السبخة: موضع بالبصرة ينسب إليه فرقد؛ لأنه كان يأوي إليه.

وذلك شعار الصالحين وسنة المتقين؛ حتى اتخذه الصوفية شعارًا فجعلته في الجديد وإنشاء مُرَقَّعة من أصلها، وهذا ليس سنة، بل هو بدعة عظيمة، داخل في باب الرياء، وإنما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئة البلى.

ومن أقبح البدع ما يوضع موضع سنة كالاستخارة بنحو المصحف والسبحة بدل الاستخارة الواردة في السنة التي هي صلاة ركعتين بالفاتحة وسورتي الكافرون والإخلاص، ثم الدعاء « اللّهم إني أستخيرك بعلمك.. إلخ »[1]، ولو قال إنسان لآخر عند الملاقاة: (صباح الخير) أو: أسعد اللّه صباحكم مثلًا - في موضع السلام عليكم، لعد صنيعه هذا من قبيل وضع المُحْدَث مكان السنة. غير أن الفرق بين هذا المثال وما تقدمه أن الاستخارة بنحو المصحف والسبحة ممنوعة في نفسها، قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الأحكام بعد أن تكلم على التعرض للغيب: فإن قيل: فهل يجوز طلب ذلك في المصحف؟ قلنا: لا يجوز؛ فإنه لم يتبين المصحف ليعلم به الغيب، إنما بينت آياته، ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له. وأما نحو (أسعد اللّه صباحكم) فإنما ينكر حيث يوضع موضع تحية الإسلام، فلو أضيف إلى التحية الإسلامية لم يكن في إضافته إليها من بأس.

ومما يفعله بعض الناس بدل حكاية الأذان والدعاء « اللّهم رب هذه الدعوة التامة.. إلخ » الثابتين في الصحيح أن يقول الشخص: (مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد اللّه ﷺ) ثم يقبّل إبهاميه ويجعلهما على عينيه، ولا نعلم لهذا الذي يفعلونه من سند يوثق به حتى يصح أن يُقام مقام سنة ثابتة.

ولا يدخل في البدعة ما يفتي به البالغ درجة الاجتهاد وإن خالف الجمهور، وإنما هو رأي مرجوح وآخر راجح - إلا أن تكون الفتوى مخالفة للنص الجلي من القرآن أو السنة، أو القواعد القاطعة أو الإجماع. فإن الفتوى تكون حينئذ زلة لا يصح البقاء عليها أو المتابعة فيها.

والشاهد على ما نقول من أن الأعمال التي تُسند إلى آراء اجتهادية ولو كانت مرجوحة لا تسمى بدعة، أن الأئمة المجتهدين يرون أقوال مخالفيهم بالنسبة إلى أقوالهم مرجوحة، ولا ينسبونهم إلى ضلال، ولا ينكرون على من يقتدي بهم في

---

(١) رواه البخاري والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

المذهب، وإجماعهم على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، شاهد على أن المجتهد لا يرى أن العمل بقول مخالفه بدعة، ولو كان في نظره بدعة، لما أفتى بإقراره وهو يعلم أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فلا نسمي الصلاة لغير الخسوف والكسوف كالزلزلة والريح الشديدة بدعة وضلالة، وصاحبها مبتدعًا ضالًّا؛ لأنها مشروعة عند بعض الأئمة وإن كانت أدلتهم فيما نرى أو يرى الإمام الذي تفقهنا على مذهبه، واهية مرجوحة.

نقول هذا تحذيرًا من قوم لم يدرسوا أصول الدين، ولم يتعرفوا مقاصد الشريعة، ولمجرد ما يتلون آية أو حديثًا ويبدو لهم - وهم أشباه العامة - أن ما يقوله الإمام فلان أو الأئمة الأربعة مخالف للآية أو الحديث، يَعْجَلُون إلى الإنكار، ولا يبالون أن يسموا العمل - على ما ظهر لهم من أنه مخالف لنص الكتاب أو السنة - بدعة، وصاحبها مبتدعًا.

وإذا كان في أشباه العامة من يقرأ الحديث في صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم - مثلًا - ولا يحسن أن يتفقه فيه على مقتضى أصول الشريعة، فيخف إلى الطعن في مذاهب الأئمة حتى ينبذها بلقب البدعة؛ فإن في المستضعفين من أهل العلم من يعمد إلى أعمال يبتدعها العامة مخالفة للنصوص الجلية أو القواعد القطعية، فيتطلب لها مخرجًا يبتغي بها مرضاتهم ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ ﴾ [التوبة: ٦٢].

ومن أضر البدع ما يكون إتلافًا للمال وإنفاقًا له في غير جدوى كإيقاد الشموع على قبور الأولياء بقصد القربة. ومن أجلبها للخسارة ما يعوق عن فعل خير كالاستخارات غير الشرعية، فقد يتفق لفاتح المصحف أن يقع نظره على آية فيها معنى النهي - مثلًا - فيترك الأمر، ويكون في فعله لو استشار أو اعتمد على الاستخارة الشرعية خير كثير.

ومن شرها ما يفعل بدعوى القُربة ويكون في الواقع مثيرًا للأهواء، مبعدًا للنفوس عن التقوى، كهذه الأشعار التي توصف فيها الخمور والغواني والغلمان. ولا يُتحاشى فيها عن ذكر العشق والهجر والوصال والعيون والثغور والرضاب، ويُتغنى بها في المجامع بزعم أنها كِنايات أو إشارات لها تعلق بالحضرة الإلهية أو النبوية.

ومن أسوأ البدع ما يضاهي به بعض طرق المخالفين كهذا الذي يدعو إليه بعض الزائغين أو المغفلين من إقامة خليفة (روحي) لا جند له ولا سلاح، ولا يملك من

تنفيذ الأحكام الشرعية قليلًا ولا كثيرًا، يدعو إليه الزائغون لأنهم يريدون اتخاذه رمزًا لفصل الدين عن السياسة، ويدعو إليه بعض المغفلين لأنهم لم يتنبهوا لسريرة الزائغين أو لما قصد الشارع في إقامة الخليفة من مصلحة اتحاد كلمة المسلمين وتنفيذ أحكام شريعته الغراء، وإنما يتحد المسلمون تحت راية من يحترمونه لعَدْله وجهاده في الحق جهادًا يطمس على أثر الباطل، وإنما يقيم أحكام الشريعة على وجهها من يكون في لسانه حجة وفي يده قوة.

ومن البدع التي جاء الإسلام ليقتلعها من منبتها أعمال يبنيها أصحابها على زعم أنها تقي من الجن، وليس بينها وبين هذه الوقاية من صلة؛ كذبح حيوان، أو صنع طعام، باعتقاد أنه يجلب رضاهم، ويكون سببًا لدفع ضرر يتوهم أنه يجيء من ناحيتهم. ذكر لابن شهاب[١] أن إبراهيم بن هشام المخزومي[٢] أجرى عينًا فقال له بعض المهندسين عند ظهور الماء: لو أهرقت عليها دمًا كان أحرى أن لا تغيض ولا تفور فتقتل من يعمل فيها، فنحر جزائر[٣] حتى جرى الماء مختلطًا بالدم، وأمر فصنع له ولأصحابه منه طعام. فقال ابن شهاب: أَمَا بلغه أن النبي ﷺ نهى أن يذبح للجن؟[٤].

وقد عرفت أن ترك السنة لا يستدعي فعل بدعة - إلا أن ترك السنة على اعتقاد أن خير الدين في تركها، فيكون من قبيل البدعة التَّرْكِيَّة، كمن يترك الصلاة في جماعة بدعوى أن صلاته في حال انفراد أجمع للقلب وأدعى للخشوع. أما من ترك السنة لغرض دنيوي، فلا يسمى لمجرد تركه السنة مبتدعًا، كما اعتاد الناس ترك تشميت[٥] الرؤساء مهابة لهم ولو حمدوا اللّـه تعالى بعد العطاس. عطس المأمون[٦] مرة في

---

(١) ابن شهاب، عبد اللّـه بن محمد بن علي المجذوب، المعروف بابن شهاب (١١١٦ - ١١٨٦هـ/ ١٧٠٤ - ١٧٧٢م)، ولد بحلب، وأقام وتوفي بدمشق.

(٢) إبراهيم بن هشام المخزومي - لعله إبراهيم بن الخشاب المخزومي - إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن عمر (٦٩٨ - ٧٧٥هـ/ ١٣٤٩ - ١٤٢٢م) فقيه، ناب في الحكم بالقاهرة، وولي قضاء حلب والمدينة المنورة. ومات ودفن بمصر.

(٣) جمع جزور، وهي الناقة المجزورة أي المنحورة.

(٤) لأنه ذبح لغير اللّـه، ولقد لعن رسول اللّـه ﷺ من يذبح لغير اللّـه. انظر: صحيح مسلم، وسنن النسائي، ومسند الإمام أحمد.

(٥) تشميت العاطس الدعاء له.

(٦) المأمون، عبد اللّـه بن هارون الرشيد (١٧٠ - ٢١٨هـ/ ٧٨٦ - ٨٣٣م) سابع خلفاء بني العباس، وأحد عظماء الخلفاء سيرة وعلمًا.

محضر جماعة فلم يُشَمِّته أحد. فقال لهم: لماذا لم تُشَمِّتوني؟ قالوا: هِبناك، فقال: **لا خير في مهابة تحرمني من رحمة اللّـه . وإنما أمات هذه السنة في مجالس الرؤساء استنكاف بعضهم من الرد على من يُشَمِّتُهم، وما كان لهم أن يستنكفوا.**

وإذا كانت البدع تشوه وجه الدين الحنيف في نظر من يجهلون حقائقه فضلًا عما تجره من المفاسد العظيمة والمآثم، فمن الواجب على أهل العلم أن يحاربوها بما استطاعوا، وعلى القوة الحاكمة أن تشد أزرهم في تغييرها. وكثير من البدع لا تُقتلع عروقها ويُطمس على آثارها إلا أن تتعاضد القوتان العلمية والتنفيذية على إماتتها، قال عز الدين بن عبد السلام في رسالة[1] أنكر فيها بدعة صلاة الرغائب: « ولما صح عند الملك الكامل[2] – رحمه اللّـه – أنها من البدع المفتراة على رسول اللّـه ﷺ، أبطلها من الديار المصرية، فطوبى لمن تولى شيئًا من أمور المسلمين، فأعان على إماتة بدعة أو إحياء سنة ».

* * *

(١) أوردها ابن السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ١٠٥).

(٢) الملك الكامل، محمد بن محمد بن أيوب، أبو المعالي (٥٧٦ – ٦٣٥هـ/ ١١٨٠ – ١٢٣٨م) من سلاطين الدولة الأيوبية.

– ٥ –

الإمام محمود شلتوت

(١٣١٠ - ١٣٨٣هـ/

١٨٩٣ - ١٩٦٣ م)

● **التعريف به:**

○ ولد « بمنية بني منصور » – مركز « إيتاي البارود » – محافظة البحيرة – بدلتا النيل – بمصر.

○ تخرج من الجامع الأزهر الشريف.. وحصل على العالمية سنة (١٢٣٦هـ/ ١٩١٨م).

○ وعين مدرسًا بمعهد الأسكندرية الديني – التابع للجامع الأزهر – سنة (١٣٣هـ/ ١٩١٩م).

○ وشارك في ثورة مصر الكبرى ضد الاحتلال الإنجليزى سنة (١٣٣٧هـ/ ١٩١٩م).

○ وانخرط مع تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ – ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ – ١٩٠٥م) – وفي مقدمتهم الشيوخ: محمد مصطفى المراغي (١٢٩٨ – ١٣٦٤هـ/ ١٨٨١ – ١٩٤٥م) ومصطفى عبد الرازق (١٣٠٢ – ١٣٦٦هـ/ ١٨٨٥ – ١٩٤٦م) وعبد المجيد سليم (١٢٩٩ – ١٣٧٤هـ/ ١٨٨٢ – ١٩٥٤م) – في العمل على تطوير الأزهر وتجديد مناهج التعليم والتدريس فيه.. وبسب ذلك، فُصل الشيخ شلتوت من الأزهر سنة (١٣٥٠هـ – ١٩٣١م).. فعمل بالمحاماة الشرعية.. ثم أعيد للأزهر مع انتصار التيار الإصلاحي، وعودة المراغي إلى المشيخة ثانية سنة (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م).

○ مثّل الأزهر في المؤتمر الثاني « للقانون الدولي المقارن » – بلاهاي – سنة (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).. وقدم إليه بحثه عن [المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية].

○ نال عضوية [هيئة كبار العلماء] سنة (١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م).. وكان أصغر

أعضائها سنًّا – وتقدم إليها ببرنامج لتنقية كتب التراث الإسلامي من الإسرائيليات.. وآخر لدفع الشبهات عن الإسلام.

O عين عضوًا بلجنة الفتوى في الأزهر الشريف.

O نال عضوية « مجمع اللغة العربية » سنة (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)، ضمن عشرة من كبار العلماء والفقهاء والفلاسفة والقانونيين.

O انتدبته جامعة فؤاد الأول – القاهرة – لتدريس مادة « فقه القرآن والسنة » لطلاب « دبلوم » الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق.

O عمل مستشارًا « للمؤتمر الإسلامي » – بمصر – سنة (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

O تولى وكالة مشيخة الجامع الأزهر.. ثم أصبح شيخًا له سنة (١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م).. وصدر في عهده قانون تطوير الأزهر سنة (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م).

O شارك بنشاط في « دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ».. وفي تحرير مجلتها « رسالة الإسلام ».

O استقال من مشيخة الأزهر – احتجاجًا على تقليص سلطاته – سنة (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).

O وبعد استقالته بأشهر قليلة – خمسة أشهر – صعدت روحه إلى بارئها في (٢٧رجب ١٣٨٣هـ)، (١٣ ديسمبر ١٩٦٣م).

O ومن آثاره الفكرية:

١ – [الإسلام عقيدة وشريعة].

٢ – [من توجيهات الإسلام].

٣ – [الفتاوى].

٤ – [فقه القرآن والسنة].

٥ – [مقارنة المذاهب].

٦ – [منهج القرآن في بناء المجتمع].

٧ – [المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية].

٨ - [القرآن والقتال].

٩ - [القرآن والمرأة].

١٠ - [تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام].

١١ - [الإسلام والوجود الدولي للمسلمين].

١٢ - [تنظيم النسل].

١٣ - [رسالة الأزهر].

١٤ - [إلى القرآن الكريم].

١٥ - [يسألونك].

○ أما تقسيمه للسنة النبوية - التشريعية وغير التشريعية - فلقد عرض له في كتابه [الإسلام عقيدة وشريعة][1].

* * *

(١) د. محمد عمارة [من أعلام الإحياء الإسلامي] (ص ١٥٩ - ٢٣٠) طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة سنة (٢٠٠٦م).

السنة النبوية

قطعية.. وظنيّة.. متواترة.. وآحاد..
تشريع.. وغير تشريع

للإمام الشيخ محمود شلتوت

تنبيه

في حديث الشيخ شلتوت عن السُّنة النبوية.. وأنواعها.. وأقسامها - أشار إلى عدد من المصادر في علم أصول الدين.. يحسن تعريف القارئ بها.. ومنها:

١ - [**مسلم الثبوت**] - في أصول الفقه - للبهاري، محب اللّـه بن عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ).

٢ - [**شرح مسلم الثبوت**] أي [**فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**] - في أصول الفقه - لبحر العلوم، أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري.

٣ - [**التحرير**] - في أصول الفقه - لابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (٧٩٠ - ٨٦١هـ).

٤ - [**فتح القدير للعاجز الفقير**] - لابن الهمام.

٥ - [**مقدمة ابن الصلاح - أو علوم الحديث**] لابن الصلاح، تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الدمشقي، الشافعي (٥٧٧ - ٦٤٣هـ).

٦ - [**نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر**] لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ).

٧ - [**شرح المقاصد - شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين**] لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد اللّـه الهروي الشافعي (٧٢٢ - ٧٩٣هـ).

٨ - [**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**] - المعروف [**بأصول البزدوي**] لفخر الإسلام البزدوي، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى (٤٨٢هـ).

٩ - [**الإحكام في أصول الأحكام**] لابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ).

١٠ - [**إعلام الموقعين عن رب العالمين**] لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١هـ).

١١ - [**إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**] لابن القيم.

١٢ - [**زاد المعاد في هدي العباد**] لابن القيم .

١٣- [**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام**] - للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني (١٠٥٩ - ١١٤٢هـ).

١٤ - [**شرح الزيلعي**] وهو كتاب [**تبيين الحقائق على كنز الدقائق**] - وهو شرح الزيلعي، فخر الدين أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (٧١٣هـ) - شرحه على [كنز الدقائق] للنسفي - في الفقه الحنفي -.

١٥ - [**الفروق**] وهو كتاب [**أنوار البروق في أنواء الفروق**] - للقرافي - المالكي (٦٨٤هـ).

***

السنة(*)

السنة في الوضع اللغوي:

○ السنة كلمة قديمة معرفة في اللغة العربية بمعنى الطريقة المعتادة، حسنة كانت أم سيئة، ومنها قوله ﷺ: « **من سن حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** »[1] – وقد وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة، بمعنى العادة المستمرة، والطريقة المتبعة، فقال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال ﷻ: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ﴾ [الإسراء: ٧٧]، وقال سبحانه: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢].

في صدر الإسلام ولسان الشرع:

○ وقد اقتبسها علماء الإسلام من القرآن واللغة، واستعملوها في معنى أخص من المعنى اللغوي، وهي بحسب استعمالهم: الطريقة المعتادة في العمل بالدين، أو بعبارة أخرى في الصورة العملية التي بها طبق النبي وأصحابة أوامر القرآن، على حسب ما تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده.

ويقرب منها في المعنى كلمات (السبيل، الصرط، الطريقة، الطريق المستقيم)، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[النساء: ١١٥]، وقال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[يونس: ٢٥]، وقال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷻ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾[الجن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

(*) [الإسلام عقيدة وشريعة] (ص٥٧ – ٦٥، ٤٩٠ – ٤٩٩، ٥٠٠ – ٥٠٥) طبعة دار الشروق – القاهرة سنة (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

(١) روي – مع تفاوت في بعض الألفاظ – في مسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد.

[الأحقاف: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وبهذا المعنى عرفت كلمة السنة في صدر الإسلام، وقد وردت مقترنة بالكتاب في وصايا الرسول في قوله ﷺ: « **تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما، كتاب اللّـه وسنة رسوله** »[(١)].

والسنة المقرونة بالكتاب، والتي يكون التمسك بها كالتمسك بالكتاب في الوقاية من الضلال، ليست إلا الطريقة العملية المضطردة التي نقلت عن الرسول نقلًا متواترًا عمليًّا معروفًا عند الكافة، ومن الوصايا بها على هذا المعنى ما ورد من أحاديث رسول اللّـه ﷺ: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** »[(٢)] - وقوله ﷺ: « **من رغب عن سنتي فليس مني** » فإن سبيلها في هذين هو سبيلها في الوصية السابقة، ومنه أيضًا قوله ﷺ في المجوس: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** »[(٣)] أي اسلكوا في معاملتهم الطريقة التي اتبعت مع أهل الكتاب، وهذا في الجزية خاصة.

ويقابل (سنة) على هذا الاصطلاح كلمة (بدعة) التي فسرها النبي ﷺ بقوله: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[(٤)] - . ويقرب منها في هذا المعنى كلمة (سبيل) الواردة في عبارتي (سبيل المفسدين، وسبيل المجرمين) الواردتين في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

والخلاصة: أن كلمة (سنة) عربية الأصل، وجاءت في القرآن، واقتبسها المسلمون للطريقة التي كان عليها الرسول وأصحابه، وشاع ذلك في الصدر الأول، كما شاعت كلمة (بدعة) في سلوك طريق آخر غير طريقهم.

في اصطلاح علماء الأصول:

○ ثم أخذت الكلمة عند علماء الأصول معنى آخر، وهو: ما روي عن النبي ﷺ من أقوال، أو أفعال، أو تقريرات.

---

(١) روي - مع تفاوت بعض الألفاظ - في الدارمي وأبو داود والموطأ والإمام أحمد -.

(٢) رواه أبو داود والدارمي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

(٤) روي - مع تفاوت في بعض الألفاظ - في البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد -.

وكانت بهذا المعنى المصدر الثاني من المصادر التشريعية، يستنبطون منها كما يستنبطون من المصدر الأول وهو القرآن، ويرجعون إليها في فهم المراد منه، ومن ذلك قول العلماء: (أصول الشرع: الكتاب والسنة).

ونظرًا إلى ما لها من هذه المكانة، أفردها العلماء ببحوث خاصة ومسائل متنوعة، تتعلق بحجيتها وأقسامها، من جهة القبول والرد، والصحة والضعف، ومن جهة ما يثبت بها من الأحكام وما لا يثبت، ومن جهة مركزها من الكتاب، وتأثيرها فيه وعدم تأثيرها، إلى آخر بحوثهم.

زعم بعض الناس أن كلمة سنة دخيلة في اللغة العربية:

○ هذا وقد زعم بعض الباحثين أن كلمة (سنة) مأخوذة من كلمة (مَشْناه) العبرية، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية، ويعتبرونها شرحًا للتوراة، ومرجعًا لهم في تعرف أحكامها، وأن المسلمين عربوها بكلمة (سنة)، وأطلقوها هم أيضًا على مجموعة الروايات المحمدية، واعتمدوها مصدرًا لأحكام دينهم، كما فعل اليهود، ولعلك تعلم مما تقدم فساد هذا الزعم، فإن المسلمين الأوائل لم يستعملوا الكلمة في مجموعة هذه الروايات، وإنما استعملوها كما استعملها القرآن، وكما استعملها النبي ﷺ في المعنى الذي بيّنا آنفًا، وهو: **الطريقة العملية التي كان يطبق بها النبي ﷺ وأصحابه ما يفهمونه من القرآن بوجوه دلالاته المختلفة، وتحري مقاصده التشريعية. وأن إطلاقها على مجموعة الأقوال المروية عن الرسول ﷺ لم يكن إلا بعد تمام المائة الأولى من تاريخ الإسلام، حيث قصدت الأحاديث والروايات بالجمع والتدوين.**

على أن ما أطلقت عليه روايات عن الرسول نفسه صاحب الشرع، لا عن العلماء الذين تناولوا المصدر الأول بالتفسير والبيان على نحو ما حصل في المسمى بكلمة (مَشْناه) بالنسبة للتوراة. ومع هذا الفارق الكبير فالسنة لم تحلّ عند المسلمين محل المصدر الأول وهو القرآن المحفوظ بنصه المتواتر في نقله، بل كانت في المرتبة الثانية، لا يفزع إليها إلا حيث لم يوجد في الكتاب نص واضح في الحكم المطلوب، وعندئذ كانوا يتلمسون الأحاديث إما لمعرفة الحكم، أو لمعرفة دلالة القرآن، فلم تكن عندهم بمثابة الروايات الإسرائيلية التي حلّت عند اليهود محل التوراة، وصارت مرجعًا لهم في تعرف أحكامها.

على أن هناك ما يقطع في المسألة من جهة أخرى، وهو أن الكلمة عُرفت عند العرب قديمًا، واستعملها القرآن مضافة إلى اللّـه وإلى الرسل، ومضافة إلى الأمم، فلم يأخذها علماء الأصول عن كلمة (مَشْناه) العبرية، وإنما أخذوها من صميم لغتهم وصريح كتابهم.

نعم رأوا أن مجموعة ما أثر عن النبي ﷺ من أقوال، وأفعال، وتقرير، هو الطريق الوحيد لتصوير الطريقة العملية التي درج عليها الرسول وأصحابه، فأطلقوا كلمة (سنة) على هذه المجموعة، وجعلوها في المرتبة الثانية من المصادر التشريعية، فكيف يصح أنهم اقتبسوها من العبرية؟ وكيف يصح أن يقال إن صنيعهم كصنيعهم؟

السنة في اصطلاح الفقهاء:

○ وكما أخذت كلمة (سنة) عند الأصوليين هذا المعنى، أخذت عند الفقهاء معنى آخر، **وهو الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبًا غير جازم، بحيث يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه.**

والفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء، أنها عند الأصوليين: اسم لدليل من أدلة الأحكام، فيقال: هذا الحكم ثبت بالسنة أي لا بالقرآن، أما عند الفقهاء فهي: حكم شرعي يثبت للفعل بهذا الدليل، فيقال: هذا الفعل سنة، أو حكمه السنية، أي ليس فرضًا ولا واجبًا، فهي على هذا حكم من الأحكام، لا دليل من الأدلة.

ومما تقدم يتبين أن كلمة (السنة) مرت بها أطوار أربعة:

أ - معناها في اللغة.

ب - معناها في صدر الإسلام ولسان الشرع.

جـ - معناها عند الأصوليين.

د - معناها عند الفقهاء.

ومن الواضح أنها فيما نحن بصدده (مصادر الشريعة) لا يراد منها سوى اصطلاح الأصوليين؛ لأنها بهذا الاصطلاح هي التي اتخذها العلماء مصدرًا من مصادر التشريع، ودليلًا من أدلة الفقه، يستنبطون منها الأحكام ويرجعون إليها - كما قلنا - في تفهم القرآن.

شبهة المخالفين في أن السنة مصدر من مصادر التشريع:

○ ويهمنا هنا أن نعلم أن جماعة من الباحثين أبوا أن يتخذوا هذه الأحاديث المروية مصدرًا من مصادر التشريع، رأوا أن القرآن بدلالاته المختلفة، وإشاراته المتعددة، وما تناقله المسلمون بالعمل، كفيل ببيان أحكام اللّـه، وأن ما جاء من هذه الأحاديث لم يكن صادرًا عن الرسول إلا باعتباره إمامًا للمسلمين، يقدر مصلحتهم التي تحددها الظروف وتمليها الأحوال، وليست من قبيل التشريع العام الملزم في جميع الأزمنة والحوادث والأشخاص.

ويستدلون على هذا بمثل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]،وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن فيه كفاية المسلمين في دينهم وتشريعهم. ويرون أن البيان الذي كُلِّفه الرسول ما هو إلا التطبيق العملي لما فهمه من القرآن، وهو (السنة) بالمعنى المعروف أولًا.

ويستدلون أيضًا بأن الأحاديث لو كانت تشريعًا عامًّا كالكتاب، لأمر الرسول بتدوينها وحفظها، كما فعل ذلك في القرآن، وليس من المعقول أن يكون قوله ﷺ مصدرًا لإيجاب أو تحريم يتعلق بأمة خالدة. ثم لا يأمر - وهو الرسول المكلف بالبلاغ والبيان - بتدوين ما به البلاغ والبيان حفظًا له من الضياع والاختلاف.

ومع هذا فقد وجدت أحاديث تمنع من تدوين الحديث، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول اللّـه ﷺ: « **لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** »، ومنها ما جاء في البخاري عن ابن عباس أنه قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: « **إيتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده** »، قال عمر: إن النبي غلبه الوجع، وعندنا كتاب اللّـه حسبنا.

قالوا: ولقد رأينا الخلاف يشتد بين المحدّثين، بعضهم مع بعض، والفقهاء بعضهم مع بعض، وهؤلاء مع هؤلاء، في تصحيح الحديث أو رفضه، والتعويل عليه في الدلالة أو عدم التعويل، وذلك مما يشهد بأن الحديث لو كان أصلًا في التشريع

والتحليل والتحريم، لما تُرك بدون تحديد وضبط، حتى تثور حوله هذه الخلافات الشديدة.

ولقد كان من أثر هذا أن رفض جماعة من العلماء كثيرًا من الأحاديث المروية، لاعتبارات فقهية لم يعتمدوا فيها على غير الرأي العقلي البحت(١).

بهذا ونحوه استدلت هذه الطائفة، وأسقطت الأحاديث المروية من أصول التشريع، ورأت أن كل ما ورد منها قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، مما لم يتواتر عمليًا، فسبيله - إن صحت روايته، وثبت اتصاله - الاجتهاد الذي يتغير تبعًا للمصلحة، وليس من التبليغ الدائم والشرع العام، كما أنه ليس من الهوى الذي نفاه اللّه عن رسوله ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] على أن القوم ما كانوا يرمونه بالهوى إلا فيما كان ينطق به قرآنًا ووحيًا من عند اللّه.

- الرد على شبهة هؤلاء:

○ ولكن المحققين من العلماء، قد أثبتوا بالسنة قولًا وعملًا، كثيرًا من الأحكام التشريعية الدائمة، كما اعتمدوا عليها في بيان القرآن بتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وبيان مجمله، وغير ذلك، معتمدين في هذا على القرآن نفسه، إذ يقول اللّه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول ﷻ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥] ويقول ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد أقر النبي ﷺ معاذًا على اعتبار السنة مصدرًا من مصادر التشريع، حينما بعثه إلى اليمن، واستقر ذلك عند الأصحاب حتى كتبها عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في عهده إليه بالقضاء، واعتبرها مصدرًا تاليًا للكتاب.

ومن هنا يتبين أن الرأي السابق مخالف لإجماع الذين يعتد بإجماعهم، وأن ما ذكروه من الشبه لا قيمة له أمام العمل المستمر من عهد الرسول إلى يومنا هذا،

---

(١) راجع الجزء الثاني من كتاب [إعلام الموقعين] لابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).

في نزوع المسلمين في تعرف أحكامهم إلى السنة المروية. وإذا كانت السنة العملية المتواترة حجة عندهم، فسنة المسلمين العملية المتواترة في جميع الأجيال السابقة هي استدلالهم على الأحكام بما يصح من أحاديث الرسول أقوالًا كانت أو غير أقوال.

ومع اتفاق العلماء على أن السنة مصدر من مصادر التشريع، فقد جعلوها في المرتبة الثانية بعد القرآن، فلم يكن لها عندهم حكم مع صريحه.

الفروق بين القرآن والسنة وأثرها:

○ ويرجع ذلك إلى فروق بينهما نجمل أهمها فيما يأتي:

أولًا: القرآن قد اتخذ له الرسول ﷺ كُتّابًا يكتبونه ويرتبونه بآياته وسوره حسب ما أُمر به من اللّـه ، بينما السنة لم يتخذ لها كُتّابًا، ولم يُكْتَب منها إلا القليل، بل ورد كما تقدم النهي عن كتابتها اكتفاءً بحفظها في الصدور.

ثانيًا: القرآن نُقل إلينا بالتواتر حفظًا وكتابة، بينما السنة قد نقلت في معظمها بطرق الآحاد، ولم يتواتر منها إلا القليل.

ثالثًا: القرآن لم يُنقل منه شيء بالمعنى، ومُنع ذلك فيه منعًا باتًّا، بينما السنة قد أُبيح فيها ذلك، ونُقل كثير منها بالمعنى، ولا يخفى تفاوت الناس في فهم المعنى وأسلوب التعبير والنقل.

رابعًا: كان الأصحاب يراجعون النبي ﷺ عند اختلافهم في حرف من القرآن، وكان يحكم بينهم فيه، إما بتعيين إحدى القراءتين أو بإجازتهما، بينما السنة لم يعهد فيها شيء من ذلك.

- أثر هذه الفروق:

وقد كانت هذه الفروق أصلًا في انحصار مصدر العقيدة في القرآن، وعدم الاعتماد في ثبوتها على السنة، وكانت في الوقت نفسه سببًا عظيمًا في اتساع نطاق الخلاف في دائرة السنة أكثر منه في دائرة القرآن، فإن الخلاف فيها تناولها من جهة الثبوت، ومن جهة الدلالة، ومن جهة المعارض لها منها أو من غيرها، بينما القرآن لم يتناوله الخلاف إلا فيما يختص بجهة الدلالة أو بجهة المعارض له منه إن وجد، وسيتضح هذا حين نذكر أسباب الخلاف بين العلماء في فقه القرآن والسنة.

القرآن.. وثبوت العقيدة

○ وتطبيقًا للمبادئ التي ذكرناها، يتبين لنا أن الطريق الوحيد لثبوت العقائد هو القرآن الكريم، وذلك فيما كان من آياته قطعي الدلالة (لا يحتمل معنيين فأكثر).

وأما ما كان غير قطعي في دلالته محتملًا لمعنيين فأكثر، فهذا لا يصلح أن يُتخذ دليلًا على عقيدة يُحكم على منكرها بأنه كافر، وذلك كالآيات التي استدل بها بعض العلماء على رؤية اللّـه بالأبصار في الدار الآخرة: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦][1]. ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣][2]. ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. ولم يسلم لهم آخرون من العلماء فهمهم فيها، بل نفوا الرؤية المذكورة بآية أخرى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وإذن فثبوت العقيدة بالقرآن أو عدمه مبني على قطعية الدلالة أو ظنيتها، أما قطعية الورود فهذا لا شك فيه، إذ القرآن كله قد وصل إلينا - كما أنزله اللّـه - متواترًا جيلًا عن جيل.

السنة... وثبوت العقيدة

منشأ ظنية السنة:

○ وإذا كانت العقيدة لا تثبت إلا بنص قطعي في وروده ودلالته، كان لا بد من تبيين المبادئ التي تقوم عليها قطعية السنة أو ظنيتها.

وأول ما يجب التنبه له في هذا المقام أن (الظنية) تلحق السنة من جهتي الورود والدلالة: فقد يكون في اتصال الحديث برسول اللّـه ﷺ شبهة، فيكون ظني الورود، وقد يلابس دلالته احتمال، فيكون ظني الدلالة، وقد يجتمع فيه الأمران: الشبهة في اتصاله، والاحتمال في دلالته، فيكون ظنيًا في وروده ودلالته، ومتى لحقت (الظنية) الحديث على أي نحو من هذه الثلاثة فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها، وإنما يثبت الحديثُ العقيدةَ وينهض حجة عليها إذا كان قطعيًا في وروده وفي دلالته.

---

(١) وقد فسروا بأنها رؤية اللّـه .

(٢) وقد قالوا إن السياق يجعل المنظور إليه هو اللّـه تعالى.

التواتر والآحاد:

ولكي يتضح مناط (القطعية والظنية) في ورود الحديث ينبغي أن نبين ما قرره العلماء في (التواتر والآحاد) ليكون منارًا يهتدي به من يريد الوصول إلى الحق:

قسم العلماء (السنة) إلى قسمين: ما ورد بطريق التواتر، وما ورد بطريق الآحاد، **وضابط التواتر أن يبلغ الرواة حدًّا من الكثرة تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب. ولا بد أن يكون ذلك متحققًا في جميع طبقاته: أوله ومنتهاه ووسطه، بأن يروي جَمْع عن النبي ﷺ، ثم يروي عنهم جَمْع مثلهم، وهكذا حتى يصل إلينا، وهو عند التحقيق رواية الكافة عن الكافة.**

ويقول بعض علماء الأصول: (الخبر المتواتر: هو الذي اتصل بك من رسول اللّـه ﷺ اتصالًا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا في وسطه وآخره كأوله، وذلك مثل: القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات)[1].

الآحاد لا تفيد اليقين:

هذا هو التواتر الذي يوجب اليقين بثبوت الخبر عن رسول اللّـه ﷺ، أما إذا روى الخبر واحد، أو عدد يسير ولو في بعض طبقاته؛ فإنه لا يكون متواترًا مقطوعًا بنسبته إلى رسول اللّـه ﷺ، وإنما يكون (آحاديًا) في اتصاله بالرسول شبهة، فلا يفيد اليقين[2].

إلى هذا ذهب أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقد جاء في الرواية الأخرى خلاف ذلك، وفيها يقول شارح مسلم الثبوت[3]: (وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابرة ظاهرة) وقال البزدوي: (وأما دعوى علم اليقين - يريد في أحاديث الآحاد - فباطلة بلا شبهة؛ لأن العيان يرده؛

---

(١) أصول البزدوي:

(٢) ولا فرق في ذلك بين أحاديث الصحيحين وغيرهما، انظر: مسلم الثبوت والتحرير.

(٣) هو بحر العلوم، أبو العياش عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري - ومؤلف (مسلم الثبوت) هو محب اللّـه البهاري.

وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفَّه نفسه وأضل عقله).

وقال الغزالي: (خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أي عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة. وما نُقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجود العمل، إذ يسمى الظن علمًا، ولذا قال بعضهم: خبر الآحاد يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن).

وقال الإسنوي: (وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن).

وقال البزدوي تفريعًا على أن خبر الواحد لا يفيد العلم: (خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد؛ لأنه مبني على اليقين، وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل).

وقال الإسنوي: (إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كقواعد أصول الدين).

وهكذا نجد نصوص العلماء من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين، فلا تثبت به العقيدة، ونجد المحققين من العلماء يصفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه، ويحملون قول من قال[1]: (إن خبر الواحد يفيد العلم) على أن مراده العلم بمعنى الظن كما ورد، أو العلم بوجوب العمل. **على أن الكلام إنما هو في إفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة، وليس معنى هذا أنه لا يحدث علمًا لإنسان ما، فإن من الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الذي نتحدث عنه، ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها، فإن اللّـه تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن**، ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قولٌ مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء!

---

(١) كابن حزم في كتابه « الأحكام ».

ندرة المتواتر:

وإذ قد عرفنا الفرق بين مناط القطعية في الورود وهو التواتر، ومناط الظنية وهو الآحادية، فهناك بحث آخر يتصل بالتواتر ولا بد من النظر فيه، هذا البحث هو: هل يوجد المتواتر في الأحاديث المروية في الكتب المدونة؟ وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك: فذهب قوم إلى أنه لا يوجد حديث متواتر فيما روي لنا من الأحاديث ودُوِّن في الكتب، ولعل هؤلاء بنوا رأيهم هذا على اشتراط عدم الإحصاء في رواة المتواتر، وهو مذهب لطائفة من العلماء كما تبين مما نقلناه في تعريف المتواتر. وقال ابن الصلاح: **(لا يكاد يوجد المتواتر في رواياتهم، من سئل عن إبراز مثال له فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه، وحديث « إنما الأعمال بالنيات... » ليس من ذلك السبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طرأ في وسط إسناده ولم يوجد في أوله. نعم حديث « من كذب عليّ... » نراه مثالًا لذلك؛ فإن رواته أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرون بالجنة، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيًّا إلا هذا الحديث الواحد)**.

وذهب آخرون إلى أن المتواتر كثير في هذه الكتب. قالوا: (إن هذه الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا مقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها، فإذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد ذلك العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب كثير)[١].

وليس بنا حاجة إلى أن نعرف مدى هذه الكثرة التي يراها هؤلاء، ويذكرونها في مقابلة القول بالعدم، أو في مقابلة القول بالندرة وإعياء تطلُّب المثال، وإنما يهمنا أن نلفت النظر إلى أنه لا يحكم لحديث بالتواتر - حتى على أكثر هذه المذاهب توسعًا - إلا إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية:

١ - أن تخرجه جميع كتب الحديث المشهورة المتداولة.

٢ - أن تتعدد طرق إخراجه تعددًا تحيل العادة معه التواطؤ على الكذب.

٣ - أن يثبت هذا التعدد في جميع طبقاته: أوله وآخره ووسطه.

وإذن: فالحديث الذي لم تخرجه جميع الكتب المتداولة المشهورة، أو أخرجته

---

(١) انظر: مسلم الثبوت والتحرير لابن الهمام، ومقدمة ابن الصلاح.

جميعًا ولكن لا بطرق متعددة، أو أخرجته بطرق متعددة ولكن لا في جميع الطبقات، بل في بعضها دون بعض - لا يكون متواترًا باتفاق العلماء أجمعين!

الإسراف في وصف الأحاديث بالتواتر وأسبابه:

ويجدر بنا بعد هذا أن نعرض لظاهرة غريبة شاعت في الناس، وإن الحق ليتقاضى فيها واجبه من العلماء المسؤولين أمام اللّـه وأمام الرسول: تلك الظاهرة هي أنه على الرغم مما قرره العلماء في شأن المتواتر تحديدًا ووجودًا، وعلى الرغم من هذا التحفظ الشديد في الحكم لحديث مما دُوِّن في الكتب بالتواتر - نرى بعض المؤلفين قديمًا وحديثًا يسرفون في وصف الأحاديث بالتواتر، وقد يقتصدون فيخلعون عليها أوصافًا أخرى كالشهرة والاستفاضة والذيوع على ألسنة العلماء، وتلقي الأمة إياها بالقبول، والثبوت في كتب التفسير وشرح الحديث، أو في كتب التاريخ والمناقب... إلخ.

وقد يشتط أناس في سلوك هذه السبيل، فنراهم يتتبعون مع هذا أسماء الصحابة والتابعين والأئمة والمؤلفين الذين جرى ذكرهم على ألسنة النقلة في رواية الحديث، وهم يعلمون أنها روايات ضعيفة لا تصبر على النقد، وأن هذه الأسماء التي يحرصون على جمعها توجد في كل حديث حتى في الأحاديث الموضوعة، ولكنهم مع ذلك يجمعونها، ويجتهدون في عدها وإحصائها وذكر الكتب التي اشتملت عليها؛ لأنهم يريدون أن يخطفوا أبصار العامة، ويستغلوا عاطفتهم الدينية، ويزعموا لهم أن هذا الحديث أو تلك الأحاديث قد وردت عن نبيكم في هذه الكتب الكثيرة، وعلى لسان هذا الجم الغفير من الرواة بين صحابة وتابعين، فهي متواترة لا شك في تواترها، وهي متصلة بالرسول لا شك في اتصالها، ومن حاول الطعن فيها؛ أو الحط من درجتها، فقد ضل ضلالًا بعيدًا، وحاد عن سبيل المؤمنين!

ولهذه الظاهرة أسباب:

منها؛ وقد يكون أقلها خطرًا، اشتهار الحديث في طبقة أو طبقتين فتُحسب الشهرة على جميع طبقاته، ويحكم عليه حكم عام بالتواتر أو الشهرة من غير تحقيق ولا تمحيص؛ وقد لا يصل الحديث إلى حد الشهرة في طبقة ما، ولكنه جاء في (الخلافيات) فقهية أو كلامية فتعصب له أتباع المذاهب وخلعوا عليه وصف الشهرة أو التواتر تأييدًا لمذهبهم، وتناقلته الكتب، موصوفًا بذلك منسوبًا إلى جمع من رجال

الرأي والمذهب فيخاله الناس مشهورًا أو متواترًا وهو ليس بمتواتر ولا مشهور!

ولقد كان للقائمين (بالترغيب والترهيب) ونقل الملاحم والفتن وغرائب الأخبار التي تميل النفوس إلى التحدث بها والاستماع إليها، أثر عظيم في خلع أوصاف الشهرة والتواتر على أنواع خاصة من الأحاديث التي ليست بمشهورة ولا متواترة بل ربما كانت غير صحيحة[١]، وقد تأثرت بذلك طبقة من الخاصة لم تعن بتحقيق الرواية، ولا بمعرفة درجة الحديث، واكتفت بنقل ما يقوله هؤلاء وإجرائه على ألسنتهم وفي كتبهم حتى شاع واشتهر.

وإنما استباحوا ذلك معتمدين على ما قرره بعض علماء المصطلح من (جواز التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع[٢] من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات اللّـه تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب مما لا تعلق له بالأحكام والعقائد)[٣].

وبذلك رووا الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، ثم توسعوا فوصفوا الآحاد بالتواتر، والضعيف بالصحيح، وتناسوا مقاييس التواتر والآحادية، ومقاييس الصحة والضعف، **ومن هنا رأينا من يصف (المعجزات الحسية) كانشقاق القمر وتسبيح الحصى وكلام الغزالة وحنين الجذع بالتواتر من أنها غير متواترة، وإنما هي آحادية كما قرره علماء الأصول. وكذلك رأينا من يصف أخبار المهدي والدجال ويأجوج ومأجوج وما إلى ذلك مما يُذكر باسم (أشراط الساعة) بالشهرة أو التواتر.**

بقي بعد هذا أمر لا بد من تقريره: **وهو أن تلك الأحاديث كيفما كانت ليست من قبيل المحكم الذي لا يحتمل التأويل حتى تكون قطعية الدلالة، فقد تناولتها أفهام العلماء قديمًا وحديثًا ولم يجدوا مانعًا من تأويلها.** وقد جاء في شرح المقاصد - بعد أن قرر مؤلفها **أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية** - ما نصه: (ولا يمتنع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة... **وأَوَّل بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم**

---

(١) وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق ولا أصل لها... إلخ.

(٢) وفي نخبة الفكر عن بعض الكرامية، والمتصوفة: « إباحة الوضع في الترغيب والترهيب » انظر: مسلم الثبوت .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح.

والهداية سيما الفقه الحجازي، والنار الحاشرة للناس بفتنة الأتراك، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد، ونزول عيسى ﷺ باندفاع ذلك وبدوِّ الخير والصلاح... إلخ).

ومن ذلك نرى أن السعد لا يقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تكون من قطعي الدلالة الذي يمتنع تأويله، وإنما يقرر بصريح العبارة (أنه لا مانع من حملها على ظواهرها) فيعطي بذلك حق التأويل لمن انقدح في قلبه سبب للتأويل، ثم يحدِّث عن بعض العلماء أنهم سلكوا سبيل التأويل في هذه الأحاديث فعلًا، ويبين المعنى الذي حملوها عليه، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد - كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل وما لا يقبله - **أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها، فمن أدَّاه نظره إلى أن يؤمن بظاهرها فله ذلك، ومن أدَّاه نظره إلى تأويلها فله ذلك، شأن كل ظني في دلالته.**

***

السُّنَّة
تشريع وغير تشريع

○ ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ ودوِّن في كتب الحديث من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية؛ كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، المساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية؛ كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة؛ كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدُّربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا، يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع.

والسنة تشريع عام وخاص:

○ رابعها: ما كان سبيله التشريع، وهو على أقسام:

أولًا: ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ بصفة أنه رسول؛ كأن يبين مجملًا في الكتاب، أو يخصص عامًّا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، أو شأنًا متصلًا بشيء مما ذكر.

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهيًّا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

ثانيًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين؛ كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية

القضاة والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وحكم هذا أنه ليس تشريعًا عامًّا، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه.

ثالثًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء، فإنه كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيسًا عامًّا للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم، كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضيًا يفصل في الدعاوى بالبينات، أو الأيمان، أو النُّكول[1].

وحكم هذا كسابقه، ليس تشريعًا عامًّا، حتى يجوز لأي إنسان أن يُقْدِم عليه بناء على قضائه به، وفصله فيه بحكم معين، بَيْنَ من حكم بَيْنَهُمْ. بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم؛ لأن الرسول تصرف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله. فمن كان له حق على آخر، ويجحده، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم؛ لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول ﷺ.

هذا ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيرًا ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره، ومن هنا نجد أن كثيرًا مما نقل عنه ﷺ صُوِّر بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلًا. وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية، أو بصفة العادة والتجارب.

ونجد أيضًا أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء، قد يؤخذ على أنه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات.

وقد تكون معرفة الجهة فيما يُنْقَل من كل ذلك واضحة جلية، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها، وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع، تبعًا لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع.

---

(١) النكول – في اليمين –: هو الامتناع منها.

ولنضرب لذلك أمثلة يتضح بها هذا النوع:

١ - صح أن النبي ﷺ قال: « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له** ». واختلف العلماء في أن ذلك: هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكمًا عامًّا، لكل أحد أن يحيي أرضًا ليس لأحد حق فيها فتكون له، أَذِن الإمام في ذلك أم لم يأذن، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته، فلا يكون حكمًا عامًّا، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام؟

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء، وإلى الثاني أبو حنيفة[١].

٢ - صح أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة لما قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، قال لها: « **خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف** ». واختلف العلماء في هذا: هل كان بطريق الفتوى والتبليغ فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه، أو كان بطريق القضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه، إذا تعذر أخذه من غريمه، إلا بقضاء القاضي؟ وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (الظَّفَر)، ولهم فيها أقوال وترجيحات[٢].

٣ - صح أن النبي ﷺ قال: « **من قتل قتيلًا فله سَلَبه** »، والسلب هو ما على القتيل من ملابس وأدوات. واختلف العلماء أيضًا فيه على النحو المتقدم، فمنهم من يرى أنه تصرف بالإمامة؛ فلا يستحق أحد سَلَب مقتوله، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة، ومنهم من يرى أنه تبليغ؛ فيستحق كل قاتل سَلَب قتيله، أعلن الإمام أم لا.

قال الكمال: « ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال، أو كان تحريضًا قاله في وقائع فيخصها ». فعند الشافعي هو نصب شرع؛ لأنه هو الأصل في قوله؛ لأنه مبعوث لذلك، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع في فتح القدير. هذا وقد عرض لهذه المسألة بوجه عام الإمام القرافي في كتابه (الفروق - جـ ١)، كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد - جـ ٢) في أثناء

---

(١) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب « إحياء الموات » من كتب الحنفية، وراجع فيها إن شئت الجزء السادس من شرح الزيلعي والتعليقات عليه.

(٢) انظر إن شئت: (إغاثة اللهفان) لابن القيم، وباب العارية من كتاب (سبل السلام).

الكلام على غزوة حنين، وعرض لها كما أشرنا كثير من الفقهاء في جزيئات المسائل التي انبنى الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول.

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف، وأنه معترف به عندهم.

محتويات القسم التشريعي في السنة:

○ وإذا قطعنا النظر عما ورد في السنة مما سبيله العادة والتجارب والشؤون التي تعتمد على محض التدبير الإنساني، **فإنا نستطيع أن نحصر ما احتوت عليه سائر الأحاديث من شؤون تشريعية فيما يأتي:**

أولًا: العقائد التي حددها الإسلام، في الفرق بين الإيمان والكفر فيما يتعلق باللّه وصفاته، وما يتعلق بالرسل والوحي، وما يتعلق باليوم الآخر.

وهذا القسم قد تكفل القرآن ببيانه، وكان القرآن - لتواتره وإفادته القطع - هو المصدر الوحيد لتعرُّف هذه العقائد، فما طلب من الناس الإيمان به فهو عقيدة، وما لم يطلب الإيمان به فليس بعقيدة. و « **الحديث** » **في هذا القسم ليس إلا مردِّدًا لما أثبته القرآن منه، وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته، أو ما يخالف الحديث فيه القرآن.**

وقد كان مسلك الحديث فيه كمسلك القرآن، فمنه الـمُحْكم البين، ومنه المتشابه المشكل. وما كان للعلماء من آراء في متشابه القرآن، فهو لهم في متشابه الحديث، وذلك مثل كلمات: (اليد) و (الوجه) و (استوى) المنسوبة إلى اللّـه، في مثل قوله تعالى: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فالعلماء في مثل هذا - سواء ورد في القرآن أم في السنة - بين أن يقولوا: آمنا به على المعنى الذي يريده اللّه، وهو مذهب (التفويض)، ولا يكلفون أنفسهم البحث عنه، ولا يتحملون تبعة تحديد معنى خاص لها، وبين أن يقتحموا هذه الألفاظ ويفسروها بمعان تتفق مع التنزيه للّـه سبحانه عن مشابهة الحوادث، كتفسير اليد بالقدرة، والوجه بالذات الأقدس، والاستواء بعموم السلطان والتدبير، وهو مذهب (التأويل).

وإنما لا تثبت العقيدة بالحديث؛ لأن العقيدة ما يُطْلَبُ الإيمان به، والإيمان معناه اليقين الجازم. ولا يفيد اليقين الجازم إلا ما كان قطعي الورود والدلالة، وهو المتواتر. والأحاديث المروية لم تتوفر فيها أركان التواتر، فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن، والظن لا يثبت العقيدة.

ثانيًا: الأخلاق: جاء في الأحاديث كثير من الحِكَم والآداب والنصائح؛ مثل ما ورد في مدح العدل، والصدق، والوفاء بالعهد، وذم ما يقابلها، وهي كثيرة في القرآن والحديث، وهي بطبيعتها أمور يتطلبها الكمال الإنساني، وتدعو إليها الفطر السليمة، وكل ما جاء منها في الأحاديث فله أصل في القرآن، والحديث فيها إما مُـرَدِّد ومُذَكِّر، أو مُوضِّح ومُفَصِّل.

وهذان القسمان: العقائد والأخلاق، لا كلام لنا فيهما فيما نحن بصدده، وإنما الكلام في القسم الثالث وهو:

ثالثًا: الأحكام العملية التي تتصل بضبط العبادات، وتنظيم المعاملات، وتمييز الحقوق، والحكم بين الناس: وقد روي في هذا القسم جزء كبير من الأحاديث، اتخذها العلماء - كما قلنا - المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، فنظروا فيها، واستنبطوا منها، وبينوا بها دلالات القرآن فيما عرض له من أحكام. والأحكام التي تستفاد من هذا القسم هي التي نسميها: (فقه السنة). وأحاديثها تعرف بأحاديث الأحكام، كما أن أحكام العبادات والمعاملات التي تستنبط منها هي التي نطلق عليها: (فقه القرآن)، وآياتها تعرف بآيات الأحكام.

وعليه يكون المراد من عبارة (فقه القرآن والسنة): **الأحكام العملية المتعلقة بشؤون الإنسان، فردًا كان أو جماعة. المستفادة بطريق مباشر من القرآن والسنة بحسب الدلالات المعهودة للكلام في اللغة العربية**. وإنما قلنا بطريق مباشر، لنخرج الأحكام المستفادة بطريق القياس، أو تقدير المصلحة، فإنها لا تندرج تحت هذا العنوان.

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام، أن الخلاف الذي حصل بين العلماء في وسائل الاستنباط من آيات الأحكام، قد حصل مثله بينهم في الاستنباط من أحاديث الأحكام. فما من آية حصل من دلالتها اختلاف بين العلماء، وفي موضوعها حديث أو أحاديث، إلا كانت هذه الأحاديث أيضًا محل خلاف بينهم، وقلما نجد حديثًا

رفعت دلالته ما بين العلماء من خلاف في دلالة آية من القرآن. ولعل ذلك يرجع إلى اشتراك القرآن والسنة في الأسلوبية العربية، وهي واحدة فيهما، كما يرجع إلى أسباب أخرى تتعلق بثبوت الحديث وعدم ثبوته، وقوته وضعفه.

***

- ٦ -
العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

(١٢٩٦ - ١٣٩٣هـ/

١٨٧٩ - ١٩٧٣م)

● التعريف به:

○ ولد بتونس، في أسرة اشتهرت بنبوغ عدد من أكابر العلماء والمفتين والمصلحين والقضاة وشيوخ الإسلام، من مثل: الشيخ أحمد بن عاشور، والشيخ محمد بن عاشور، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - الجد - (١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م) والشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (١٣٢٧ - ١٣٩٠هـ/ ١٩٠٩ - ١٩٧٠م)..

○ وتتلمذ على فكر تيار الإحياء والتجديد والإصلاح في اليقظة الإسلامية الحديثة، ونهل من علم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) الذي زار تونس، زيارته الأولى (١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م) عندما كان منفيًّا من مصر، بعد احتلال الإنجليز لها، وكان يومئذ نائبًا لجمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ/ ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) في رئاسة « جمعية العروة الوثقى » - السرية - و المحرر الأول لمجلتها « العروة الوثقى ».

وفي الزيارة الثانية للأستاذ الإمام إلى تونس (١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م) كان ابن عاشور في الخامسة والعشرين من عمره، فلقي الأستاذ الإمام، وألقى في حضرته خطابًا عبَّر فيه عن تتلمذه على فكر الإمام - الذي أصبحت له امتدادات في تونس منذ زيارته الأولى - فقال ابن عاشور - مخاطبًا الإمام -: « أيها الأستاذ، إن مباديكم السامية التي ترمي سهمها الأفلج[1] شوارد التقدم.. قد أوجبت لنفسي نحو لقياكم كثرة إشراق، مع علو في محبتكم وإغراق، فلا يتعجب الأستاذ - أيدَّه اللّـه - من نفس أظهرت له التعلق عند ملاقاته الأولى، فإنا وإن لم نلق شخصه من قبل فقد لاقينا ذكره وفرائده.. ».

(١) السهم الأفلج: الأكثر إصابة وفوزًا.

ومنذ هذه الزيارة، توثقت الصلات الفكرية - العميقة - بين الطاهر ابن عاشور وبين الأستاذ الإمام، وتبادلا الرسائل التي تضمنت إشارات وألغازًا حول مشكلات الإصلاح والتحرر من الاستعمار والجمود والتقليد - وكانت لابن عاشور شفرة خاصة لحل ألغاز تلك المكاتبات، التي استوجبتها رقابة الاستعمار الفرنسي على المكاتبات!-. كما أشار ابن عاشور إلى تأثيرات تلك التلمذة وهذه الصلات الفكرية في كتابه (أليس الصبح بقريب) والذي بدأ تأليفه منذ ذلك التاريخ (١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م)..

○ ولقد تعلم الطاهر ابن عاشور اللغة الفرنسية إلى جانب العربية وعلومها.. ودخل « جامع الزيتونة » - وهو الجامعة الدينية المناظرة للأزهر - (١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م) وفيها درس وتخصص في علوم الإسلام والعربية وآدابها.. ونال منها - بعد سبع سنوات - « شهادة التطويع » في (١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م).

○ ولقد أسهم ابن عاشور - بعد تخرجه من الزيتونة - في مختلف ميادين الإصلاح والنهضة والتجديد.. من الإدارة.. إلى القضاء.. إلى الأوقاف.. إلى التعليم.. إلى الإفتاء.. إلى التدريس والمحاضرات.. وذلك فضلًا عن التأليف وتحقيق التراث..

فعين في مجلس الأوقاف (١٣٢٩هـ/ ١٩١١م).. وتولى القضاء (١٣٣١هـ/ ١٩١٣م).. وعين نائبًا للمفتي (١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م).. ثم أصبح مفتيًا (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م).. ثم مستشارًا للحكومة في الشؤون الدينية، وشيخًا للإسلام، وشيخًا لجامع الزيتونة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).. وأصبح عضوًا بمجمع اللغة العربية - بالقاهرة - (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م).. وعضوًا مراسلًا للمجمع العلمي العربي بدمشق (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م).. وذلك فضلًا عن ممارسة التدريس وإلقاء المحاضرات.. والمشاركة في المعارك الفكرية.. والمؤتمرات العلمية.. وفوق كل ذلك ومعه بناء « هرم فكري » تجسد فيما يقرب من أربعين كتابًا - ما بين تأليف وتحقيق - وبعض هذه الكتب موسوعات استغرق تأليف الواحد منها خمسين عامًا.. ولقد طبع من هذه الكتب سبعة عشر كتابًا.. ولاتزال بقيتها مخطوطة حتى الآن..

ومن هذه الآثار الفكرية - التي غطت علوم وفنون القرآن.. والحديث.. ومقاصد الشريعة.. والفقه.. وأصوله.. واللغة.. والنحو.. والأدب.. والنقد.. والشعر.. والاجتماع.. والتاريخ.. ومشروع النهضة.. والتراجم.. والحكمة-:

١ - تفسير التحرير والتنوير - [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد] - وهو الذي استغرق تحريره له خمسين عامًا.. فجاء عملًا عملاقًا ومتفردًا في ميدان التفسير للقرآن الكريم -..

٢ - [مقاصد الشريعة الإسلامية].. وفيه محاولة لتأسيس « علم مقاصد الشريعة »، ليكون بديلًا لعلم أصول الفقه، بهدف توحيد مرجعية الاجتهاد الفقهي، خروجًا من متاهة الاختلافات الفقهية التي تزايدت في عصور التقليد..

٣ - [حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول] - للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م) -..

٤ - [أصول النظام الاجتماعي في الإسلام] وهو دراسة في سنن اللّه في التقدم والنهوض - نهوض الإسلام الأول.. والنهوض المنشود..

٥ - [أليس الصبح بقريب] وهو وثيقة لمشروع النهضة الإصلاحية - في تونس.. وتأثيرات مدرسة الإحياء والتجديد الديني في هذه النهضة..

٦ - [أصول التقدم والمدنية في الإسلام]..

٧ - [كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ] - موطأ الإمام مالك [٩٣ - ١٧٩هـ/ ٧١٢ - ٧٩٥م] -.

٨ - [نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم] - الذي ألفه الشيخ علي عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ/ ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] -..

٩ - [النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح] - وهو دراسة نقدية في مشروع صحيح البخاري -..

١٠ - [رسالة فقهية عن الفتوى الترنسفالية] - التي أصدرها الإمام محمد عبده، عن ذبائح ولباس أهل الكتاب، والتي أثارت جدلًا فقهيًّا وفكريًّا كبيرًا في مطلع القرن العشرين [١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م] -..

١١ - [أصول الإنشاء والخطابة]..

١٢ - [موجز البلاغة]..

١٣ - [قصة المولد] - عن ميلاد رسول اللّـه ﷺ -.

١٤ - [تحقيق ديوان بشار بن برد]..

١٥ - [تحقيق ديوان النابغة الذبياني]..

١٦ - [تحقيق قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلق]..

١٧ - [شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقي]..

أما الدراسات والأبحاث والمحاضرات والتحقيقات التي لم تطبع في كتب حتى الآن.. فمنها:

١٨ - [رسالة في القدر]..

١٩ - [قلائد العقيان] - شرح وتحقيق وإكمال..

٢٠ - [الفتاوى]..

٢١ - [قضايا وأحكام شرعية]..

٢٢ - [مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ومعول في الأحكام عليها]..

٢٣ - [تعليق وتحقيق على حديث أم زرع]..

٢٤ - [أمالي على مختصر خليل] في الفقه المالكي..

٢٥ - [آراء اجتهادية]..

٢٦ - [تحقيق وتعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بمقدمة في النحو]..

٢٧ - [تعاليق على المطول وحاشية السيلكوتي]..

٢٨ - [أمالي على دلائل الإعجاز] للإمام عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ/ ١٠٧٨م)..

٢٩ - [تراجم لبعض الأعلام]..

٣٠ - [تحقيق وتصحيح وتعليق على كتاب « الاقتضاب » لابن السيد البطليوسي، مع شرح كتاب « أدب الكاتب »]..

٣١ - [جمع وشرح ديوان سحيم]..

٣٢ - [شرح معلقة امرئ القيس]..

٣٣ - [شرح ديوان الحماسة]..

٣٤ - [مراجعات تتعلق بكتابي: « معجز أحمد » و « اللامع العزيزي »] - اللذين شرح فيهما المعري (٣٦٣ - ٤٤٩هـ/ ٩٧٣ - ١٠٥٧م) ديوان المتنبي (٣٠٣ - ٣٥٤هـ/ ٩١٥ - ٩٦٥م).

٣٥ - [تحقيق الشرح القرشي على ديوان المتنبي]..

٣٦ - [غرائب الاستعمال]..

٣٧ - [تصحيح وتعليق على « كتاب الانتصار » لجالينوس، للحكيم ابن زهر]..

٣٨ - [كتاب تاريخ العرب]..

○ وإذا كان ابن عاشور قد تميز وتألق في سماء علماء الأمة - على امتداد القرن الرابع عشر الهجري - حتى استحق أن يطلق عليه الإمام محمد عبده - في بداية القرن العشرين - « سفير الدعوة الإصلاحية في الجامعة الزيتونية ».. فلقد استحق أن يصفه الشيخ محمد الغزالي (١٣٣٥ - ١٤١٦هـ/ ١٩١٧ - ١٩٩٦م] - في أواخر القرن العشرين - بأنه « رجل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة »[1] ..

* * *

(١) انظر في ترجمته: إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور) (ص ٧٥ - ٩٨). طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطون سنة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). والعجب أن موسوعاتنا الحديثة التي أرَّخت للأعلام ولأعلام المؤلفين، قد غفلت عن الترجمة للطاهر ابن عاشور، بما فيها التي ألفت بعد وفاته (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٩م).. انظر: عمر كحالة (معجم مصنفي الكتب العربية) طبعة بيروت سنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). ونزار أباظة، محمد رياض المالح (إتمام الأعلام) - ذيل على كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي - طبعة بيروت سنة (١٩٩٩م).

تمييز
مقامات وأقوال وأفعال الرسول ﷺ

للشيخ

محمد الطاهر ابن عاشور

تمييز
مقامات وأقوال وأفعال
الرسول ﷺ(*)

للرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطلّع تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل، وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه « أنوار البروق في أنواء الفروق » فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول اللّـه ﷺ بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ، وقاعدة تصرفه بالإمامة. وقال: « إن رسول اللّـه ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء. فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى.

ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكمًا عامًّا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيًّا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم؛ لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك.

(*) [مقاصد الشريعة الإسلامية] (ص ٢٨ - ٣٩) - طبعة الشركة التونسية للتوزيع - تونس.

فهذه الفروق بين هذه القواعد الثلاث؛ وتحقق ذلك بأربع مسائل:

المسألة الأولى: بعث الجيوش، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية الولاة، وقسمة الغنائم، فمتى فعل رسول اللّـه ﷺ من ذلك شيئًا علمنا أنه تصرف فيه بطريق الإمامة دون غيرها. ومتى فصل بين اثنين في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ، فنعلم أنه إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة. وكل ما تصرف فيه بالعبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فهذا التصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها.

وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل، وهي:

المسألة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له** ».

اختلف العلماء في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي أرضًا ولو لم يأذن له الإمام، وهذا قول مالك والشافعي، أو هو تصرف بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة.

المسألة الثالثة: قول رسول اللّـه ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفينا، فقال لها: « **خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف** ».

اختلف العلماء هل هذا تصرف بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض.

المسألة الرابعة: قول رسول اللّـه ﷺ: « **من قتل قتيلًا فله سلبُه** ».

اختلف العلماء هل هذا تصرف بالإمامة فلا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن يقول له الإمام ذلك رأي، ورآه الشافعي تصرفًا بالفتوى فلا يحتاج إلى إذن الإمام . هذا حاصل كلام الشهاب القرافي[1].

***

(١) [الفروق] للقرافي (١/ ٢٠٥ - ٢٠٩) طبعة عالم الكتب - بيروت.

ومن ورائه نقول: إن لرسول اللّـه ﷺ صفات وأحوالًا تكون باعثًا على أقوال وأفعال تصدر منه. فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخلق، وتشجي الخلق. وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرًا في مقام التشريع وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه.

ففي الحديث الصحيح أن بريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد، فملكت أمر نفسها بالعتق فطلقت نفسها، وكان مغيث شديد المحبة لها وكانت شديدة الكراهية له، فكلم مغيث رسول اللّـه ﷺ في ذلك فكلمها رسول اللّـه في أن تراجعه فقالت: أتأمرني يا رسول اللّـه؟ قال: « **لا، لكني أشفع** ». فأبت أن تراجعه ولم يثرّبها رسول اللّـه ﷺ ولا المسلمون.

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد اللّـه أنه مات أبوه عبد اللّـه بن عمرو بن حرام وعليه دين، فكلم جابر رسول اللّـه ﷺ في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ذلك، فأبوا أن يضعوا منه. قال جابر: « فلما كلمهم رسول اللّـه كأنهم أُغروا[1] بي » ولم يثربهم المسلمون على ذلك. ونظائر ذلك ستأتي.

على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى ما كان من أفعال رسول اللّـه ﷺ جِبِلّـيًّا أنه لا يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول اللّـه ﷺ أثرًا من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه.

وترددوا في الفعل المحتمل كونه جِبِلّيًّا وتشريعيًّا كالحج على البعير. وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول اللّـه عليه الصلاة والسلام فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها.

وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول اللّـه ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثنى عشر حالًا، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره.

وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدى، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.

---

(١) أُعزى به: أُولع به.

فأما حال التشريع: فهو أغلب الأحوال على الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ لأجله بعثه اللّـه، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة، مثل خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مسمِّعين يُسمِّعون الناس ما يقوله رسول اللّـه ﷺ، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: « **خذوا عني مناسككم** »، وقوله عقب الخطاب: « **ليبلغ الشاهدُ منكم الغائب** ».

وأما حال الإفتاء: فله علامات مثل ما ورد في حديث الموطأ والصحيحين عن عبد اللّـه بن عمرو وعن ابن عباس أن رسول اللّـه ﷺ وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: « **انحر ولا حرج** »، ثم جاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي، قال « **ارم ولا حرج** »، ثم أتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: « **ارم ولا حرج** ». فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض إلا قال: « **افعل ولا حرج** ».

وأما حال القضاء: فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين مثل قوله عليه الصلاة والسلام: « **أمسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجَدْر**[١] **ثم أرسله** ». ومثل قضائه في خصومة الحضرمي والكندي في أرض بينهما، الوارد في صحيح مسلم. فكل تصرف كان بغير حضور خصمين فليس بقضاء مثل ما في حديث هند بنت عتبة المتقدم.

ومن أمارات ذلك الخصم قول الخصم للرسول عليه الصلاة والسلام: اقض بيننا، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « **لأقضين بينكما** ». مثاله ما في حديث الموطأ عن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء أعرابي ومعه خصمه فقال: يا رسول اللّـه اقض بيننا بكتاب اللّـه، وقال خصمه (وكان أفقه منه): صدق، اقض بيننا بكتاب اللّـه وأذن لي أن أتكلم، وذكرا قضيتهما. فقال رسول اللّـه: « **لأقضين بينكما بكتاب اللّـه..** » إلخ.

وقد استقصى الإمام محمد بن فرج مولى بن الطلاع القرطبي معظم أقضية رسول اللّـه في كتاب ممتع[٢].

---

(١) هو حائط الحوض.

(٢) كتاب [أقضية رسول اللّـه ﷺ] تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي – طبعة دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري – بيروت – القاهرة.

وقوله حين شكت إليه حبيبة بنت سهل الأنصاري زوجة ثابت بن قيس وذكرت أنها لا تحبه، فقال لها رسول اللّـه عليه الصلاة والسلام: « **أتردين عليه حديقته؟** » قالت: كل ما أعطاني هو عندي، فقال رسول اللّه لثابت: « **خذ منها** ». فأخذ حديقته وطلقها .

وهذه الأحوال الثلاثة كلها شواهد التشريع وليست التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها.

والفتوى والقضاء: كلاهما تطبيق للتشريع. ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة أو القضية جزئيًّا من القاعدة الشرعية الأصلية بمنزلة لزوم المقدمة الصغرى للكبرى في القياس. وقد يكونان لأجل عموم وخصوص وجهي بين الحكم التشريعي العام وبين حكم المسألة أو القضية؛ بأن يكون المستفتي قد عرض لفعله عارض أوجب اندراجه تحت قاعدة شرعية لا لكون الفعل نفسه مندرجًا تحت قاعدة شرعية، بمنزلة لزوم إحدى القضيتين للأخرى في قياس المساواة المنطقي بواسطة مقدمة غريبة.

مثاله في الفتوى: النهي عن الانتباذ في الدُّبّاء والحَنتم والمزَفَّت والقُبَر[1] فإن هذا النهي تعيّن كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلًا يحرم لأجله وضع النبيذ في دُبّاءة أو حَنْتَمَة مثلًا لمن هو في قُطْر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف.

وكذلك القول في الأقضية مثل قضاء رسول اللّـه ﷺ بالشفعة للجار، فإن ذلك يحمل على أن الراوي رأى جارًا قضى له بالشفعة ولم يعلم أنه شريك.

وأما حال الإمارة: فأكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب للتشريع إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية؛ مثل النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية في غزوة خيبر. فقد اختلف الصحابة: هل كان نهي رسول اللّـه ﷺ عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية وأمرُهُ بإكفاء القدور التي طبخت فيها نهي تشريع فيقتضي تحريم لحوم الحُمُر الأهلية في كل الأحوال؟ أو نهي إمرة لمصلحة الجيش؛ لأنهم في تلك الغزوة كانت حَمُولتهم الحمير. وقد تقدم كلام الشهاب القرافي في الإذن بإحياء الموات.

---

(١) الدُّبّاء: القرع. والحَنْتم: نوع من الجرار. والمزَفَّت: المطلي بالزفت. والقُبَر: عنب أبيض طويل جيد الزبيب.

وقد قال رسول اللّـه ﷺ يوم حنين: « **من قتل قتيلًا فله سَلَبُه** » رواه مالك في الموطأ ورجاله الصحيح. فجعل مالك ذلك تصرفًا بالإمارة فقال: لا يجوز إعطاء السَّلَب إلا بإذن الإمام، وهو من النَّفْل[1]، وهو خارج من الخُمس الذي هو موكول لاجتهاد أمير الجيش. وبذلك قال أبو حنيفة أيضًا. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يتوقف ذلك على إذن الإمام، بل هو حق للقاتل، فرأوه تصرفًا بالفتوى والتبليغ.

وأما حال الهدى والإرشاد: فالهدى والإرشاد أعم من التشريع[2]؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يأمر وينهى، وليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد إلى طرق الخير، فإن المرغِّبات وأوصاف نعيم أهل الجنة وأكثر المندوبات من قبيل الإرشاد. فأنا أردت بالهدى والإرشاد هنا خصوص الإرشاد إلى مكارم الأخلاق وآداب الصحبة وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح.

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر أن رسول اللّـه ﷺ قال: « **عبيدكم خولكم جعلهم اللّـه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ولْيُلبسْه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق فإن كلفه فليُعِنْه** ». قال الراوي: لقيت أبا ذر وغلامًا له وعلى غلامه حلة فقلت لأبي ذر: ما هذا؟ فقال: تعال أحدثك، إني ساببت عبدًا لي فعيرته بأمه فشكاني إلى رسول اللّـه فقال رسول اللّـه: « **أَعَيَّرته بأمه يا أبا ذر** » قلت: نعم، قال: « **إنك امرؤ فيك جاهلية عبيدكم خولكم...** » الحديث.

وأما حال المصالحة بين الناس: فهو حال يخالف حال القضاء، وذلك مثل تصرف رسول اللّـه عليه الصلاة والسلام حين اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في شِرَاج الحَرَّة[3] كانا يسقيان به، فقال رسول اللّـه للزبير: « **اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك** ». فلما غضب حميد الأنصاري قال رسول اللّـه للزبير: « **اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجَدْر**[4] » قال عروة بن الزبير: وكان رسول اللّـه أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري، ثم استوعى رسول اللّـه للزبير حقه في صريح الحكم.

---

(١) النفل: الغنيمة.

(٢) أردتُ من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي أو القول من وجوب أو تحريم، مع أن المقصود غير ذلك الحكم، وإلا فإن الهدى والإرشاد يدلان على مشروعية ما، كما تقدم في آخر ديباجة الكتاب.

(٣) الشراج: هو سيل الماء، والحرة: أرض متسعة تحيط بالمدينة.

(٤) الجدر: هو محيط الحوض بأصل النخلة.

ومثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد اللَّـه بن أبي حدرد بمال كان له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد فخرج رسول اللَّـه ﷺ فقال: « يا كَعبُ »، وأشار بيده؛ أي: ضع الشِّطر، فرضي كعب فأخذ نصف المال الذي له على بن أبي حدرد .

وأما حال الإشارة على المستشير: فمثل ما في حديث الموطأ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل اللَّـه ، فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه ورام بيعه فرام عمر أن يشتريه وظن أن صاحبه بائعه برخص، فسأل عمر رسول اللَّـه ﷺ فقال رسول اللَّـه: « **لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم، فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه** ». فهذه إشارة من رسول اللَّـه على عمر ولم يعلم أحد أن رسول اللَّـه ﷺ نهى عن مثل ذلك نهيًا علنًا، فمن أجل ذلك اختلف العلماء في محمل النهي؛ فقال الجمهور: هو نهي تنزيه كيلا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله للَّـه. وحُمل على هذا قول مالك في الموطأ والمدونة لجزمه بأن ذلك البيع لو وقع لم يفسخ. وحمله في الموازية على التحريم ولم يقل: إن البيع يفسخ مع أنه لو كان نَهْي تحريم لأوجب فسخ البيع؛ لأن أصل المذهب أن النهي يقتضي الفساد إلا لدليل.

وعلى هذا المحمل يحمل عندي حديث بريرة حين رام أهلها بيعها ورغبت عائشة في شرائها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم، وأبت عائشة ذلك، وأخبرت رسول اللَّـه ﷺ بذلك كالمستشيرة، فقال لها: « **لا عليك أن تشترطي لهم الولاء** » وفي رواية: « **خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق** »، ففعلت عائشة ذلك. ثم خطب رسول اللَّـه في الناس خطبة قال فيها: « **ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّـه** - إلى قوله: « **وإنما الولاء لمن أعتق** ». فلو كان قوله لعائشة تشريعًا أو فتوى لكان الشرط ماضيًا ولعارض قوله في الخطبة « **إنما الولاء لمن أعتق** »، ولكنه كان إشارة منه على عائشة بحق شرعي حتى تَسَنَّى لها التحصيل عليه مع حصول رغبتها في شراء بريرة وعتقها. وهذا منزع في فهم هذا الحديث هو من فتوحات اللَّـه عليَّ، وبه يندفع كل إشكال حيَّر العلماء في محمل هذا الحديث.

وعلى مثل هذا المحمل حمل زيد بن ثابت نَهْي رسول اللَّـه عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ففي صحيح البخاري عن زيد: كان الناس في عهد رسول اللَّـه يبتاعون

الثمار فإذا جَذّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان[١]، أصابه مراض، أصابه قُشام[٢] عاهات؛ يحتجون بها، فقال رسول اللّـه ﷺ لما كثرت عنده الخصومة: « **فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر** ». قال زيد بن ثابت: كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم. اهـ.

وأما حال النصيحة: فمثاله ما في الموطأ والصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد نحل النعمان ابنه غلامًا من ماله دون بقية أبنائه، فقالت له زوجه عمرة بنت رواحة وهي أم النعمان: لا أرضى حتى تُشهد رسول اللّـه ، فذهب بشير وأعلم رسول اللّـه بذلك، فقال له رسول اللّـه ﷺ: « **أكلَّ ولدك نحلت مثله** » قال: لا، قال: « **لا تشهدني على جور** » وفي رواية: « **أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء** » قال: نعم، قال « **فلا إذَن** ».

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن رسول اللّـه نهى بشيرًا عن ذلك نظرًا إلى البر والصلة لأبنائه ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية. ولذلك قال مالك: يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله، وما نظروا إلا لأن رسول اللّـه ﷺ لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نَهْي نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة وليس تحجيرًا. ويؤيد ذلك ما في بعض روايات الحديث أنه قال « **لا، أَشْهِدْ غيري** ».

وذهب طاوس وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وسفيان وداود بن علي إلى تحريم مثل هذه النِّحْلة؛ وقوفًا منهم عند ظاهر النهي.

ومن هذا أيضًا حديث فاطمة ابنة قيس في صحيح مسلم أنها ذكرت لرسول اللّـه ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول اللّـه: « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك** » لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل فقير ولكنها استشارت رسول اللّـه فأشار عليها بما هو أصلح لها.

وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال: فذلك كثير من أوامر رسول اللّـه ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق

---

(١) الدمن: عفن النخلة وسوادها.

(٢) أي: اليبس.

بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجًا عليهم. وقد رأيت ذلك كثيرًا في تصرفات رسول اللّـه ﷺ ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعًا في أغلاط فقهية كثيرة، وفي محمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها، وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل.

فقد كان رسول اللّـه ﷺ لأصحابه مُشَرِّعًا لهم بالخصوص، فكان يحملهم على أكمل الأحوال من شد أواصر الأُخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها والإغضاء عن زخرف هذه الدنيا وألا يغال في الإقبال على الدين وفهمه؛ لأنهم أُعدوا ليكونوا حملة هذا الدين وناشري لوائه. وقد نوه اللّـه تعالى بهم في آية سورة الفتح ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. ألا ترى إلى قوله ﷺ: « **أصحابي كالنجوم** » وقوله: « **لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه** ». وقوله في مرض سعد بن أبي وقاص في مكة في عام الفتح: « **اللّـهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم** » لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول اللّه أن مات بمكة؛ لأنه طلب لهم الكمال في حالي الحياة والممات وإن كان موت المهاجر بمكة لا ينقض هجرته.

وأمثلة هذا الحال كثيرة؛ ففي كتاب اللباس من صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول اللّـه بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر الحمر والقَسّية والإستبرق والديباج[1] والحرير. فجمع مأمورات ومنهيات مختلطة بعضها مما علم وجوبه في مثل نصر المظلوم مع القدرة، وتحريمه في مثل الشرب في آنية الفضة. وبعضها مما علم عدم وجوبه في الأمر مثل تشميت العاطس وإبرار المقسم أو عدم تحريمه في النهي مثل المياثر والقسية.

---

(١) المياثر: جمع مِيثرة – بكسر الميم – فراش صغير بقدر الطنفة، تحشى بقطن ويجعلها الراكب على الرحل تحته لتكون ألين له. والقسية: ثياب، واحدها قسي. ثياب مصرية فيها أضلاع ناتئة كالأترج من حرير. والإستبرق: ثياب من حرير غليظ. والديباج: ثياب رقيقة من حرير.

فما تلك المنهيات إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفه وللتزين بالألوان الغريبة وهي الحمرة، وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر في هذا الحديث مما لم يهتد إليه الخائضون في شرحه.

ويشهد لهذا ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال: « نهى رسول اللّـه ﷺ عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول نهاكم »، يعني أن بعض هذه المنهيات لم ينه عنها جميع الأمة بل خص بالنهي عليًّا.

ومن الأمثلة حديث أبي رافع أن رسول اللّـه ﷺ قال: « **الجار أحق بصقبه** » أي: ما يليه، أي أحق بشرائه إذا باعه جاره. فما هو إلا لحمل أصحابه على المواساة والمؤاخاة، ولذلك جعل الجار منهم أحق بالشفعة لأجل الصقب، أي القرب ولولا كلمة (أحق) لجعلنا الحديث لمجرد الترغيب، فلما وجدنا كلمة (أحق) علمنا أنه يعني الجار من الصحابة أحق بشفعة عقار جاره فلا تعارض بينه وبين حديث جابر أن رسول اللّـه ﷺ قال: « **الشفعة في ما لم يقسم، فإذا حددت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** ».

وكذلك حديث الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة أن رسول اللّـه ﷺ قال: « **لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره** » ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، واللّـه لأرمين بها بين أكتافكم. فحمل ذلك أبو هريرة على التشريع. وحمله مالك على معنى الترغيب، فقال في الموطأ: أن لا يقضي على الجار بذلك، أي؛ لأنه يخالف قاعدة إطلاق تصرف المالك في ملكه وأن لا حق لغيره فيه.

وعلى هذا النحو يحمل حديث رافع بن خديج عن عمه ظُهير بن رافع أنه قال: لقد نهانا رسول اللّـه ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا، قال رافع: قلت: ما قال رسول اللّـه فهوحق. قال: دعاني رسول اللّـه فقال: « **ما تصنعون بمحاقلكم؟** » قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسُق من التمر والشعير؟ فقال: «**لا تفعلوا ازْرَعوها أو أَزْرِعوها أو أمسكوها** ». قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة.

فتأوله معظم العلماء على معنى أن رسول اللّـه أمر أصحابه أن يواسي بعضهم بعضًا. ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله: باب ما كان أصحاب رسول اللّـه ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة.

وأما حال تعليم الحقائق العالية: فذلك مقام رسول اللّـه ﷺ وخاصة أصحابه.

ومثاله: ما روى أبو ذر قال: قال لي خليلي: « **يا أبا ذر أتبصر أُحُدًا؟** » (بضم الهمزة) قلت: نعم، قال: « **ما أحب أن لي مثل أُحُد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير** ». فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة، فجعل ينهي عن اكتناز المال، وقد أنكر عليه عثمان ﷺ قول ذلك كما سيجيء.

وأما حال التأديب: فينبغي إجادة النظر فيه؛ لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد، فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريعَ، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخَ والتهديدَ، ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب.

ومثال ذلك ما في الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة أن رسول اللّـه ﷺ قال: « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مِرْماتين حسنتين**[١] **لشهد العشاء** ».

فلا يشتبه أن رسول اللّـه ﷺ ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب، أو أن اللّه أطلعه على أن أولئك من المنافقين وأذن له بإتلافهم إن شاء.

ومنه أيضًا ما ورد في صحيح البخاري عن أبي شريح قال: قال رسول اللّـه ﷺ: « **واللّـه لا يؤمن، واللّـه لا يؤمن** ». فقلنا: ومن هو يا رسول اللّـه ؟ قال: « **من لا يأْمَنُ جاره بوائقه** »، فخرج الكلام مخرج التهويل لمن يسيء إلى جاره حتى يخشى أن لا يكون من المؤمنين، والمراد نفي الإيمان الكامل.

وأما حال التجرد عن الإرشاد: فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة، ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجِبِلَّة وفي دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، **فإن رسول اللّـه يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالًا لا قصد منها إلى التشريع ولا طلب متابعة، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان**

---

(١) المرماة - بكسر الميم -: ما بين ظلفي الشاة من اللحم من الساقين، ولذلك ثنَّى في الحديث.

جِبِلِّيًّا من أفعال رسول اللّـه ﷺ لا يكون موضوعًا لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله. وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك، سواء كان ذلك خارجًا عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر، أم كان داخلًا في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج. ومثل الهُوِيّ باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول اللّـه ﷺ أهوى بيديه قبل رجليه حين أسنَّ وبدَّن، وهو قول أبي حنيفة.

وكذلك ما يروى أن النبي ﷺ نزل في حجة الوداع بالمحصّب الذي هو خيف بني كنانة، ويقال له: الأبطح، فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع، فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ويراه من السنة ويفعل كما فعل رسول اللّـه ﷺ.

وفي البخاري عن عائشة أنها قالت: « ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول اللّـه ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة ». تعني: لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس. وبقولها قال ابن عباس ومالك بن أنس.

وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر. وفي حديث يوم بدر أن رسول اللّـه سبق قريشًا إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر فنزل به بالجيش. فقال له الحُباب بن المنذر: يا رسول اللّـه ، أهذا منزل أنزلكه اللّـه ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه؟ أم هو الرأيُ والحربُ والمكيدةُ؟ قال رسول اللّـه: « **بل هو الرأي والحرب والمكيدة** ». قال: يا رسول اللّـه إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فإني أعرف غزارة مائه وكثرته فننزل ثم نغوِّر ما عداها من القُلُب[1] فنشرب ولا يشربون. فقال رسول اللّـه ﷺ « **لقد أشرت بالرأي** ».

وفي جامع العتبية في سماع ابن القاسم قال مالك: مرّ رسول اللّـه ﷺ ببعض الحوائط وهم يؤبرون النخل ويلقمونها، فقال لهم: « **ما عليكم ألَّا تفعلوا** » فترك الناس الإبّار في ذلك العام فلم تطعم النخل، فشكوا ذلك إلى رسول اللّـه ﷺ، فقال: « **إنما أنا بشر فاعملوا بما يصلحكم** ».

(١) القُلُب – مفردها قليب –: الآبار.

قال أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها أنه قال: « **ما أظن هذا يغني شيئًا ولو تركوه لصلح** » أو « **ما أرى اللقاح شيئًا** »، فتركوه فقُشِم[١]. فأُخبر بذلك رسول اللّـه ، فقال: « **ما أنا بزارع ولا بصاحب نخل، لَقِّحوا** ».

وبعد، فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال، وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرفات النبوية. فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة والحرص على العمل به والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية، مثل قول رسول اللّـه ﷺ: « ألا لا وصية لوارث »، وقوله: « إنما الولاء لمن أعتق ».

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة: « آتوني أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده ».

قال ابن عباس: فاختلفوا فقال بعضهم: حَسْبُنا كتاب اللّـه، وقال بعضهم: قَدِّموا له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع، فلما رأى اختلافهم، قال: « **دعوني فما أنا فيه خير** ».

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصًا برسول اللّـه ﷺ هي حالة التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول للّـه تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول اللّـه ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص حيث سأل النبي ﷺ أن يوصي في ماله. قال له: « **الثلث والثلث كثير** » فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك، وهو قوله: « **إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** » فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم، ومع كونه جرى بين رسول اللّـه ﷺ وبين سعد خاصة ولم يفعل به رسول اللّـه ﷺ ولا رواه عنه غير سعد. فكان للفقيه أن يجيز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء، ولم يقل به

---

(١) أي أصابه القشام – بضم القاف – وهو تساقط الثمر قبل أن يصير بُسْرًا.

أحد من أهل العلم، أو لمن لم يكن له وارث، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة، وهو قول شاذ.

***

- ٧ -

العلامة الشيخ علي الخفيف

(١٣٠٩ - ١٣٩٨هـ/
١٨٩١ - ١٩٧٨م)

● **التعريف به:**

○ ولد بقرية « الشهداء » - بمحافظة المنوفية - بدلتا النيل - بمصر.

○ وتخرج من « مدرسة القضاء الشرعي » سنة (١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م) وكانت مدرسة القضاء مع « دار العلوم » منبع التجديد والاجتهاد في الفكر الإسلامي الحديث.

○ وعين مدرسًا بمدرسة القضاء الشرعي سنة (١٣٣٩هـ/ ١٩٢١م).

○ وتولى القضاء بالمحاكم الشرعية.

○ ثم عمل محاميًا شرعيًّا بوزارة الأوقاف المصرية.. فمديرًا للمساجد بها سنة (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م).

○ وتولى أستاذية التدريس بكلية الحقوق - جامعة فؤاد الأول - القاهرة سنة (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م).

○ وكان عضوًا « بمجمع البحوث الإسلامية » بالأزهر الشريف - [هيئة كبار العلماء] - منذ إنشائه.. وعضوًا بالمجلس الأعلى للأزهر منذ سنة (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

○ وانتدب لتدريس الشريعة الإسلامية والقانون بجامعة بغداد.. وجامعة الخرطوم .

○ وكان عضوًا بهيئة إخراج [موسوعة الفقه الإسلامي] بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - بمصر.

○ كما تولى عضوية لجنة وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية - بمصر.

○ ونال عضوية [مجمع اللغة العربية] منذ سنة (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

○ ومن آثاره الفكرية:

١ - [الخلافة].

٢ - [أحكام الوصية].

٣ - [الشركات في الفقه الإسلامي].

٤ - [نظرية النيابة عن الغير].

٥ - [أحكام المعاملات الشرعية].

٦ - [أسباب اختلاف الفقهاء].

٧ - [الحق والذمة].

٨ - [البيع في الكتاب والسنة].

٩ - [الملكية في الشريعة الإسلامية].

١٠ - [الشركة والحقوق المتعلقة بها].

١١ - [الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي] [١].

١٢ - [السُّنة التشريعية] وهو البحث الذي عرض فيه لأقسام السنة النبوية.

○ والناظر في عناوين وموضوعات هذه الكتب والأبحاث، يدرك أن الشيخ علي الخفيف كان من أئمة الاجتهاد والتجديد في « فقه الواقع.. والمستجدات » في ضوء « فقه الأحكام الشرعية ».. الأمر الذي جعله يحتل مكانًا بارزًا في تهيئة الفرص لعودة الشريعة الإسلامية إلى عرش الحاكمية في القانون وتنظيم الاجتماع بالواقع الإسلامي المعاصر.

***

(١) د. نزار أباظة، محمد رياض المالح [إتمام الأعلام] طبعة بيروت سنة (١٩٩٩م).

السُّنَّة التشريعية

للعلامة الشيخ علي الخفيف

عناصر البحث:

- حكمة الرسالة.
- صلة الشريعة بها.
- صلتها بالعقل والنظر.
- عصمة الرسل.
- وجوب طاعتهم.
- السنة مصدر للشريعة.
- القرآن والسنة.
- معنى السنة في اللغة وعند علماء الشريعة ورجال الحديث.
- السنة الواجبة الاتباع.
- ما لا تجب فيه المتابعة من الأثر.
- الناحية التشريعية في قضائه ﷺ.
- الناحية الولائية.
- فتاويه ﷺ.
- ما نيط بالسنة من بيان.
- منزلة السنة من الكتاب.
- وجوب طاعتهما.
- وجوب العمل بالسنة.
- واقعية السنة.
- التخيير فيها.
- قطعية الكتاب.
- قطعية السنة من الناحية الإجمالية.
- ظنية السنة في روايتها.
- وجوب العمل بالحديث المتواتر.
- وجوب العمل بحديث الآحاد الصحيح.
- العمل بالحديث الضعيف.

***

من فضل اللّـه ﷻ على عباده ورحمته بهم، وتمام نعمته عليهم، أنه لم يتركهم

لعقولهم، ولم يكلهم إلى ضمائرهم، في إقامة أسس صلاحهم في حياتهم، وإرساء قواعد أمنهم واستقرار وجودهم وسلامة مجتمعهم.

فالعقول متفاوتة، وأسباب انحرافها متعددة، وموازين الضمائر مختلفة تبعًا لاختلاف البيئات وتغاير العادات. وكثيرًا ما تضطرب هذه الموازين أمام نوازع النفوس، وتيارات الأهواء، واختلاف المصالح. وذلك ما نشاهده ونحسه في زماننا وفيما مضى من دهور، وفي كثير من الحالات، مما فرق بين الناس، وجعلهم أممًا وشيعًا، لكل وجهته إلى ما يرى أن فيه الخير لنفسه، وإن كان فيه الدمار والهلاك لغيره.

لذلك - وقد كتب اللّـه على نفسه الرحمة، إذ يقول في كتابه العزيز: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، أرسل رسله إلى الناس ليكونوا أعلام الطريق وهداة السبيل، هداية لهم من الضلال، ووقاية لهم من الشكوك والحيرة، وإخراجًا لهم من الظلمة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، بوحي من السماء وتعليم من العليم الحكيم. فكانوا فيه مبلِّغين ومعلِّمين ومبيِّنين، وبه منذرين ومبشِّرين، ومنزهين فيه عن الخطأ، ومعصومين فيه من الضلال، طاعة اللّـه في طاعتهم، وفلاح الناس وسعادة مجتمعهم في متابعتهم والاهتداء بنورهم.

لم يترك اللّـه ﷻ الناس سدى. فما من أمة إلا خلا فيها نذير أرسله إليهم بشريعته، كما قال في كتابه العزيز: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]. وعلى هذا أرسل إلينا محمدًا ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وخاطبه بقوله فيه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

هذا ومن شريعته عبادة يتقرب بها إلى اللّـه ﷻ، وإليه وحده، تعريف الناس بوسائل قربه وطرائق رضاه. فإليه بيانها وليس للعقول في ذلك مدخل. ومن ثم نيط أمرها بما يبلغه رسوله ﷺ دون أن يكون للعقل في بيانها وتحديدها مجال. ومنها معاملة هي الوسيلة إلى حياة سليمة صالحة مستقيمة، خالية من الشرور والفحشاء والمنكر، لا يهدف بها إلا إلى ذلك علة وضع أمين يقوم على التوجيه الإلهي، مع الاسترشاد بالنظر والتجربة. **ومن ثم كان للعقل والنظر فيها وظيفة الهداية والإرشاد، وكانت الشريعة فيها عاصمًا ومسددًا، ومن ثم كانت الرسالة على العموم ضرورية**

لهداية الناس في المجالين: أما في المجال الأول فهي السبيل الوحيد لبلوغ الغاية والقصد، وأما في المجال الثاني فهي للإرشاد والعصمة من الخطأ وتجنب الزلل.

وقد عصم اللّـه رسوله ﷺ من الخطأ فيما أمره بـإبلاغه وبيانه. ومن ثم وجبت طاعته وعدم الانحراف عما يأمر به في المجالين، إذ لم يكن فيما بلغه من ربه في الحالين من ناحية وجوب الطاعة فرق، سواء أكان إبلاغه بالقول أو بالفعل أو بالإقرار - فكان بيانه ملزمًا في دائرة التشريع التي أقامه اللّـه فيها معلّما ومبلّغًا، بشيرًا ونذيرًا.

وعن هذا كانت السنة - التي نحن بصدد بيانها - هي ما أُثر عن رسول اللّـه ﷺ في مجال التشريع: قول أو فعل أو تقرير، لما رآه أو بلغه ممن آمن به، أو كان في ظاهر حاله ممن التزم بطاعته، لا في نطاق الأعمال الطبيعية والأفعال العادية.. وذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤].

وآيات أخرى عديدة واضحة الإشارة والمعنى في ذلك - وعلى هذا كان ما جاءنا به محمد ﷺ وبلّغنا إياه في هذ النطاق، إما قرآنًا أنزله اللّـه عليه بلفظه ومعناه، فكان أصل الدين وأساس الإيمان واليقين، وإما بيانًا له أوحى اللّـه به إليه بمعناه أو أقره عليه، وهو ما يراد بالسنة. وفي هذا يقول اللّـه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٥]. وذلك ما يعم القرآن والسنة.

واسم السنة يطلق في اللغة على السيرة حسنة كانت أم سيئة. ومن ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »، كما تطلق فيها على تدبير اللّـه أمر خلقه، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

ويريد بها رجال الحديث عند استعمالهم إياها - وبخاصة من يكتب في السير والمغازي - كل ما أُثر عن رسول اللّـه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خُلق

أو شمائل أو صفات خلقية أو إخبار، دون نظر إلى صلاحية ذلك لإثبات حكم شرعي أو عدم صلاحيته.

ويطلقها علماء الأصول على أقواله وأفعاله وتقريراته مما يدل على حكم شرعي.

ويستعملها الفقهاء في الدلالة على ما ليس واجبًا مما روي أن رسول اللّـه ﷺ قد فعله ولم يداوم عليه، كسنة الصبح وسنة الظهر.

وقد يطلقونها في مقابلة البدعة كقولهم طلاق السنة هو الطلاق في طهر لا مساس فيه.

ونريد بالسنة في موضوعنا - كما ذكرنا - ما أُثر عن النبي ﷺ في محيط التشريع من قول أو فعل أو تقرير لأمر رآه أو بلغه عمن يُعَدّ في ظاهر حاله ممن آمن لهُ. وهي بهذا المعنى لا تكون إلا فيما كان لرسول اللّـه ﷺ فيه اختيار بين أمرين أو أكثر، فيختار ما يرى أنه الأفضل خلقًا وسلوكًا، ولا تكون فيما كان يأتيه ﷺ بطبيعته وإنسانيته مما لا اختيار له فيه، أو فيما كان يأتيه اختيارًا بحكم العادة والميل الطبيعي الوقتي. وعلى الجملة لا تكون فيما يأتيه كل الناس بحكم خِلقتهم وطبائعهم مما يعد من مقومات الحياة وضرورات الوجود والعادات؛ كالأكل والشرب والنوم واللباس والحركة والتخاطب والتفاهم والسعي إلى الطعام واتخاذ المسكن، ونحو ذلك.

فقد كان رسول اللّـه ﷺ بشرًا كسائر الناس: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الكهف: ١١٠] فكان يحيا كما يحيا الناس، وُلِدَ كما يُولد الناس ومات كما يموت الناس، وكان يأكل كما يأكل الناس وينام كما ينامون ويلبس كما يلبسون، ويعيش في مجتمعهم يزور ويزار ويرضى ويغضب ويُسَر ويحزن ويمشي إلى المتاجر والأسواق، ويساوِم ويساوَم ويمرض ويصح ويطلب العلاج كما يطلبه الناس، ويشفع بين المتنازعين ويصالح بينهم، له وزنه وحكمه وله عاداته وله هواه. **وليس عمله العادي ولا أقواله المألوفة المتكررة في هذا المجال شريعة تتبع، وإنما يفعل ذلك بحكم العادة والطبيعة، لا بحكم الرسالة والتبليغ.**

أما ما يتعلق بهذه الأفعال والعادات وما يتصل بها من كيفيات وأوضاع وأشكال ووسائل ونحو ذلك فإن منه ما قد يُعَد سنة تشريعية يؤخذ الناس باتباعها إذا كان له ﷺ

فيه اختيار كان من أثره تفضيل وضع على وضع، وصورة على صورة، وطريقة على أخرى، قصدًا إلى فعل ما هو الأفضل والأنفع الذي يرجى منه الصلاح. وهذا منه ﷺ إرشاد وهداية وتشريع، وبخاصة إذا اقترن بأمر أو نهي، ما دام لم يتبين أنه ﷺ قد فعله بحكم العادة الجارية والإلف الوقتي، انقيادًا للعادة والظروف والملابسات مما يبعده عن أن يكون من قبيل الإرشاد والتشريع - **وذلك موضوع خطير وأمر جليل جدير بالتأني والتريث والعمق في النظر، وقد يضل فيه من لا علم له بما كان في زمنه ﷺ من أعراف وعادات لها سلطانها ورسوخها وعمومها، وبما كان لرسول اللّـه ﷺ من سيرة وطريقة وخلق ومنهج، وإنما يُعرف ما يُراد منه التشريع بالنظر والاجتهاد وسعة الاطلاع والتعرف على شمائله ﷺ.**

ومن أمثلة ذلك ما صدر منه ﷺ من أفعال وهيئات في حجه: مثل نزوله ﷺ في بعض الأماكن أثناء سيره، ومدة إقامته فيها ومبيته بها، ومثل إسراعه أو عدم إسراعه في طوافه وفي سعيه، مما يكون قد فعله تشريعًا يتناول قوله ﷺ: « **خذوا عني مناسككم** »، أو فعله للاستجمام وأخذ الأهبة، أو لغرض آخر من أغراض الحياة. ولذا كان فعله هذا موضع خلاف ومثار نزاع بين الفقهاء؛ منهم من رآه من قبيل التشريع، ومنهم من لم يره كذلك، ولم ير في تركه حرجًا، وعلى الجملة فكل ما نطق به الرسول صلوات اللّـه عليه من قول أو أتاه من فعل أو صدر عنه في شأنه إقرار هداية للناس وشريعة لهم، أو وصل إليه بنظره واجتهاده فأقره اللّـه عليه مما ليس بقرآن هو ما يراد بالسنة التي هي المصدر الثاني لشرع الأحكام بعد القرآن.

وجماع القول في ذلك أن كل ما جاء به محمد ﷺ بيانًا لعقيدة أو تعليمًا لعبادة أو إرشادًا إلى قربة أو تهذيبًا لخُلق أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو إصلاحًا لمعاملة أو إبعادًا عن فساد أو تحذيرًا من سوء يُعَد شريعة يُطلب إلى الناس اتباعها. أما ما لا يتصل بذلك فلا يُعَد شريعة يُطلب إلى الناس اتباعها، وإن صح أن يعد من السنة بمعناها العام. ذلك أنه إنما صدر منه ﷺ بحكم أنه بشر على أنه من الأقوال والأفعال العادية المتكررة المباحة التي تدعو إليها طبيعة الإنسان وغايات البشر، وإن عُدَّ صدورها منه ﷺ دليلاً على إباحتها؛ لأنه ﷺ لا يقارف معصية ولا يصر عليها.

ومن هذا القبيل أمور عرض لها رسول اللّـه ﷺ في هذا النطاق، وفيما يلي

بيان لبعضها على حسب ما جاءت به الروايات الصحيحة، نذكره للبيان والتوضيح والمقايسة:

١ - ما عرض له رسول اللّـه ﷺ من الإشارة إلى عدم تأبير النخل، وحاجةُ النخل إلى التأبير من الأمور التي تُعرف بالتجربة والخبرة والممارسة، وفي ذلك وأمثاله يُعَد رأيه ﷺ فيه إرشادًا تجريبيًّا استطهره بحسب ظنه، يصيب فيه ويخطئ كغيره من الناس، ولا يعد شريعة تُـتَّبع ولا وحيًا أُوحي به إليه، وإذا أخطأ فيه لم ينبه الوحي إلى خطئه.

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج، قال: قدم رسول اللّـه ﷺ المدينة وهم يُأَبِّرون النخل، فقال: « **ما تصنعون؟** » قالوا: كنا نصنعه، فقال عليه الصلاة والسلام: « **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا** ». فتركوه لذلك فنفضت النخل، فذكروا له ذلك، فقال ﷺ: « **إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر** ». ومعنى ذلك أنه فيما يصدر منه عن رأيه في مثل هذا يصيب ويخطئ، وقد يكون غيره فيه أعرف به. وذلك ما تدل عليه رواية أنس رضي الله عنه لهذا الحديث؛ إذ جاء فيها أنه قال لهم: « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** ». وجاء في رواية جابر بن عبد اللّـه لهذا الحديث أنه قال لهم: « **إنما ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا أخبرتكم عن اللّـه شيئًا فخذوا به فإني لن أكذب على اللّـه** ».

ومدلول هذه الروايات: **أن ما يصدر منه ﷺ فيما يتعلق بأمور الدنيا رأي يرتئيه وظن دفعه إليه نظره. وهو فيه كسائر البشر يصيب ويخطئ، وقد يكون غيره في مثل ذلك - إذا عرضه له - أكثر تجربة وأعظم خبرة**. ولكن التمييز بين ما يعد من أمور الدنيا التي لا يُعتبر تنظيمها وتدبيرها تشريعًا، وما ليس كذلك مما يعد التدبير فيه تشريعًا يجب على الناس مراعاته واتباعه، فذلك ما يرجع فيه إلى النظر والاجتهاد، ومن ثم يكون الخلاف فيه بين الفقهاء، وكان من المواضيع الخطيرة الجديرة بـإمعان النظر فيها.

ويؤيد ما أشرنا إليه أنه كان في كثير من الأحوال ينزل على رأي أصحابه حين يستشيرهم في خطة حربية، أو في ملاقاة عدو مفاجئ، كما يعدل عن رأي يرتئيه في ذلك إذا ظهر له صواب ما عُرض عليه من رأي آخر. كما يدل على ذلك متابعته ﷺ

لما رآه الحباب بن المنذر حين أشار عليه في غزوة بدر بأن ينزل على أدنى ماء من القوم بدلًا عن نزوله ﷺ بالناس حيث نزل، فقد قال له: يا رسول اللّـه ! أهذا منزل أنزلكه اللّـه ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال ﷺ: « **بل هو الرأي والحرب والمكيدة** ». فقال الحباب: ليس هذا لك بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فإني أعرف غزارته وصفاءه فننزل ونغوِّر ما عداه من الآبار ثم نبني حوضًا فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون. فقال ﷺ: « **لقد أشرت بالرأي** ». وانتقل الناس إلى حيث أشار. **ذلك؛ لأن رأيه ﷺ في مثل ذلك لا يكون له من وجوب الطاعة إلا ما لرأي غيره من الأمراء والقواد الذين يصدرون في ذلك عن نظر وموازنة فيصيبون مرة ويخطئون أُخرى، ولا يكون رأيهم دينًا يجب اتباعه، وإنما يكون محلًّا للنقد والوزن انتقالًا منه إلى ما هو أحكم وأصوب.**

٢ - ما كان يعرض له من مساومات إذا باع أو اشترى إذ كان ما يطلبه من صاحبه في أثناء ذلك أو يعرضه عليه من ثمن لا يُعَد أمرًا دينيًّا ولا حكمًا تجب طاعته. يدل على ذلك ما كان بينه وبين جابر بن عبد اللّـه حين طلب إليه ﷺ أن يبيعه بعيره فأبى إذ لم يكن معه غيره، ولم ير رسول اللّـه ﷺ إباءه هذا معصية لأمر ديني.

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر أنه كان يسير على بعير له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني رسول اللّـه ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرًا حسنًا لم يسر مثله فقال: « **بعينه بوقية** » قلت: لا. فكرر الطلب، فبعته له بوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في إثرى فقال: « **تراني قد ماكستك لأخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك** ».

٣ - ومن ذلك أيضًا ما يجري عادة بين الناس من طلب معونة أو تحقيق رغبة وقتية دعت إليها حاجة عارضة، كالذي كان منه ﷺ مع سلمة بن الأكوع حين أصاب امرأة من سبي فزارة في غزوة غزاها مع أبي بكر ﷺ - وكان بنو فزارة أحلافًا لقريش - فاستوهبها منه رسول اللّـه ﷺ حين عاد بها إلى المدينة فأبى، ثم استجاب بعد أن أعاد عليه الطلب.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة وعلينا

أبو بكر، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا[١] ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل وسبي من سبي، وأنظر إلى عنق[٢] من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت السهم بيني وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة ومعها ابنة لها من أحسن العرب، فسُقْتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفَّلَني بنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا. فلقيني رسول اللَّه ﷺ في السوق فقال: « **يا سلمة هب لي المرأة** » فقلت: واللَّه لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوبًا، ثم لقيني مرة أخرى فقال: « **يا سلمة هب لي المرأة للَّه أبوك** » فقلت: هي لك يا رسول اللَّه، فواللَّه ما كشفتُ لها ثوبًا. فبعث بها رسول اللَّه ﷺ إلى أهل مكة ففدا بها أُناسًا من المسلمين كانوا أسرى بمكة.

٤ - ومن ذلك أيضًا ما يجري بين الناس من شفاعات. ومنه أمره ﷺ بريرة حين شفع إليها لترجع إلى زوجها مغيث حين اختارت نفسها عندما عتقت وهي تحته، وعز عليه أمر فراقها فأبت معتذرة بكراهتها إياه.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال لبريرة: « **لو راجعته** » فقالت: يا رسول اللَّه أتأمرني؟! فقال: « **أنا أشفع** » فقالت: لا حاجة لي فيه.

٥ - ومن ذلك ما كان يسير به في معالجة بعض الأمراض، فقد كان لا يصدر منه شيء في ذلك عن وحي يجب اتباعه، إذ لم يُبعث إلى الناس طبيبًا يطبّ أجسامهم، وإن بُعث إليهم طبيبًا يطب نفوسهم وأرواحهم، وإنما كان يشير بالعلاج وبالدواء لتجربة مارسها أو لمعرفة اكتسبها من بيئته.

أخرج أبو داود عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلّمت وقعدت، فجاء الأعراب من هنا وهنا فذكروا له المرض وقالوا: يا رسول اللَّه أنتداوى؟ فقال لهم: « **تداووا فإن اللَّه تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داءً واحد: الهرم** ». وكان ﷺ يعود المرضى من أصحابه ويبعث إليهم بالطبيب. **وذلك ما يدل على أن ما كان يشير به ﷺ في بعض الحالات من دواء أو**

---

(١) أي: لزمنا القتال لا نبارحه.

(٢) أي جماعة.

علاج لم يكن شريعة وإنما كان التماسًا للشفاء، بناءً على تجربة أو ظن. وليس ببعيد أن يكون شيء من ذلك قد صدر منه عن وحي. وإذا حدث فلا يكون من قبيل التشريع وإنما يكون إرشادًا ورحمة دون أن يقتضي قصر الشفاء على ما أشير به، وأنه لا شفاء في غيره، ودون أن يقتضي وجوب المعالجة به دون غيره، ولا الشفاء به في مريض آخر.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال: إن أخي يشتكي من بطنه فقال له ﷺ: « **اسقه عسلًا** » ثم أتاه الثانية فقال له: « **اسقه عسلًا** » ثم أتاه الثالثة فقال: فعلت وما زال يشكو. فقال له ﷺ: « **صدق اللّٰه وكذب بطن أخيك، اسقه عسلًا** » فسقاه المرة الرابعة فبرأ، وما جاء في الحديث من قوله ﷺ: « **صدق اللّٰه** » قد يكون إشارة إلى قول اللّٰه تعالى في سورة النحل: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩] وأنه ﷺ أراد الدعاء له بأن يشفى بالعسل بعد أن لم يفد شربه له أكثر من مرة فاستجاب اللّٰه دعاءه، ولا يمكن أن يكون لها دلالة على أن العلاج بالعسل في هذه الحال كان وحيًا وإلا ما تخلف الشفاء لأول مرة شرب العسل.

٥ - وكذلك الحال في لباسه ﷺ من حيث هيئته وصورته وكيفيته وتأليفه، وفي طعامه العادي من حيث نوعه وطعمه وطريقة تناوله فمرجع ذلك إلى عادات قومه، ومقتضيات وطنه ومتطلبات جوِّه ولو عاش رسول اللّٰه ﷺ في بلد آخر غير جزيرة العرب، أو في جو آخر، أو كان من غير العرب، لتغير لباسه وطعامه تبعًا لذلك.

وما كان الرسل صلوات اللّٰه عليهم يحيون على طعام واحد ولا على لباس واحد، وإنما كانوا في ذلك على مثال أقوامهم، ألا ترى أنه ﷺ حين قُدِّم إليه لحم الضب عافه ولم يأكل منه، فلما قيل له: أحرام هو، قال: « **لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** »، ويقول خالد بن الوليد في روايته لهذه الحادثة فيما أخرجه البخاري: فعند ذلك اجترت هذا اللحم فأكلته والرسول ينظر إليّ ولا ينهاني.

فمثل هذه الأمور وما يشبهها من هيئات جلوسه ونومه ومشيته وطريقة حديثه وتناوله طعامه كان ﷺ مما يفعله بمقتضى عادته وطبيعته وكونه بشرًا يحيا حياة قومه ويعيش عيشتهم ويتقلب مُتَقَلَّبهم، ولم يكن فيها شارعًا، ولا تعد أعماله فيها شرعًا

يؤخذ الناس باتباعه في كل زمان ومكان وبيئة. وما قد يروى في هذا النوع من أمر أو طلب أو نهي، فإنما هو مجرد إرشاد إلى الحفاظ على التقاليد القومية والعادات المرعية التي يكون لها حُسْنها وخيرها في بيئتها، بينما قد يكون لها عكس ذلك في بيئة أخرى. وذلك ما دام لم يتبين أن أمره ﷺ بشيء من ذلك لم يكن للحفاظ على خُلُق أو مروءة أو لتجنب فساد أو ضرر أو إثم.

وجملة القول في ذلك كله أنه ﷺ كان يجمع بين عدة صفات، أو يقوم في عدد من المقامات والمراكز، فقد كان ﷺ بشرًا، إنما يمتاز عن سائر البشر باصطفائه والإيحاء إليه. ثم كان إلى ذلك رسولاً إلى الناس مبلِّغًا دينهم وداعيًا إلى اللّـه ﷻ، وكان في الوقت نفسه زعيمًا ورئيسًا وواليًا بحكم زعامته الدينية وولايته العامة، وكان لذلك قاضيًا يفصل فيما يرفع إليه من الخصومات، وكان قائدًا له قيادة الجيوش وبعثها وتدبير أمورها. وكان له في كل هذه المراكز أقوال وأفعال وتدبيرات وسياسات صدرت منه بحكم مركزه ومقامه الذي كان يقومه. فما صدر منه من ذلك بوصف أنه رسول مبلّغ لما أوحي إليه فذلك ما يجب اتباعه، ويُعد شريعة باقية إلى يوم القيامة، وذلك كأن يبين مجملاً في الكتاب أو يخصص عامًّا أو يقيد مطلقًا أو يفصِّل عبادة أو يأمر بواجب أو ينهى عن منكر.

وما صدر منه بوصف أنه والٍ أو قائد واجب الطاعة في محيطه وفي ظرفه وفي بيئته، وحين تتماثل الأمور، وليس بالشريعة الدائمة التي لا تتغير ولا تتبدل ولا تخالف ذلك، لأن مثل ذلك إنما صدر ليكون وسيلة إلى غاية خاصة وهدف معين اقتضاه الوضع والزمن وتطلبته المصلحة. فإذا تغيرت الأوضاع وتطور الزمن واقتضت المصلحة تبديلاً أو تغييرًا، كان ذلك ما يُـتَّبع من ناحية أنه أصبح السبيل إلى الغاية المرجوة. ويتناول ذلك ترتيب المصالح وتنظيمها وتنويعها وطرائق قيامها وطريقة جمع الأموال وحسن توزيعها وصرفها في مصارفها، وتأليف الجيوش وتسليحها وتدريبها وما إلى ذلك من المصالح العامة التي لم يكن لها على عهد رسول اللّـه ﷺ سوى وجود بدائي يناسب الحال في عهده.

وما صدر منه ﷺ بوصف أنه قاضٍ كان له جانبان: جانب يعد من قبيل التشريع الواجب الاتباع، وذلك يتمثل فيما قضى به رسول اللّـه ﷺ من حقوق رتبها على

أسبابها الشرعية التي استوجبتها، فكان شريعة ماضية يقضى بها في كل حادثة، ويفتى بها عند كل استفتاء، متى تحقق السبب الذي استوجب الحق؛ وجانب آخر لا يعد قضاؤه فيه إلا عملاً إجرائيًّا تنظيميًّا إداريًّا يؤسس على التوثيق أين يوجد الحق. وهذا يعتمد على الظاهر الذي يبدو وعلى ما يقدَّم من وسائل الإقناع، ويتمثل في اختصاص أحد الخصمين بالحكم له دون صاحبه، وذلك لظهور أن الحق في جانبه بتكئة من إقناع من يسمعه؛ لأنه ألحن بحجته وأقدر على البيان والتأثير من صاحبه، وقد لا يكون الحق مع ذلك في جانبه. وفي ذلك ما روي عن أم سلمة أم المؤمنين رضي اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: « إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه الشيء فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار ». رواه أبو داود، وفي رواية: « إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ ».

ومما ينبغي مراعاته أن قضاءه ﷺ مع ذلك يجب أن يكون محل تسليم ورضا من الخصمين إيمانًا بنزاهته واتباعًا لما ظهر له من حق قام لديه دليله بحسب ما سمع وظهر له، ولا يجوز أن يحدث حرجًا في النفوس، وفي ذلك يقول اللّٰه تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وأود أن أُشير في هذا المقام إلى أمر هام، هو أن الجانب التشريعي من قضائه أو من فتاويه، هو إلى تطبيق ما نزل عليه على الوقائع والحوادث أقرب، وأن ذلك لا يتم إلا مع مراعاة ظروف الحادثة المعروضة وملابساتها واتصالها بالعادات والأعراف. فإن للعرف والعادة أثرهما في معاملات الناس وتصرفاتهم إطلاقا وتقييدًا، وإجازة ومنعًا، ولا يتم العدل في القضاء ولا الإصابة في الفتيا إلا بمراعاة ذلك وملاحظته. وهذا ما لا يصح أن يكون محلاًّ لريبة أو شك.

وبناء على ذلك فإن قضاءه ﷺ أو فتياه في حادثة معينة عرضت عليه قضاء أو رأي روعي فيه ظروفها على ما بينا. ومن ثم ذكر العلماء أن ليس لهذا القضاء عموم، ووصفوه بأنه واقعة حال لا عموم لها، ومن هذا يجب على الراوي الذي يقوم برواية مثل هذا، أن يكون شديد الملاحظة ملمًّا بظروف الحادثة عالمًا بملابساتها وألا يغفل في روايته إياها ما يدل على ذلك مهما رآه أمرًا ظاهرًا واضحًا، إذ قد يخفى هذ الظهور

بمضي الزمن وتغير العادات وتطور الأحداث، وهذا ما يضع تطبيق قضائه وفتاويه ﷺ موضع النظر والحذر والتثبيت من المماثلة بين ما عرض على الرسول صلوات اللّـه عليه وما أريد الحكم له حتى لا يقضى في شيء بغير ما قضى به رسول اللّـه ﷺ.

ألا ترى أنه ﷺ حين سأله شاب عن تقبيل زوجته[١] وكان ذلك السائل شابًّا أجابه بالمنع وحين سأله آخر وكان شيخًا أجابه بأن لا حرج، ولم يكن اختلاف الإفتاء إلا مراعاةً لحال السائل فأراد بالمنع، إلى سد الذريعة بالنظر إلى السائل الأول ولم تكن هناك حاجة إلى ذلك بالنظر إلى السائل الثاني، ويجب أن يراعى أن ما أشرنا إليه من ذلك لا وجود له في قيامه ﷺ بتبيان الكتاب، **إذ لم يجئ الكتاب إلا بتبيان الأصول العامة والأسس الكلية الواجب مراعاتها في كل زمان ومكان وفي كل أمة. وبهذا البيان يتحدد ما يعد من السنة شريعة باقية واجبة الطاعة لا انحراف عنها في استنباط الأحكام.**

ما نيط بالسنة:

لبيان السنة التشريعية هدفان:

- **أوّلهما: بيانها القرآن**؛ فقد فصلت أحكامه، وبينت مجمله، وخصصت عامه، وقيدت مطلقه، ووضحت مشكله، ويتجلى ذلك في الصلاة والزكاة والحج من حيث البيان، وفي الوصية من تقييدها بالثلث، وفي بيان ما أحل اللّـه من النساء بعد ذكره المحرمات في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] من حيث تخصيص ذلك بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها ونحو ذلك، وتخصيص قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] بتحريم لحم الحُمُر الأهلية. وهكذا.

- **وبهذا النظر كانت السنة في منزلة تلي منزلة القرآن، إذ كان القرآن أصلاً لها وكانت تابعة له ومبيِّـنة والمبيِّن يتبع المبيَّن والمفسِّر يتبع المفسَّر، ثم تلا ذلك أن أصبحت السنة مصدرًا ظنيًّا، بينما بقي القرآن على قطعيته، والقطعي مقدم على الظني.**

إن السنة والقرآن كلاهما مصدر للشريعة أسست عليهما أحكامها. وما كان

---

(١) وهو صائم.

كل منهما إلا وحيًا أوحاه اللّٰه إلى رسوله ولم يكن ﷺ ينطق فيهما عن الهوى وكانت طاعته فيهما طاعة للّٰه ومعصيته فيهما معصية للّٰه - ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] - ولم يكن وجوب الطاعة فيما نزل قرآنـًا بأوثق وآكد من وجوبها فيما نطق به رسول اللّٰه ﷺ سُنَّة. وقد كانت السنّة في عهده ظهيرًا للقرآن، تفسره وتبينه على ما ذكرنا، دون أن يُعد ذلك خلافًا لما أنزل اللّٰه، بل تحديدًا له وتعريفًا. وليس أدل على هذه المظاهرة والمساندة من رجمه ﷺ الزاني مع نزول الآية بجلده، ومن تجويزه المسح على الخفين مع نزول آية غسل الرجلين. وعلى هذا كان المصدران في زمنه ﷺ متظاهرين غير متعارضين ولا متخالفين، ينسخ آخرهما أولهما عند التعارض وعدم إمكان الجمع. وبذلك يظهر انتهاء زمن الأول منهما بظهور الآخر منهما. وعلى هذا كانا من ناحية وجوب الطاعة في درجة واحدة، وذلك لا ينفي، ولا يتعارض مع جعل القرآن أصلًا للسنة من ناحية اشتماله على أصول الدين وقواعده الكلية التي يجب أن تدور السنة في فلكها.

وليس في حديث معاذ ﷺ - حين جاء فيه أنه عند القضاء في حادثة، ينظر أولًا في كتاب اللّٰه ، فإذا لم يجد نظر في السنة، وأن رسول اللّٰه ﷺ قد أقره على ذلك - معارضة لما ذكرنا؛ إذ المعنى فيه أنه حينما ينظر في كتاب اللّٰه بحثًا عن الحكم، ينظر في الوقت نفسه إلى ما يبيِّن له هذا الكتاب، وهو السنة، عسى أن يكون فيها بيان ما يدل عليه الكتاب فيما هو بصدد البحث عنه، حتى يكون ما يصل إليه هو طلب بالكتاب وأريد منه، وإلا كان ما قد يصل إليه غير ما جاء به الكتاب. وما كان الاقتصار على أحدهما في تعرُّف حكم من الأحكام إلا حيث يخلو من بيانه الآخر. ومن ثم فليس بينهما في عهد رسول اللّٰه ﷺ من تفرقة إلا من حيث أريد الإعجاز والتحدي بأحدهما واتخاذه دالًّا على رسالة رسول اللّٰه دون الآخر.

ولكن الوضع بعد وفاة رسول اللّٰه ﷺ قد تغير؛ إذ لم يعد في الإمكان القطع بصحة ما نسب إلى رسول اللّٰه ﷺ من قول أو فعل بعد أن كان ذلك ميسورًا في زمنه بالرجوع إليه. واقتصر الأمر على روايات تُروى وأقوال أو أفعال تنسب إليه ﷺ دون أن يقوم في أكثر الأحوال دليل قطعي على صحة ذلك، بينما ظلت للقرآن قطعيته بسبب ما حيط به من وسائل حفظه، والتثبت منه على أوضاع شتى حفظت له قطعيته إلى اليوم، وكان من

نتيجة ذلك أن القرآن الكريم ظل مقطوعًا به جملةً وتفصيلًا، بخلاف السنة فإنها وإن بقيت لها قطعيتها بالنظر إلى جملتها فقد أصبحت مظنونة بالنظر إلى ما تتكون منه من أحاديث، عدا المتواتر منها وهو قليل، وكان أكثرها ظنيًّا وبذلك انخفضت منزلتها من ناحية الوثوق بها تفصيلًا عن منزلة القرآن. وكان القرآن مقطوعًا بوروده عن الرسول جملة وتفصيلًا، وكانت السنة مقطوعًا بورودها عن الرسول جملة، مظنونة الورود عنه تفصيلًا، إلا بالنسبة إلى المتواتر.

وعن هذا ثار الخلاف بين الفقهاء عند التعارض بينهما وعدم إمكان الجمع، أيجوز نسخ أحدهما بالآخر؟ وماذا يعد بيانًا وماذا يعد نسخًا، ومتى يصلح الحديث مبينًا ومتى لا يصلح، وهو خلاف مشهور لا يتسع الوقت لتفصيل القول فيه.

وجوب العمل بالسنة:

ليس في وجوب العمل بالسنة بعد أن يتبين أنها سنة صدرت من رسول اللَّـه ﷺ نزاع إذ العمل بها واجب بصريح القرآن الكريم، وذلك على أوضاع مختلفة وأساليب متعددة ودلالات متنوعة مما ثَـبَّت هذا الوجوب ووثَّـقه وأكَّده.

وقد بينا أن السنة من حيث جملتها مقطوع ورودها عن رسول اللَّـه ﷺ، ومن ذلك كان وجوب العمل بها، واعتبارها مصدرًا للتشريع أمرًا لا ريبة فيه. ولكن الأمر يختلف بالنظر إلى ما روي منها على وجه التفصيل؛ فمنها المتواتر وهو ما رواه عن رسول اللَّـه ﷺ جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ثم رواه عن هذا الجمع مثله وهكذا إلى أن وصل إلينا بالتدوين الذي لم يقاربه شك وتوافر له جميع شروط الاستيقان، وذلك ما يجب العمل به لقطعيته.

ومنها ما لم يتواتر، ومنه الصحيح وغير الصحيح. فالصحيح ما رواه عن رسوله ﷺ العدل الضابط الثقة الحافظ إلى آخر ما ذكر من شروطه ورواه مثله عنه، وهكذا إلى أن وصل إلينا، ولم تتوافر فيه شروط المتواتر، ولما شرط فيه من شروط يورث توافرها فيه ظنًّا راجحًا بصحة وروده عن رسول اللَّـه ﷺ وجب العمل به أيضًا لقيام الدليل القطعي على إناطة التكليف بغلبة الظن دون القطع. وليس إناطة التكليف بغلبة الظن محلًّا للنزاع، وبيان ذلك وتفصيل القول يعرف في موضعه من كتب أصول الفقه.

أما غير الصحيح وهو ما لم تتوافر فيه شروط الصحة فمنه الضعيف، ولا يعمل به

في التشريع، ولا تجب فيه الطاعة، ولا يعد ما يحويه شريعة لانعدام غلبة الظن بصحته. وإنما يعمل به في فضائل الأعمال عند بعض العلماء، وخالف في ذلك آخرون إلى القول بأنه إذا عمل به كان ذلك على أساس أنه حكمة لا حديث عن رسول اللّـه ﷺ. ومنه ما هو دون ذلك وهو الموضوع وذلك لا يعد بتاتًا من السنة، ولا يجوز العمل به مطلقًا وواضعه كاذب يتبوأ مقعده من النار.

وقد ذكرنا أنه لم يكن لهذا التنوع ظهور على عهد رسول اللّـه ﷺ وذلك لتيسر الرجوع إليه فيما يُشك في نسبته إليه. فكانت السنة مقطوعًا بها على التفصيل. ولم يدم ذلك بعد وفاته بل اختلف الحال، إذ لم يكن من سبيل إلى الاستيثاق من حديث بالرجوع إليه إذا ما بدا الشك أو التردد. ولم يكن كل راوٍ محلًا للثقة والاطمئنان، فبدأ الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة يستوثقون من الرواة ويطلبون منهم ما يؤيد رواياتهم من شاهد أو يمين. وقد لا يطلب ذلك من بعض الرواة لما له من الصحة والعلم والثقة ما يغني عن مطالبته بمثل ذلك.

ولو تيسر لأصحاب رسول اللّـه ﷺ أن يعنوا بالسنة وحفظها العناية التي تُجنبها الزيادة فيها والنقص منها والتغيير وإدخال ما ليس منها عليها، وعلى الجملة، تجنيبها الريب والشبهات، وأن تظفر منهم بما ظفر به القرآن كتابةً وتدوينًا وحفظًا وتلقينًا ومراجعةً ومدارسةً ما كان للبلبلة فيها وجود، ولكان ما يُعد منها شريعة واجبة الطاعة معروفًا لا اختلاط له بغيره، وما وجد فيها ما يلاحظ فيها الآن من تعارض، ولم يقع خلاف في الناسخ منها والمنسوخ؛ ولكن ذلك لم يتيسر لأسباب شتى، فظلت السنة لا طريق لحفظها إلا صدور بعض أصحاب رسول اللّـه ﷺ على مقادير مختلفة باختلافهم، إذ كانت موزعة بينهم يعرف منها بعضهم ما لا يعرفه الأخرون، ويحفظ منها بعضهم ما لا يحفظه غيرهم.

ثم لم تدون تدوينًا يصح أن يتصف بأنه تدوين علم منظم قام على التحري والبحث الدقيق إلا في أواخر القرن الأول أو أوائل القرن الثاني، وذلك بعد أن أدخل فيها الوضّاعون ما أدخلوا، وبعد أن ظلت قرنًا عرضة للنسيان أو لذهاب بعضها بوفاة حفظته، أو للزيادة فيها والتغيير والنقص بسبب ما قد يراد من اختصار أو يراد من شرح وتفسير أو نتيجة لسوء الحفظ فيما لم تتعدد طرقه، مما اقتضى من رجالها جهدًا

عظيمًا مشكورًا دائبًا لم يلحقه كلل ولا ملل في تخليصها من كل ما شابها وعلق بها. ولقد وصلوا في ذلك إلى ما لم تصل إليه أية أمة من الأمم، ولكن ذلك لم يحل دون اختلاف الأقطار اختلافًا كان من نتائجه اختلاف عظيم في الأحكام.

ونتيجة ما تقدم وجوب العمل بالحديث المتواتر وبالحديث الصحيح غير المتواتر. أما المتواتر فللقطع بوروده عن رسول اللّه ﷺ كما تقدم، وأما الصحيح الذي لم يتواتر فلغلبة الظن بوروده منه ﷺ. وذلك كافٍ في إيجاب العمل على من قام به، ذلك كما قدمنا، وكذلك على من قلده. وليس يقدح في غلبة الظن أوهام وشبهات واحتمالات لا تقوم على دليل ولا تستند إلا إلى مجرد الجواز الفعلي، وإلا امتنع العمل بالسنة بتاتًا، وهذا فضلاً عن أن قيام الدليل القطعي على إيجاب العمل بغلبة الظن، ينفي أن يكون لمثل هذه الأوهام اعتبار لوجودها في كل عهد وفي كل حال دون أن يحول وجودها من وجوب العمل عند وجود الظن الغالب.

هذا، ومما يجب ملاحظته أن وجود حديث معين يرى أنه موضوع مدسوس لا يترتب عليه الطعن في غيره ولا في السنة جملة، كما يجب أن يلاحظ أن وزن كلام رسول اللّه يجب أن تكون مقاييسه فوق مقاييس كلام الناس، فللرسول صلوات اللّه عليه صلته بربه وصفاء روحه وعلمه ومعرفته وبصره وصلته بالوحي مما يجعله في مستوى إذا تكلم أو حكم فوق مستوى الناس.

أما الحديث الضعيف فقد اختلف الرأي فيه؛ فمن الفقهاء من ذهب إلى جواز العمل به في فضائل الأعمال، ومنهم من لم ير ذلك من حيث هو حديث.

هذا ما أردت بيانه في هذا الموضوع واللّه الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

***

المصادر والمراجع

○ القرآن الكريم.

○ كتب السنة النبوية:

١ – صحيح البخاري – طبعة دار الشعب – القاهرة.

٢ – صحيح مسلم – طبعة القاهرة سنة (١٩٥٥م).

٣ – سنن الترمذي – طبعة القاهرة سنة (١٩٣٧م).

٤ – سنن النسائي – طبعة القاهرة سنة (١٩٦٤م).

٥ – سنن أبي داود – طبعة القاهرة سنة (١٩٥٢م).

٦ – سنن ابن ماجه – طبعة القاهرة سنة (١٩٧٢م).

٧ – سنن الدارمي – طبعة القاهرة سنة (١٩٦٦م).

٨ – مسند الإمام أحمد – طبعة القاهرة سنة (١٣١٣هـ).

٩ – موطأ الإمام مالك – طبعة دار الشعب – القاهرة.

– ابن حجر العسقلاني : [فتح الباري] طبعة دار التراث – القاهرة.

: [نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر].

– ابن حزم الأندلسي : [الإحكام في أصول الأحكام] طبعة القاهرة – الأولى.

– ابن الصلاح : [مقدمة ابن الصلاح].

– ابن الطلاع القرطبي : [أقضية رسول اللّه ﷺ] – تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي – طبعة دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري – بيروت – القاهرة.

- ابن القيم : [إعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة (١٩٧٣م).
: [زاد المعاد] طبعة بيروت سنة (١٩٩٧م).
: [إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان].
- ابن منظور : [لسان العرب] طبعة دار المعارف - القاهرة.
- ابن الهمام : [التحرير].
- أبو البقاء الكفوي : [الكليات] تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري - طبعة دمشق سنة (١٩٨٢م).
- إسماعيل الحسني : [نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور] طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- البزدوي : [كنز الوصول إلى معرفة الأصول] المعروف [بأصول البزدوي].
- البهاري : [مسلم الثبوت].
- الدهلوي، ولي اللّه : [حجة اللّه البالغة] - طبعة القاهرة سنة (١٣٥٢هـ).
- الزركلي، خير الدين : [الأعلام] طبعة بيروت.
- الزيلعي : [تبيين الحقائق على كنز الدقائق]، المعروف [بشرح الزيلعي].
- سعد التفتازاني : [شرح المقاصد].
- الصنعاني : [سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام].
- عبد العزيز جاويش : [الإسلام دين الفطرة] طبعة الزهراء للإعلام - القاهرة سنة (١٩٨٧م)، وطبعة مكتبة الإسكندرية.
- عبد اللّه إبراهيم صلاح : [الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي] طبعة مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطا سنة (١٩٩١م).

- عمر رضا كحالة : [معجم المؤلفين] طبعة دمشق.

: [معجم مصنفي الكتب العربية] طبعة بيـروت سنة (١٩٨٦م).

- القرافي، أحمد بن إدريس : [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - طبعة حلب سنة (١٩٦٧م).

: [الفروق] طبعة عالم الكتب - بيروت.

- اللكنوي : [شرح مسلم الثبوت].

- محمد الخضر حسين : [رسائل الإصلاح] طبعة القاهرة.

- محمد الطاهر ابن عاشور : [مقاصد الشريعة الإسلامية] طبعة تونس.

- د. محمد عمارة : [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] طبعة بيروت سنة (١٩٧٢م)، وطبعة دار الشروق - القاهرة سنة (١٩٩٣و ٢٠٠٦م).

[الغـارة الجـديدة على الإسـلام] طبعة نهضة مصر - القاهرة سنة (٢٠٠٧م).

: [الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين] طبعة دار الوفاء سنة (١٩٩٧م).

: [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة دار السلام - القاهرة سنة (٢٠٠٩م).

: [مسلمون ثوار] طبعة دار الشـروق - القاهرة سنة (٢٠٠٦م).

: [من أعلام الإحياء الإسلامي] طبعة مكتبة الشروق الدولية - القاهرة سنة (٢٠٠٦م).

- محمد فؤاد عبد الباقي : [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب - القاهرة.

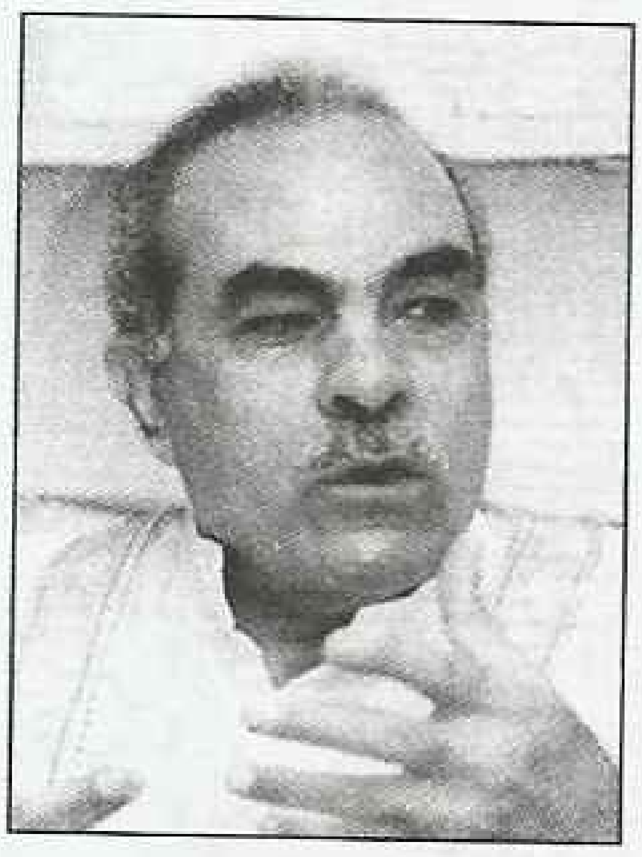
- محمود شلتوت : [الإسلام عقيدة وشريعة] طبعة دار الشروق - القاهرة سنة (١٩٨٠م).
- د. نزار أباظة، محمد المالح : [إتمام الأعلام] طبعة بيروت (١٩٩٩م).
- نيازي عز الدين : [مفهوم الإسلام بين الآبائية والقرآن].
: [إنذار من السماء] طبعة دمشق - دار الأهالي - سنة (١٩٩٦م).
: [دين السلطان] طبعة دمشق - دار الأهالي سنة (١٩٩٧م).
: [دين الرحمن] طبعة دمشق - دار الأهالي سنة (١٩٩٨م).
: [ما هو النسيء؟] طبعة دمشق - دار الأهالي سنة (١٩٩٩م).
: [الحقيقة] طبعة دمشق - دار الأهالي سنة (٢٠٠٠م).
- وينسنك (أ.ي) وآخرون : [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف] طبعـة ليدن سنة (١٩٣٦م، ١٩٦٩م).

دوريات:

- [صوت الأزهر] القاهرة.
- [المصري اليوم] القاهرة - في (١٨/ ٣/ ٢٠٠٧م).

***

السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمُؤَلِّفِ



*** الدكتور محمد عمارة**

أولًا: سيرة ذاتية.. في نقاط:

– مفكر إسلامي.. ومؤلف.. ومحقق.. وعضو « مجمع البحوث الإسلامية » – بالأزهر الشريف.

– ولد بريف مصر – ببلدة « صروة »، مركز « قلين »، محافظة « كفر الشيخ » – في (٢٧ من رجب سنة ١٣٥٠هـ/ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣١م) – في أسرة ميسورة الحال – ماديًّا – تحترف الزراعة.. وملتزمة دينيًّا.

– قبل مولده، كان والده قد نذر للّـه: إذا جاء المولود ذكرًا أن يسميه محمدًا، وأن يهبه للعلم الديني – أي يطلب العلم في الأزهر الشريف.

– حفظ القرآن وجَوَّده بـ « كُتَّاب » القرية.. مع تلقي العلوم المدنية الأولية بمدرسة القرية – مرحلة التعليم الإلزامي.

– في سنة (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م) التحق « بمعهد دسوق الديني الابتدائي » – التابع للجامع الأزهر الشريف –.. ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة (١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م).

– وفي المرحلة الابتدائية – النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين – بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلاميَّة، والأدبيَّة والثقافية.. فشارك في العمل الوطني – قضية استقلال مصر.. والقضية الفلسطينيَّة – بالخطابة في المساجد.. والكتابة نثرًا وشعرًا – وكان أول مقال نشرته له صحيفة « مصر الفتاة » – بعنوان « جهاد » – عن فلسطين – في إبريل سنة (١٩٤٨م) – وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينيَّة.. لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين.

– في سنة (١٩٤٩م)، التحق « بمعهد طنطا الأحمدي الديني الثانوي » – التابع للجامع الأزهر الشريف – ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).

- وواصل - في مرحلة الدراسة الثانوية - اهتماماته السياسية والأدبية والثقافيّة.. ونشر شعرًا ونثرًا في صحف ومجلات « مصر الفتاة »، و « منبر الشرق »، و « المصري »، و« الكاتب ».. وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة (١٩٣٦م) في سنة (١٩٥١م).

- وفي سنة (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) التحق « بكلية دار العلوم » - جامعة القاهرة.. وفيها تخرج، ونال درجة « الليسانس » في اللغة العربيّة والعلوم الإسلامية، ولقد تأخر تخرجه - بسبب نشاطه السياسي - إلى سنة (١٩٦٥) بدلًا من سنة (١٩٥٨م).

- وواصل - في مرحلة الدراسة الجامعية - نشاطه الوطني والأدبي والثقافي.. فشارك في « المقاومة الشعبية »، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي لمصر سنة (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م)..

- ونشر المقالات في صحيفة « المساء » - المصرية - ومجلة « الآداب » - البيروتيّة - وألَّف ونشر أول كتبه عن « القومية العربية »، سنة (١٩٥٨م).

- وبعد التخرج في الجامعة، أعطى كل وقته - تقريبًا - وجميع جهده لمشروعه الفكري، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية الحديثة: رفاعة رافع الطهطاوي.. وجمال الدين الأفغاني.. ومحمد عبده.. وعبد الرحمن الكواكبي.. وعلي مبارك.. وقاسم أمين.. وكَتَبَ الكتب والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي؛ مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. والشيخ محمد الغزالي.. وعمر مكرم.. ومصطفى كامل.. وخير الدين التونسي.. ورشيد رضا.. وعبد الحميد بن باديس.. ومحمد الخضر حسين.. وأبي الأعلى المودودي.. وحسن البنا.. وسيد قطب.. والشيخ محمود شلتوت.. والبشير الإبراهيمي... إلخ.

- ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب.. وعلي بن أبي طالب.. وأبو ذر الغفاري.. وأسماء بنت أبي بكر.. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي - القديمة والحديثة - وعن أعلام التراث الإسلامي؛ مثل: غيلان الدمشقي.. والحسن البصري.. وعمرو بن عبيد.. والنفس الزكية: محمد بن الحسن.. وعلي بن محمد.. والماوردي.. وابن رشد (الحفيد).. والعز بن عبد السلام.. إلخ.

- وتناولت كتبه - التي تجاوزت المائتين - السمات المميزة للحضارة الإسلاميَّة.. والمشروع الحضاري الإسلامي.. والمواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية.. وتيارات العلمنة والتغريب.. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي.. والعقلانية الإسلامية..

- وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة.

- وحقق عددًا من نصوص التراث الإسلامي - القديم منه والحديث.

- وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري، حصل - من كلية دار العلوم - في العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، بأطروحة عن « المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ».. وعلى الدكتوراه سنة (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، بأطروحة عن « الإسلام وفلسفة الحكم ».

- وأسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكريَّة المتخصصة.. وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما.. كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية والعامة؛ مثل: « موسوعة السياسة »، و « موسوعة الحضارة العربية »، و « موسوعة الشروق »، و « موسوعة المفاهيم الإسلامية »، و « الموسوعة الإسلامية العامة »، و « موسوعة الأعلام »... إلخ.

- نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية؛ منها: « المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية » - بمصر، و « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » - بواشنطن، و « مركز الدراسات الحضارية » - بمصر، و « المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية » - مؤسسة آل البيت - بالأردن.. و « مجمع البحوث الإسلامية » - بالأزهر الشريف..

- وحصل على عدد من الجوائز والأوسمة.. والشهادات التقديرية.. والدروع؛ منها: « جائزة جمعية أصدقاء الكتاب » - بلبنان - سنة (١٩٧٢م).. وجائزة الدولة التشجيعية - بمصر - سنة (١٩٧٦م).. ووسام العلوم والفنون - من الطبقة الأولى - بمصر - سنة (١٩٧٦م).. وجائزة علي وعثمان حافظ - لمفكر العام - سنة (١٩٩٣م).. وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، سنة (١٩٩٧م).. ووسام التيار القومي الإسلامي - القائد المؤسس - سنة (١٩٩٨م).. وجائزة مؤسسة أحمد كانو - للدراسات الإسلامية - بالبحرين - سنة (٢٠٠٥م).

- وجاوزت أعماله الفكرية - تأليفًا وتحقيقًا - مائتي كتاب، وذلك غير ما نُشر له في الصحف والمجلات..

- وتُرجم العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية؛ مثل: التركية، والمالاوية، والفارسية، والأوردية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، والألمانية، والألبانية، والبوسنية.

- الاسم - رباعيًا: محمد عمارة مصطفى عمارة..

- العنوان: جمهورية مصر العربية - القاهرة - هاتف ٢٢٠٥٥٦٦١ - فاكس ٢٢٠٥٥٦٦٢.

***

ثانيًا: ثبت بأعماله الفكرية:

- في دار الشروق:

١- معالم المنهج الإسلامي.
٢- الإسلام والمستقبل.
٣- العلمانية ونهضتنا الحديثة.
٤- الإسلام وفلسفة الحكم.
٥- معركة الإسلام وأصول الحكم - دراسة وتحقيق.
٦- الإسلام والفنون الجميلة.
٧- الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق.
٨- الإسلام والثورة.
٩- الإسلام والعروبة.
١٠- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية.
١١- هل الإسلام هو الحل؟؟ لماذا.. وكيف؟
١٢- سقوط الغلو العلماني.
١٣- الغزو الفكري وهم أم حقيقة؟
١٤- الطريق إلى اليقظة الإسلامية.
١٥- تيارات الفكر الإسلامي.
١٦- الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري.
١٧- المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية.
١٨- عندما أصبحت مصر عربية إسلامية.
١٩- العرب والتحدي.
٢٠- مسلمون ثوار.
٢١- التفسير الماركسي للإسلام.
٢٢- الإسلام بين التنوير والتزوير.
٢٣- التيار القومي الإسلامي.
٢٤- الإسلام والأمن الاجتماعي.
٢٥- الأصولية بين الغرب والإسلام.
٢٦- الجامعة الإسلامية والفكرة القومية.
٢٧- عمر بن عبد العزيز: ضمير الأمة وخامس الراشدين.
٢٨- جمال الدين الأفغاني: موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام.
٢٩- محمد عبده: تجديد الدنيا بتجديد الدين.
٣٠- عبد الرحمن الكواكبي: شهيد الحرية ومجدد الإسلام.
٣١- أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية.
٣٢- رفاعة الطهطاوي: رائد التنوير في العصر الحديث.
٣٣- علي مبارك: مؤرخ ومهندس العمران.
٣٤- قاسم أمين: تحرير المرأة والتمدن الإسلامي.
٣٥- التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة.
٣٦- الإسلام في عيون غربية: بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء.
٣٧- الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية.
٣٨- في فقه الصراع على القدس وفلسطين.
٣٩- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق.
٤٠- الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي - دراسة وتحقيق.
٤١- الأعمال الكاملة لقاسم أمين - دراسة وتحقيق.
٤٢- رسالة التوحيد - دراسة وتحقيق.
٤٣- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد - دراسة وتحقيق.
٤٤- الشيعة والسنة: جوهر الخلاف وسبل التقريب.
٤٥- رسائل العدل والتوحيد - دراسة وتحقيق.
٤٦- ابن رشد: دراسات ونصوص - قيد الإعداد.
٤٧- الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي- قيد الطبع - دراسة وتحقيق.
٤٨- الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني- قيد الطبع - دراسة وتحقيق.
٤٩- الأعمال الفكرية لعلي مبارك - قيد الطبع - دراسة وتحقيق.

- في مكتبة الشروق الدولية:

٥٠- الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب؟
٥١- مقالات الغلو الديني واللاديني.
٥٢- الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني.
٥٣- الإسلام والأقليات: الماضي والحاضر والمستقبل.
٥٤- الإسلام والآخر: مَنْ يعترف بمن ومَنْ ينكر مَن؟
٥٥- في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام.
٥٦- في فقه الحضارة الإسلامية.
٥٧- في المسألة القبطية - حقائق وأوهام.
٥٨- مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية.
٥٩- إحياء الخلافة الإسلامية: حقيقةٌ أم خيال؟
٦٠- الإسلام والحرب الدينية.
٦١- العطاء الحضاري للإسلام.
٦٢- الدراما التاريخية وتحديات الواقع المعاصر.
٦٣- من أعلام الإحياء الإسلامي.
٦٤- الفاتيكان والإسلام: أهي حماقة أم عداء له تاريخ؟
٦٥- التراث والمستقبل.
٦٦- معارك العرب ضد الغزاة.
٦٧- الفتنة الطائفية: متى.. وكيف.. ولماذا؟
٦٨- الأنبياء في القرآن الكريم والكتاب المقدس.
٦٩- التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ.

- سلسلة: (هذا هو الإسلام):

٧٠- الدين والحضارة. عوامل امتياز الإسلام.
٧١- السماحة الإسلامية. حقيقة الجهاد..والقتال.. والإرهاب.
٧٢- احترام المقدسات. خيرية الأمة. عوامل تفوق الإسلام.
٧٣- الموقف من الديانات الأخرى. الدين والدولة.
٧٤- الموقف من الحضارات الأخرى أسباب انتشار الإسلام.
٧٥- قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي.
٧٦- الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العَلمانيين.
٧٧- الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف في إطار الوحدة.
٧٨- مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين.

- في نهضة مصر:

٧٩- معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام.
٨٠- الوسيط في المذاهب والمصطلحات.
٨١- القدس الشريف: رمز الصراع وبوابة الانتصار.
٨٢- الإصلاح بالإسلام.
٨٣- الإسلام والتحديات المعاصرة.
٨٤- الإسلام في مواجهة التحديات.
٨٥- الاستقلال الحضاري.
٨٦- الغارة الجديدة على الإسلام.
٨٧- مقام العقل في الإسلام.
٨٨ - الفريضة الغائبة: حوار مع ثقافة العنف.
٨٩- الانتماء الحضاري: للغرب أم الإسلام؟

- سلسلة: (في التنوير الإسلامي):

٩٠- الصحوة الإسلامية في عيون غربية.
٩١- الغرب والإسلام.
٩٢- أبو حيان التوحيدي.
٩٣- ابن رشد بين الغرب والإسلام.
٩٤- الانتماء الثقافي.
٩٥- التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية.
٩٦- صراع القيم بين الغرب والإسلام.
٩٧- د. يوسف القرضاويّ: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري.
٩٨- عندما دخلت مصر في دين اللّـه.
٩٩- الحركات الإسلامية: رؤية نقدية.
١٠٠- المنهاج العقلي في دراسات العربية.

١٠١- النموذج الثقافي.
١٠٢- تجديد الدنيا بتجديد الدين.
١٠٣- الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة.
١٠٤- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.
١٠٥- التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي أم بالتجديد الإسلامي؟
١٠٦- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين.
١٠٧- الحضارات العالمية: تدافع أم صراع؟
١٠٨- الحملة الفرنسية في الميزان.
١٠٩- الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة أم تفتيت واختراق؟
١١٠- مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.
١١١- الغناء والموسيقى: حلال أم حرام؟
١١٢- هل المسلمون أمة واحدة؟
١١٣- السنة والبدعة - للشيخ الخضر حسين - دراسة وتقديم.
١١٤- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - للشيخ الخضر حسين - دراسة وتقديم.
١١٥- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة.
١١٦- مـأزق المسيحية والعَلمانية في أوروبا (شهادة ألمانية).
١١٧- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.
١١٨- الحوار بين الإسلاميين والعَلمانيين.
١١٩- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
١٢٠- السنة التشريعية وغير التشريعية - مجموعة دراسات.
١٢١- شبهات حول الإسلام.
١٢٢- المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية.
١٢٣- شبهات حول القرآن الكريم.
١٢٤- أزمة العقل العربي.
١٢٥- في التحرير الإسلامي للمرأة.
١٢٦- روح الحضارة الإسلامية - للشيخ ابن عاشور - دراسة وتقديم.
١٢٧- الغرب والإسلام: افتراءات لها تاريخ.
١٢٨- السماحة الإسلامية.
١٢٩- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي: هل كان علمانيًا؟
١٣٠- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.
١٣١- إسلامية المعرفة: ماذا تعني؟
١٣٢- الإسلام وضرورة التغيير.
١٣٣- النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود.
١٣٤- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.
١٣٥- صلة الإسلام بإصلاح المسيحية - للشيخ أمين الخولي - دراسة وتقديم.
١٣٦- عن القرآن الكريم - للشيخ أمين الخولي - دراسة وتقديم.
١٣٧- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق.
١٣٨- الإصلاح الديني في القرن العشرين - الشيخ المراغي نموذجًا.
١٣٩- فكر التنوير بين العَلمانيين والإسلاميين.
١٤٠- اجتهاد الرسول وقضاؤه وفتواه - للشيخ جاد الحق علي جاد الحق - دراسة وتقديم.
١٤١- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام.
١٤٢- سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟
١٤٣- العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية.
١٤٤- عالمنا: حضارة أم حضارات؟
١٤٥- الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين.
١٤٦- السلفية: واحدة.. أم سلفيات؟

- في مكتبة الإمام البخاري: سلسلة (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت):

١٤٧- رفع الملام عن شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٤٨- الفارق بين الدعوة والتنصير.
١٤٩- عَلمانية المدفع والإنجيل.
١٥٠- صيحة نذير من فتنة التكفير.
١٥١- مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام.
١٥٢- في النظام السياسي الإسلامي: الخلافة والدولة المدنية.
١٥٣- أضواء على الموقف الشيعي من الصحابة.
١٥٤- بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
١٥٥- القدس: أمانة عمر في انتظار صلاح الدين.
١٥٦- القرآن يتحدى.
١٥٧- تحرير المرأة بين الغرب والإسلام.
١٥٨- في فقه المصطلحات.
١٥٩- طريق جارودي إلى الإسلام.
١٦٠- المؤسسة والمؤسسية في الحضارة الإسلامية.
١٦١- صورة الإسلام في الخطاب الغربي.
١٦٢- الديانات السماوية والحروب الدينية.
١٦٣- سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟
١٦٤- مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية - قيد الإعداد -.
١٦٥- الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين.
١٦٦- الحضارات العالمية: واحدة أم حضارات؟

- في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

١٦٧- أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.
١٦٨- شبهات وإجابات حول القرآن الكريم.
١٦٩- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام (ج١، ٢، ٣).
١٧٠- فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.
١٧١- دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني - وزارة الأوقاف - بالاشتراك مع آخرين.
١٧٢- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت.
١٧٣- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين.
١٧٤- السلف والسلفية.

- في مجمع البحوث الإسلامية:

١٧٥- ملاحظات علمية على كتاب المسيح في الإسلام - ملحق مجلة الأزهر - شهر صفر سنة (١٤٢٧هـ).
١٧٦- رد الأزهر على كتاب ما هي حتمية كفارة المسيح - ملحق مجلة الأزهر - شهر ربيع الأول سنة (١٤٢٦هـ).
١٧٧- الرد على كتاب فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب.

- في دار المعارف:

١٧٨- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - لابن رشد - دراسة وتحقيق.

- بالاشتراك مع آخرين:

١٧٩- قارعة سبتمبر - مكتبة الشروق الدولية سنة (٢٠٠٢م).
١٨٠- الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية - الكويت سنة (١٩٨٩م).
١٨١- القرآن - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٢م).
١٨٢- محمد ﷺ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٢م).
١٨٣- عمر بن الخطاب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٣م).
١٨٤- علي بن أبي طالب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٤م).
١٨٥- السنة والشيعة: وحدة الدين وخلاف السياسة والتاريخ - مكتبة النافذة سنة (٢٠٠٨م).

- في مكتبة الإمام البخاري: سلسلة (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت):

١٤٧ – رفع الملام عن شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٤٨ – الفارق بين الدعوة والتنصير.
١٤٩ – عَلمانية المدفع والإنجيل.
١٥٠ – صيحة نذير من فتنة التكفير.
١٥١ – مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام.
١٥٢ – في النظام السياسي الإسلامي: الخلافة والدولة المدنية.
١٥٣ – أضواء على الموقف الشيعي من الصحابة.
١٥٤ – بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
١٥٥ – القدس: أمانة عمر في انتظار صلاح الدين.
١٥٦ – القرآن يتحدى.
١٥٧ – تحرير المرأة بين الغرب والإسلام.
١٥٨ – في فقه المصطلحات.
١٥٩ – طريق جارودي إلى الإسلام.
١٦٠ – المؤسسة والمؤسسية في الحضارة الإسلامية.
١٦١ – صورة الإسلام في الخطاب الغربي.
١٦٢ – الديانات السماوية والحروب الدينية.
١٦٣ – سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟
١٦٤ – مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية – قيد الإعداد –.
١٦٥ – الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين.
١٦٦ – الحضارات العالمية: واحدة أم حضارات؟

- في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

١٦٧ – أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.
١٦٨ – شبهات وإجابات حول القرآن الكريم.
١٦٩ – شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام (ج١، ٢، ٣).
١٧٠ – فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.
١٧١ – دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني – وزارة الأوقاف – بالاشتراك مع آخرين.
١٧٢ – الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت.
١٧٣ – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين.
١٧٤ – السلف والسلفية.

- في مجمع البحوث الإسلامية:

١٧٥ – ملاحظات علمية على كتاب المسيح في الإسلام – ملحق مجلة الأزهر – شهر صفر سنة (١٤٢٧هـ).
١٧٦ – رد الأزهر على كتاب ما هي حتمية كفارة المسيح – ملحق مجلة الأزهر – شهر ربيع الأول سنة (١٤٢٦هـ).
١٧٧ – الرد على كتاب فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب.

- في دار المعارف:

١٧٨ – فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال – لابن رشد – دراسة وتحقيق.

- بالاشتراك مع آخرين:

١٧٩ – قارعة سبتمبر – مكتبة الشروق الدولية سنة (٢٠٠٢م).
١٨٠ – الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية – الكويت سنة (١٩٨٩م).
١٨١ – القرآن – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت سنة (١٩٧٢م).
١٨٢ – محمد ﷺ – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت سنة (١٩٧٢م).
١٨٣ – عمر بن الخطاب – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت سنة (١٩٧٣م).
١٨٤ – علي بن أبي طالب – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت سنة (١٩٧٤م).
١٨٥ – السنة والشيعة: وحدة الدين وخلاف السياسة والتاريخ – مكتبة النافذة سنة (٢٠٠٨م).

- **كتب نفدت.. وأدمج بعضها في كتب أخرى:**

١٨٦ - فجر اليقظة القومية - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٧ - العروبة في العصر الحديث - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٨ - الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٩ - ثورة الزنج - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩٠ - دراسات في الوعي بالتاريخ - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩١ - الإسلام وقضايا العصر - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٩٢ - التراث في ضوء العقل - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٩٣ - الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٣م).

١٩٤ - الإسلام والسلطة الدينية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩٥ - الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٩م).

١٩٦ - الإسلام بين العَلمانية والسلطة الدينية - دار ثابت - القاهرة سنة (١٩٨٢م).

١٩٧ - في المشروع الحضاري الإسلامي - مركز الراية - جدة سنة (٢٠٠٤م).

١٩٨ - شخصيات لها تاريخ - مركز الراية - جدة سنة (٢٠٠٤م).

١٩٩ - الإمام محمد عبده: مشروع حضاري للإصلاح بالإسلام - مكتبة الإسكندرية سنة (٢٠٠٥م).

٢٠٠ - محمد عبده: سيرته وأعماله - دار القدس - بيروت سنة (١٩٧٨م).

٢٠١ - معالم المشروع الحضاري للإمام الشهيد حسن البنا - دار التوزيع سنة (٢٠٠٦م).

٢٠٢ - نظرة جديدة إلى التراث - دار قتيبة - دمشق سنة (١٩٨٨م).

٢٠٣ - القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - دار الفكر - القاهرة سنة (١٩٥٨م).

٢٠٤ - ظاهرة القومية في الحضارة العربية - الكويت سنة (١٩٨٣م).

٢٠٥ - رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة - حوار - دار الكتاب الحديث - بيروت سنة (١٩٨٩م).

٢٠٦ - نظرية الخلافة الإسلامية - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٨٠م).

٢٠٧ - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٧٨م).

٢٠٨ - الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٧٨م).

٢٠٩ - إسرائيل: هل هي سامية؟ - دار الكاتب العربي - سنة (١٩٦٧م).

٢١٠ - الإسلام وأصول الحكم - دراسات ووثائق - المؤسسة العربية - بيروت سنة (١٩٧٢م).

٢١١ - الدين والدولة - الهيئة العامة للكتاب - سنة (١٩٩٧م).

٢١٢ - المواجهة بين الإسلام والعَلمانية - مناظرة - دار الآفاق الجديدة - القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

٢١٣ - تهافت العلمانية - مناظرة - دار الآفاق الجديدة - القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

٢١٤ - الشيخ الشهيد أحمد ياسين وفقه الجهاد على أرض فلسطين - مركز الإعلام العربي سنة (٢٠٠٤م).

٢١٥ - القدس: أمانة عمر في انتظار صلاح الدين - مركز الإعلام العربي.

٢١٦- إسلامية الصراع على القدس وفلسطين - مركز الإعلام العربي.
٢١٧- المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد- دار المعارف سنة (١٩٨٣م).
٢١٨- الفكر القائد للثورة الإيرانية - دار ثابت سنة (١٩٨٢م).

- **في دار السلام:**

٢١٩- المشروع الحضاري الإسلامي.
٢٢٠- شخصيات لها تاريخ.
٢٢١- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.
٢٢٢- كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - دراسة وتحقيق.
٢٢٣- الشيخ محمد الغزالي: الموقع الفكري والمعارك الفكرية.
٢٢٤- إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات.
٢٢٥- الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون.
٢٢٦- أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.
٢٢٧- فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.
٢٢٨- إسلاميات السنهوري باشا.
٢٢٩- مقال في السنن الإلهية - الكونية والاجتماعية.
٢٣٠- الحل الإسلامي لأزمة الرأسمالية العالمية.
٢٣١- الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ.
٢٣٢- جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض.
٢٣٣- المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده.
٢٣٤- معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا.
٢٣٥- محمد ﷺ المصطفى المعصوم، بشر يُوحى إليه.
٢٣٦- حقائق وشبهات حول القرآن الكريم.
٢٣٧- حقائق وشبهات حول السنة النبوية.
٢٣٨- حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان.
٢٣٩- حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام.

- **كتب قيد الإعداد:**

٢٤٠- حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم.
٢٤١- حقائق وشبهات حول الغزوات والفتوحات الإسلامية.
٢٤٢- حقائق وشبهات حول المعاملات المصرفية.

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ /١٩٠٦٦
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 799 - 3

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « حقائق وشبهات حول السنة النبوية » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... الوظيفة : ....

المؤهل الدراسي : .... السن : .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : [ ] / [ ] e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

الكتاب في سطور

على مر تاريخ الفكر الإسلامي، نهضت السنة بدور المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. وبهذا الاعتبار حظيت السنة باهتمامات فكرية وجهود علمية غير مسبوقة في الفكر الديني الحضاري لدى الأمم؛ بميادين التوثيق ... والإسناد ... والرواية ... والجرح والتعديل للرجال الذين رووها ودونوها ... حتى ليمكن للحضارة الإسلامية أن تفاخر بالمناهج والتطبيقات التي تبلورت علمًا شامخًا في توثيق النصوص والمأثورات والمرويات. وانبرى أعداء الإسلام يلصقون بالسنة التهم والشبهات، وانبرى أيضًا العلماء المسلمون - قديمًا وحديثًا - للدفاع عن السنة النبوية ضد ما يثار حولها من نزعات شيطانية.

DarAlsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-799-3

9 789773 427993